

فَتْحُ الْمَسَائِدِ

شَرْحٌ وَتَحْقِيقٌ

كِتَابُ الدَّارِمِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

المسعى بـ :

السُّنَدِ الْجَامِعِ

الجزء الرابع

٣ - كتاب الطهارة

٦٩٤ - ٨١٥

شَرَحَهُ وَقَابَلَهُ عَلَى الْأَصُولِ الْحَطِيبِيَّةِ

السَّيِّدُ أَبُو عَاصِمٍ نَبِيلُ بْنُ هَاشِمٍ الْغَمْرِيُّ

ح) نبيل هاشم عبد الله الغمري، ١٤١٩هـ -

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغمري، نبيل هاشم عبد الله

فتح المنان شرح المسند الجامع لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن - مكة المكرمة.

٤٧٢ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٨ - ١٨٥ - ٣٥ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٠ - ١٨٩ - ٣٥ - ٩٩٦٠ (ج ٤)

١ - الحديث - مسانيد ٢ - الحديث - أحكام ١ - العنوان

١٩/٢٢١٩

ديوي ٢٣٦،٨

رقم الإيداع: ١٩/٢٢١٩

ردمك: ٨ - ١٨٥ - ٣٥ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٠ - ١٨٩ - ٣٥ - ٩٩٦٠ (ج ٤)

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٩٩٩م - ١٤١٩هـ

طبع من هذا الكتاب في طبعته الأولى ١٥٠٠ نسخة

دار البسائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

المكتبة المكتبة

حي الهجرة - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كِتَابَ الدَّارِمِيِّ سَادِسًا
لِلْكِتَابِ الْخَمْسَةِ بِدَلَامِنْ بْنِ مَاجَهَ ».

(الفاظ الملائكة)

« كِتَابُ الدَّارِمِيِّ فِي طَبَقَةِ الْمُنْتَخَبِ
لِعَبْدِ بْنِ حَكِيمٍ، وَمُسْنَدُهُ مُسْنَدُ عَالِي ».

(الفاظ الذهبية)

« لَيْسَ هُوَ بِدُونِ السُّنَنِ فِي الرَّتَبَةِ،
بَلْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ ابْنِ مَاجَهَ بِكَثِيرٍ ».

(الفاظ ابن حجر)

المستند الجامع

رواية

- ١ - عبد الله بن عمر الحريري
- ٢ - زكريا بن أبي الحسين العلي
- ٣ - محمد بن محمد بن سرايا

ثلاثهم عن

عبد الأول بن عيسى السنجري
عن

أبي الحسن الداودي
عن

عبد الله بن أحمد السرخسي
عن

أبي عمران السمرقندي
عن

الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

كتاب المسند الجامع^(١)

تأليف الإمام الحافظ

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رضي الله عنه

رواية أبي عمران

عيسى بن عمران بن العباس السمرقندي، عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي، عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب، عنه

رواية الشيخ الأجل

أبي يحيى زكريا بن أبي الحسين بن حسان العليي، عنه

(١) عن نسخة «د». انظر تراجم رجال السند في المقدمة.

كتاب المسند الصحيح الجامع^(١)

تأليف الشيخ الحافظ أبي محمد

عبد الله بن عبد الرحمن بن جهم الدارمي رحمه الله

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر السمرقندي رحمه الله، عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي، عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي، عنه

رواية أبي عبد الله

محمد بن محمد بن سراي بن علي البلدي، عنه

(١) عن نسخة «كبريلي».

[٣]

كتاب الطهارة

١ - بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ

٦٩٤ - أخبرنا علي بن عبد الحميد، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: لما نهينا أن نبتدىء النبي ﷺ كان يعجبنا

«كتاب الطهارة»

قوله: «باب فرض الوضوء»:

قد ذكرت في المقدمة أن المصنف رحمه الله لم يفصل أبواب الطهارة عن أبواب العلم، وتسمية هذه الأبواب بكتاب الطهارة هو من عملي فیتنبه لهذا، وقد اختلف أهل العلم في زمن فرضية الوضوء، فقال بعضهم: أول ما فرض بالمدينة متمسكاً بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ الآية، قال الإمام النووي رحمه الله: الجمهور على أن الوضوء في أول الإسلام كان فرضاً، وحكى ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة إنما فرض على النبي ﷺ وهو بمكة كما فرضت الصلاة، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء، قال: وهذا مما لا يجله عالم، وزعم ابن الجهم من المالكية بأنه كان قبل الهجرة مندوباً، وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة، قال الحاكم في المستدرک: أهل السنة من أحوج الناس لمعارضة ما قيل أن الوضوء لم يكن قبل نزول المائدة، وسيأتي الكلام على فرضية الصلاة في كتابها إن شاء الله تعالى.

٦٩٤ - قوله: «أخبرنا علي بن عبد الحميد»:

المعني، من ولد معن بن زائدة، من ثقات الكوفيين وفضلائهم، كان ضريباً، علق له البخاري حديث الباب، وهو ثقة عند الجمهور.

أن يقدم البدوي الأعرابي العاقل فيسأل النبي ﷺ ونحن عنده، فبينما نحن كذلك إذ جاء أعرابي فجثا بين يدي رسول الله ﷺ فقال: يا محمد إن رسولك أتانا فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، فقال النبي ﷺ: صدق، قال: فبالذي رفع السماء وبسط الأرض ونصب الجبال آله أرسلك؟ فقال النبي ﷺ: نعم، قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال النبي ﷺ: صدق، قال: فبالذي أرسلك آله أمرك بهذا؟ فقال النبي ﷺ: نعم، قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا صوم شهر في السنة، فقال النبي ﷺ: صدق، قال: فبالذي أرسلك آله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا في أموالنا الزكاة، فقال النبي ﷺ: صدق، قال: فبالذي أرسلك آله أمرك بهذا؟ فقال النبي ﷺ: نعم، قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا الحج إلى البيت من استطاع إليه سبيلاً، فقال النبي ﷺ: صدق، قال: فبالذي أرسلك آله أمرك بهذا؟ قال النبي ﷺ: نعم، قال: فوالذي بعثك بالحق لا أدع منهن شيئاً ولا أجاوزهن، قال: ثم وثب الأعرابي، فقال النبي ﷺ: إن صدق الأعرابي دخل الجنة.

قوله: «لما نهينا أن نبتدىء»:

وفي رواية أبي النضر، عن سليمان: «نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء...» الحديث، قال الإمام النووي: يعني سؤال ما لا ضرورة إليه، وإلاً فقد قال ﷺ: سلوني، أي عما تحتاجون إليه. اهـ.

وقال الحافظ في الفتح: كأن أنساً يشير إلى آية المائدة يعني قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْكُرُونَ أَشْيَاءَ إِنَّ بُدَّ لَكُمْ تَسْوُكُمْ...﴾ الآية، قلت: كأن الحافظ لم يقف على رواية بهز بن أسد، ويحيى بن أبي بكير وغيرهما عن =

سليمان لذلك لم يجزم بأنه عنى آية المائدة وفيها: «نهينا في القرآن أن نسأل النبي ﷺ...» الحديث، أخرجه مسلم عن بهز، وابن منده عنهما جميعاً.
قوله: «إذ جاء أعرابي»:

هو ضمام بن ثعلبة السعدي، من بني سعد بن بكر كما سيأتي صريحاً، قال البغوي: كان يسكن الكوفة، واختلفوا في سنة وفادته فقيل: سنة خمس، قاله الواقدي، وابن حبيب وتمسك به ابن التين لكونه لم يذكر فيه الحج كأنه لم يقف على الرواية المذكور فيها سؤاله عن الحج، وقيل سنة تسع، ورجحه ابن إسحاق، وأبو عبيدة حكاه ابن الأثير وتبعهم الحافظ في الفتح ورد على ابن التين وغيره ممن قال بأن وفادته كانت سنة خمس، وقد قيل أيضاً أن وفادته كانت سنة سبع، ورجحه ابن كثير في تاريخه، ولكل وجهة فيما ذهب إليه، ولعلي أذكر دليل كل عند التعليق على الحديث الآتي بعد هذا.
قوله: «فجثا»:

أي على ركبته إلى الأرض، وهو بمنزلة البروك للإبل، والجات: الذي يجلس على ركبته.
قوله: «يا محمد»:

قال بعض أهل العلم: لعل هذا كان قبل نزول النهي من الله عز وجل، وقوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا...﴾ الآية، أي لا تقولوا: يا محمد، بل يا نبي الله ويا رسول الله، ويحتمل أنها نزلت ولم تبلغه.

قوله: «فزعم»:

تقدم الكلام على معناها في فضائل النبي ﷺ، فإن قيل: قد ورد في الحديث كراهته لها ﷺ بقوله: بشس مطية الرجل زعموا، وورد أيضاً عن أهل اللغة أنها تستعمل في الأمر المكذوب أو المشكوك فيه كما تقدم بيانه، فما وجه إقراره له ﷺ، وتصديقه إياه؟ أجاب الإمام النووي رحمه الله عن ذلك في شرحه =

فقال: قوله: زعم رسولك، وتزعم مع تصديق رسول الله إياه دليل على أن زعم ليس مخصوصاً بالكذب والقول المشكوك فيه، بل يكون أيضاً في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه، وقد جاء من هذا كثير في الأحاديث، وعن النبي ﷺ قال: زعم جبريل كذا وكذا، وقد أكثر سيبويه وهو إمام العربية في كتابه الذي هو إمام كتب العربية من قوله: زعم الخليل، وزعم أبو الخطاب، يريد بذلك القول المحقق. اهـ. وقد أجيب عنه أيضاً بجواب آخر فقيل: إن هذا ليس على إطلاقه، لأنه ﷺ إنما أراد به النهي عن التكلم بكلام يسمعه من غيره ولا يعلم صحته أو عن اختراع القول بإسناده إلى من لا يعرف فيقول: زعموا، فيتخذ ذلك مطيةً يتوصل بها إلى ما يريد، ولذلك سميت مطية، فأراد النبي ﷺ بنهيه الثبوت والتوثق فيما يحكي وينقل، ولهذا أقر ﷺ هذه اللفظة واستعملها في وقت من الأوقات، وهو جواب جيد.

قوله: «فبالذي رفع السماء»:

هكذا وقع في رواية علي بن عبد الحميد، عن سليمان، أن ضمماً لم يسأل النبي ﷺ عن صانع المخلوقات، ووقع ذلك في رواية أبي النضر، عن سليمان عند مسلم وغيره وفيها: قال: «فمن خلق السماء؟ قال: الله، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله، قال: فمن نصب هذه الجبال؟ وجعل فيها ما جعل؟ قال: الله، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال الله أرسلك؟ قال: نعم...» الحديث.

قوله: «صدق»:

وقع في نسخة «د» لفظة نعم في جميع ما أجاب به النبي ﷺ عدا جوابه عن الزكاة والحج.

قوله: «ولا أجاوزهن»:

نحو قول الرجل النجدي المذكور في حديث طلحة بن عبيد الله، الذي جاء نائر الرأس يسأل عن فرائض الإسلام، وفيه نحو رده ﷺ لضمم. ولهذا جزم =

ابن بطال وآخرون بأن القصة واحدة وأن السائل فيهما هو ضمام بن ثعلبة، وقواه بعضهم بأن ابن سعد وابن عبد البر وجماعة غيرهما لم يذكروا لضمام إلا الأول، وقد تعقبهم القرطبي بأن سياقهما مختلف، وأسئلتهما متباينة، قال: ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط، وتكلف شطط من غير ضرورة، وأما عدم ذكر ابن سعد وغيره لضمام غير الأول فغير لازم، والله أعلم.

قلت: ووقع في رواية أبي النضر، عن سليمان بن المغيرة عند مسلم أن ضمام بن ثعلبة ولّى وهو يقول: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن، وهو نحو قول النجدي الذي جاء يسأل عن فرائض الإسلام. قوله: «إن صدق الأعرابي دخل الجنة»:

وقال للنجدي الذي قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص: أفلح إن صدق، فأثبت لهما الفلاح ودخول الجنة إذا أتيا بما عليهما. قال أبو عمرو بن الصلاح: وفي الحديث دلالة لصحة ما ذهب إليه أئمة العلماء من أن العوام المقلدين مؤمنون، وأنه يكتفى منهم مجرد اعتقاد الحق جزماً من غير شك وتزلزل خلافاً للمعتزلة، وذلك أنه ﷺ قرر ضمماً على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد إخباره إياه بذلك، ولم ينكر عليه ذلك، ولا قال: يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي، والاستدلال بالأدلة القطعية. وقال الإمام النووي: وفي هذا الحديث: العمل بخير الواحد، زاد الحافظ في الفتح: ولا يقدح فيه مجيء ضمام مستتباً لأنه قصد اللقاء والمشافهة، وقد استنبط منه الحاكم أصل طلب علو الإسناد لأنه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق، ولكنه أراد أن يسمع ذلك من رسول الله ﷺ مشافهةً، هكذا قال غير واحد من العلماء ومنهم القاضي عياض أن ضمام بن ثعلبة لم يأت إلا بعد إسلامه، قلت: لكن يعكر عليه قوله بعد ذلك آمنت بما جئت كما في رواية البخاري، وقوله في رواية ابن عباس الآتية عند المصنف: فإنني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وقد مال إلى =

هذا الحافظ أبو داود السجستاني في سننه فبوب عليه: باب المشرك يدخل المسجد، قال الحافظ في الفتح: يحتمل أن يكون قوله: آمنت: إنشاء ورجحه القرطبي لقوله: زعم. قال: والزعم القول الذي لا يوثق به ثم قال: أما تبويب أبي داود فليس مصيراً منه إلى أن ضمماً قدم مشركاً، بل وجهه أنهم تركوا شخصاً قادماً يدخل المسجد من غير استئصال قال: ومما يؤيد أن قوله: آمنت إخبار، أنه لم يسأل عن دليل التوحيد، بل عن عموم الرسالة، وعن شرائع الإسلام، ولو كان إنشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق، ثم قال الحافظ: قاله الكرمانى، يريد: معناه.

قال أبو عاصم: أما جواب الحافظ عن تبويب أبي داود فلم يتضح به المقصود، وقد روى الحافظ عبد الرزاق في المصنف عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا النبي ﷺ في أسرائهم الذين أسروا ببدر كانوا يبيتون في مسجد النبي ﷺ فيهم جبير بن مطعم، فكان جبير يسمع قراءة النبي ﷺ وهو يومئذ مشرك، وأما قول الحافظ: ولو كان إنشاء لكان طلب معجزة، فجوابه فيما تقدم نقله عن الحافظ أبي عمرو بن الصلاح، والذي أميل إليه أن ضمماً آمن بقلبه إلا أنه لم يقر بالشهادتين إلا بين يدي المصطفى ﷺ، وذلك لقوله في حديث ابن عباس الآتي عند المصنف: فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والله أعلم. وقد استدل الإمام البخاري بهذا الحديث أيضاً على أن القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع، واحتج بأن الأعرابي عرض على النبي ﷺ فأقرّ به النبي ﷺ، إلى غير ذلك من الفوائد.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، علي بن عبد الحميد، أحد الثقات، علّق له البخاري حديث الباب، وسليمان بن المغيرة من الأثبات، أخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً وهو حجة عند الجمهور.

أخرج الحديث من طريق المصنف الحافظ ابن حجر في التخليق [٢/٦٩] - =

٦٩٥ - أخبرنا محمد بن يزيد، ثنا ابن فضيل - هو محمد بن فضيل - ثنا عطاء بن السائب، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب، فقال: وعليك، قال: إني رجل من أخوالك من بني سعد بن بكر، وأنا رسول قومي إليك ووافدهم، وإني سأثلك فمشدد مسألتي إليك، ومناشدك فمشدد مناشدتي إياك، قال: خذ عنك يا أبا بني سعد، قال: من خلقت وخلق من قبلك، ومن هو خالق من بعدك؟ قال: الله، قال: فنشدتك بذاك أهو أرسلك؟ قال: نعم، قال: من خلق السموات السبع والأرضين السبع، وأجرى بينهن الرزق؟ قال: الله، قال: فنشدتك بذاك أهو أرسلك؟ قال: نعم، قال: إنا وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نصلي في اليوم واللييلة خمس صلوات لمواقيتها، فنشدتك بذاك أهو أمرك؟ قال: نعم، قال: فإننا وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نأخذ

[٧٠] بإسناده إلى أبي الوقت، وهو عن الداودي بالإسناد المذكور في المقدمة. تابع المصنف عن علي بن عبد الحميد: الإمام البخاري، أخرجه في كتاب العلم من الصحيح، باب ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ معلقاً عقب حديث ابن أبي نمر عن أنس، فقال: رواه موسى وعلي بن عبد الحميد، عن سليمان، عن ثابت، عن أنس بهذا.

وتابع علياً، عن سليمان: أبو النضر هاشم بن القاسم، أخرجه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه، باب السؤال عن أركان الإسلام، رقم ١٢. وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في التخريج، وبالله التوفيق.

٦٩٥ - قوله: «أخبرنا محمد بن يزيد»:

هو الرفاعي، كنيته: أبو هشام، تقدم وبقية رجال هذا الإسناد.

من حواشي أموالنا فنردها على فقرائنا، فنشدتك بذاك أهو أمرك بذلك؟ قال: نعم، ثم قال: أما الخامسة فلست بسائلك عنها، ولا أرب لي فيها، ثم قال: أما والذي بعثك بالحق لأعملن بها ومن أطاعني من قومي، ثم رجع فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: والذي نفسي بيده لئن صدق ليدخلن الجنة.

قوله: «وعليك»:

كذا في رواية محمد بن يزيد، وقال أحمد بن عمر الوكيعي، عن ابن فضيل: وعليك السلام، فإن ثبت ما وقع عند المصنف فيحتمل سبب اقتصاره ﷺ في الرد عليه أمرين:

الأول: أن النبي ﷺ عَلِمَ أنه لم يُسَلِّم بعد — كما تقدم بيانه في الحديث قبله — فاقصر في الرد عليه بلفظ: وعليك، وهو جائز، وبه يحصل الرد الواجب وإلا لما اقتصر عليه ﷺ.

الثاني: تخصيصه النبي ﷺ دون غيره ممن كان حوله من أصحابه بالسلام، إذ السنة أن يتدعى الجميع بالسلام ولا يخص أو يخرج أحداً منه، ولذلك اقتصر ﷺ في الرد بقوله: وعليك، والله أعلم، روى البخاري في الأدب المفرد من حديث معاوية بن قررة، عن أبيه — وله صحبة — قال: إذا مر بك الرجل فقال: السلام عليكم فلا تقل: وعليك السلام فتخصه وحده، فإنه ليس وحده، إسناده صحيح، فهذا فيمن كان وحده في الظاهر، فكيف بمن لم يكن وحده حقيقة؟

قوله: «فنشدتك بذاك»:

هذه جملة تدل على أنواع من العلم، قال صاحب التحرير: هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحظة سياقته وترتيبه، فإنه سأل أولاً عن صانع المخلوقات من هو؟ ثم أقسم عليه به أن يصدقه في كونه رسولاً للصانع، ثم لما وقف على رسالته وعلمها أقسم عليه بحق مرسله، وهذا ترتيب يفتقر إلى عقل =

رصين، ثم إنَّ هذه الأيمان جرت للتأكيد وتقرير الأمر لا لافتقاره إليها، كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة نقله النووي.
قوله: «أما الخامسة فلست بسائلك عنها»:

فسرَّها بعض الرواة بالفواحش، كما في رواية الوكيعي، عن ابن فضيل، ووقع في رواية عبيد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة: أن ضمّاماً قال بعد قوله: وأنا ضمّام بن ثعلبة: فأما هذه الهناة فوالله إن كنا لنتنزه عنها في الجاهلية، ويحتمل أن تكون الخامسة: الحج، وإنما لم يسأل عنه لأنه كان معلوماً عندهم في شريعة سيدنا إبراهيم عليه السلام هذا توجيه البدر الزركشي في الروايات التي لم يذكر فيها الحج، وقد حمل عليه الحافظ في الفتح فقال: كأنه لم يراجع صحيح مسلم فضلاً عن غيره.

قلت: هذا تحامل لا مبرر له، إذ لم ينفرد البدر بهذا، قال ابن التين: إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض، ونحوه بالمعنى للواقدي، ومحمد بن حبيب، أفيقال أن كل هؤلاء لم يقفوا على الروايات المذكور فيها سؤاله عن الحج؟! قال ابن حبيب والواقدي: كان قدوم ضمّام سنة خمس، فيكون قبل فرض الحج، قال الحافظ متعباً: وهذا غلط من أوجه:

أحدها: أن في رواية مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول، وآية النهي في المائدة ونزولها متأخر جداً.

ثانيها: أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداءه بعد الحديبية، ومعظمه بعد فتح مكة.

ثالثها: أن في القصة أن قومه أوفدوه، وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة.

رابعها: في حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه إليهم، ولم يدخل بنو سعد في الإسلام إلّا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان، قال: فالصواب أن قدوم ضمّام كان في سنة تسع وبه جزم ابن =

إسحاق وأبو عبيدة وغيرهما. اهـ.

وإسناد الحديث على شرط الإمام البخاري إن قلنا بأن محمد بن يزيد هو الذي أخرج له البخاري في صحيحه، وقد أخرج لعطاء متبعة، فأما من أعلاه باختلاط عطاء، وبأن سماع ابن فضيل منه كان بعد الاختلاط، فلم يصنع شيئاً فقد تابع عطاء: موسى بن المسيب عن سالم كما سيأتي، وموسى ثقة، قال الحافظ: ولا يلتفت إلى تضعيف الأزدي له، أضف إلى هذا وذاك تصحيح الأئمة الحفاظ لحديث ضمام من هذا الوجه وغيره، قال ابن عبد البر في الاستيعاب: حديث ضمام طرقها كلها صحاح، ومن أكملها حديث ابن عباس، وقال الحافظ في التعليق بعد عزوه للمصنف من هذا الوجه: صححه غير واحد.

قلت: تابعه عن ابن فضيل:

١ - أبو بكر بن أبي شيبة، أخرجه في الإيمان والرؤيا من المصنف [٨/١١] رقم ١٠٣٦٦، وفي الإيمان له أيضاً [٣/] ما ذكر في الإيمان، رقم ٤، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٣٦٧/٨] رقم ٨١٥٢.

٢ - محمد بن عبد الله بن نمير، أخرجه الطبراني أيضاً في معجمه الكبير [٣٦٧/٨] رقم ٨١٥٢.

٣ - أحمد بن عمر الوكيعي، أخرجه الطبراني أيضاً في معجمه الكبير [٣٦٦/٨] رقم ٨١٥١.

وتابع عطاء بن السائب، عن سالم: موسى بن المسيب، لكن اختلف عليه فيه، فرواه ابن فضيل عنه عن سالم، عن ابن عباس به، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٣٦٦/٨] رقم ٨١٥١، وفي معجمه الأوسط كما في مجمع البحرين [٨٦/١ - ٨٧] رقم ٤٤.

وخالفه سفيان الثوري، فرواه عنه، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس به، =

٦٩٦ - أخبرنا محمد بن حميد، ثنا سلمة، قال: حدثني محمد بن إسحاق، قال: حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نويفع، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ فقدم عليه فأناخ بعيره على باب المسجد، ثم عقله، ثم دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه، - وكان ضمام رجلاً جليداً، أشعر ذا غديرتين - حتى وقف على رسول الله ﷺ فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ قال رسول الله ﷺ: أنا ابن عبد المطلب، قال: محمد؟ قال: نعم، قال: يا ابن عبد المطلب إني

= أخرج الطبراني في الكبير [٣٦٥/٨ - ٣٦٦] رقم ٨١٥٠، والحديث عند كريب أيضاً فيحتمل أنه أخذه منهما جميعاً - إن كان محفوظاً - فرواه مرة عن ابن عباس بدون واسطة، ومرة بواسطة كريب، والله أعلم. وقد عزاه الحافظ في التعليق [٧١/٢] للمصنف حسب، وقال: صححه غير واحد.

٦٩٦ - قوله: «أخبرنا محمد بن حميد»:

هو الرازي، تقدم.

قوله: «ثنا سلمة»:

هو ابن الفضل الأبرش، قاضي الري، أبو عبد الله الرازي أحد أئمة المغازي، أخذ ذلك عن ابن إسحاق وبرع فيه، يقال: ليس في الكتب أتم من مغازيه، أنكروا عليه بعض حديثه، لذلك اختلف قول الناس فيه، ولم يختلفوا في أنه كان صدوقاً.

قوله: «ومحمد بن الوليد بن نويفع»:

مولى آل الزبير، تفرد بالرواية عنه: ابن إسحاق، وما وثقه سوى ابن حبان، لذلك أدخله الذهبي ميزانه ملوحاً بجهالته، وقال الحافظ في التريب: =

سائلك ومغلظ في المسئلة فلا تجدن في نفسك، قال: لا أجد في نفسي
 فسل عما بدا لك، قال: إني أنشدك بالله إلهك، وإله من كان قبلك،
 وإله من هو كائن بعدك آله بعثك إلينا رسولاً؟ قال: اللهم نعم، قال:
 فأنشدك بالله إلهك وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك آله أمرك
 أن نعبده وحده لا نشرك به شيئاً، وأن نخلع هذه الأنداد التي كانت آباؤنا
 تعبد من دونه؟ قال: اللهم نعم، قال: فأنشدك بالله إلهك وإله من كان
 قبلك، وإله من هو كائن بعدك آله أمرك أن نصلي هذه الصلوات
 الخمس؟ قال: اللهم نعم، قال: ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضة
 فريضة: الزكاة والصيام والحج، وشرائع الإسلام كلها ويناشده عند كل
 فريضة كما ناشده في التي قبلها حتى إذا فرغ قال: فإني أشهد أن لا إله

مقبول، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع.

قوله: «فأناخ بعيره على باب المسجد»:

وفي رواية أنس عند البخاري: فأناخه في المسجد ثم عقله . . . الحديث، قال
 الحافظ في الفتح: استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة أبوال الإبل وأروائها، إذ
 لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد، ولم ينكره النبي ﷺ، قال: ودلالته
 غير واضحة، وإنما فيه مجرد احتمال، ويدفعه رواية أبي نعيم: أقبل على
 بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد، فهذا السياق يدل
 على أنه ما دخل به المسجد، قال: وأصرح منه رواية ابن عباس عند أحمد،
 والحاكم ولفظها: فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل، فعلى هذا
 ففي رواية أنس مجاز الحذف، والتقدير: فأناخه في ساحة المسجد أو نحو
 ذلك. اهـ.

قوله: «ذا غديرتين»:

الغديرتان: الذؤابتان اللتان تسقطان على الصدر، واحدها غديرة، وقيل: =

إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وسأودّي هذه الفريضة وأجتنب ما نهيتني عنه، ثم لا أزيد ولا أنقص، ثم انصرف إلى بعيه، فقال رسول الله ﷺ حين ولى: إن يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة، فأتى إلى بعيه فأطلق عقاله، ثم خرج حتى قدم على قومه واجتمعوا إليه فكان أول ما تكلم أن قال: بنست اللات والعزى، قالوا: مه يا ضمام!! اتق البرص، واتق الجنون، واتق الجذام، قال: ويلكم إنهما والله ما يضران ولا ينفعان، إن الله قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً استنقذكم به مما كنتم فيه، فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه، قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلماً.

قال: يقول ابن عباس: فما سمعنا بوفاد قوم كان أفضل من ضمام بن ثعلبة.

الغدائر للنساء، والصفائر للرجال، وفي صفته ﷺ أنه قدم مكة وله أربع غدائر...، ويقال أيضاً: رغيدة بدل: غديرة، قال الفراء: الغديرة والرغيدة واحدة، ويقال أيضاً: عقيصة كما سيأتي في قول النبي ﷺ: إن يصدق ذو العقيصتين.

قوله: «يقول ابن عباس»:

وكذلك يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ففي رواية لعبيد الله بن عمر عن المقبري، عن أبي هريرة نحوه، وفي آخر المتن: وكان عمر بن الخطاب يقول: ما رأيت أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام بن ثعلبة.

وإسناد حديث الباب إسناد حسن لغيره من أجل شيخ المصنف، وقد توبع كما سيأتي، أما ابن إسحاق فقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

* * *

تابع المصنف، عن ابن حميد: ابن جرير، أخرجه في تاريخه [٣/١٢٤].
 وتابع ابن حميد عن سلمة: محمد بن عمرو بن زنيح، أخرجه من طريقه
 أبو داود في كتاب الصلاة، من سننه باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد،
 رقم ٤٨٧، والطبراني في معجمه الكبير [٨/٣٦٤ - ٣٦٥] رقم ٨١٤٩، ومن
 طريق الطبراني رواه الحافظ المزي في تهذيبه [٢٦/٥٩٤ - ٥٩٥].

وتابع سلمة، عن ابن إسحاق:

١ - إبراهيم بن سعد، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في المسند [٢/٢٥٠،
 ٢٦٤، ٢٦٥] رقم ٢٢٥٤، ٢٣٨٠، ٢٣٨١.

٢ - يونس بن بكير، أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرک [٣/٥٤]
 كتاب المغازي، وقال عقبه: قد اتفق الشيخان على ورود ضمام المدينة، ولم
 يسق واحد منهما الحديث بطوله وهذا صحيح، وقال الذهبي في التلخيص:
 صحيح، وأخرجه من طريق يونس أيضاً ابن الأثير في أسد الغابة [٣/٥٧ -
 ٥٨].

وتابع سلمة بن كهيل، ومحمد بن الوليد، عن كريب: شريك بن عبد الله بن
 أبي نمر، أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات عن شيخه محمد بن عمر
 الواقدي [١/٢٩٩].

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [١/٢٩٠]: رجال أحمد موثقون.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطُّهُورِ

٦٩٧ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان - هو ابن يزيد - ثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي مالك الأشعري أن نبي الله ﷺ قال: الطهور شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، ولا إله إلا الله والله أكبر تملآن ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والوضوء ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، وكل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها.

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة.

قوله: «ما جاء في الطهور»:

أي في فضله، والحث على المحافظة عليه، والطهور بضم المهملة: الفعل الذي هو الوضوء، قال محيي السنة الحافظ أبو زكرياء النووي رحمه الله: قال جمهور أهل اللغة: الوضوء والطهور بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر، ويقال: الوضوء، والطهور بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به، هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة، وذهب الخليلي والأصمعي، وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما، قال صاحب المطالع: وحكي الضم فيهما جميعاً. اهـ. قلت: وقد حكاه أيضاً القاضي عياض.

= ٦٩٧ - قوله: «أخبرنا مسلم بن إبراهيم»:

هو الفراهيدي، تقدّم هو وشيخه أبان العطار في حديث رقم ٤٦، ويحيى بن أبي كثير في حديث رقم ١٤٩.
قوله: «عن زيد»:

هو ابن سلام الحبشي، نسبة إلى حي من حمير لا إلى الحبشة، وهو أحد الثقات، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري، وقد قيل: إن البخاري أخرج له أيضاً، ولذلك ذكره الدارقطني في رجال البخاري فإله أعلم، وأشير إلى أن يحيى لم يصرح هنا بالسماع، وقد نفى ابن معين سماعه من زيد، والظاهر أنه أجاب بحسب علمه، فقد وقع تصريحه بالسماع عند الإمام أحمد، وأبي يعلى الموصلي في مسنديهما، والطبراني في الكبير وغيرهم، فلعلة لم يقع له ذلك، وقد أثبت الإمام أحمد، وأبو حاتم الرازي - الذي روى عن يحيى عدم سماع ابن أبي كثير من زيد - السماع له، وهو الصحيح كما سأبينه عند التخريج.

قوله: «عن أبي سلام»:

الحبشي، واسمه ممتور الأسود الحبشي، عداة في ثقات التابعين، أدرك جماعة من الصحابة وسمع منهم، وأرسل عن البعض الآخر، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن أبي مالك الأشعري»:

صحابي اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، وتعيين اسمه في غاية الإشكال، حتى قال الحاكم - أبو أحمد - : أبو مالك الأشعري أمره مشتبه جداً، وحتى وقع الحافظ ابن حجر فيما وهم فيه بعض أهل التراجم والسير في بعض مصنفاته ذهولاً منه عما كتبه في البعض الآخر، وقد بذلت في ترجمته جهداً كبيراً، وخلاصة ما وصلت إليه أن اسم أبي مالك: الحارث ولا ينسب، وأنه غير الحارث بن الحارث الأشعري، هذا باختصار خلاصة ما وصلت إليه، =

وأما قول الدارقطني ومن تبعه في إسناد حديثه بأنه منقطع، وأن بين أبي سلام، وأبي مالك: عبد الرحمن بن غنم فليس بحجة في عدم السماع، كما يعرف ذلك من له أدنى ممارسة لهذا الفن فضلاً عن العالم به والمتبحر فيه، وسأذكر عند التخريج العلل التي أوردوها في إسناد هذا الحديث وأجيب عن كل علة بما يفتح الله. إن شاء الله تعالى.

قوله: «الطهور شرط الإيمان»:

المراد بالطهور: الفعل كما تقدم، وقد جاء صريحاً في رواية الترمذي من طريق حبان بن هلال، عن أبان: «الوضوء شرط الإيمان...» الحديث، والظاهر من رواية النسائي، وابن حبان وغيرهما أن المراد: المبالغة في إتمامه، ولفظه: «إسباغ الوضوء شرط الإيمان...» الحديث، وإسباغ الوضوء المبالغة فيه وإتمامه، والإتيان به على الوجه الأكمل والأتم، وقد فسر بعضهم الطهور ههنا بترك الذنوب كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْظَهُرُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، قالوا: لأن الإيمان نوعان: فعل وترك، فنصفه فعل المأمورات، وتركه ترك المحظورات، وهو تطهير النفس بترك المعاصي، قال الحافظ ابن رجب: وهو قول محتمل لولا أن رواية الوضوء شرط الإيمان ترده، وكذلك إسباغ الوضوء، وأيضاً فيه نظر من جهة المعنى، فإن كثيراً من الأعمال تطهر النفس من الذنوب السابقة كالصلاة، فكيف لا تدخل في اسم الطهور، ومتى دخلت الأعمال أو بعضها في اسم الطهور لم يتحقق كون ترك الذنوب شرط الإيمان، قال: والصحيح الذي عليه الأكثر أن المراد بالطهور ههنا التطهر بالماء من الأحداث، كذلك بدأ به مسلم بتخريجه في أبواب الوضوء، والنسائي، وابن ماجه وغيرهم. اهـ.

وأصل الشطر: النصف، واختلف في المراد به ههنا، وفي معنى كون الطهور شرط الإيمان، فقال بعضهم: المراد بالشطر النصف حقيقة، لأنه إنما يعرف =

استعماله لغة في النصف، ويؤيده الرواية الآتية عند المصنف وفيها: =
«والوضوء نصف الإيمان...» الحديث؛ وله شاهد موقوف فروى ابن أبي شيبة في المصنف من حديث أبي إسحاق، عن ابن أبي ليلى، عن غلام لحجر بن عدي، عن حجر قال: سمعت علياً يقول: الطهور نصف الإيمان، وقال بعضهم: المعنى أنه يضاعف ثواب الوضوء إلى نصف ثواب الإيمان، لكن من غير تضعيف ذكره النووي، وقال ابن رجب: وفي هذا نظر وبُعد، وقال بعضهم: لما كان الإيمان يكفر الكبائر كلها ويجب ما قبله من الذنوب والخطايا فكذلك الوضوء لأنه لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر بهذا الاعتبار، وتعقب بأنه يرد حديث من أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر، وقال بعضهم: إنما يكفر الوضوء الذنوب والخطايا باقترانه مع الإيمان فصار نصفه، لكن ضعف هذا القول أيضاً الحافظ ابن رجب، ولعل أولى هذه الأقوال وأقربها ما رواه الحافظ محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة، عن إسحاق بن راهوية، عن يحيى بن آدم في معنى هذا الحديث قال: الوضوء نصف الإيمان، يعني: نصف الصلاة، لأن الله تعالى سَمَّى الصلاة إيماناً فقال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ...﴾ الآية يعني صلاتكم. اهـ. فالصلاة لا تقبل إلا بطهور، فصار الطهور شطر الإيمان يعني شطر الصلاة بهذا الاعتبار، ثم روى محمد بن نصر، عن إسحاق، قال: قال يحيى بن آدم في معنى قول من قال: لا أدري نصف العلم، قال: إنما العلم أدري ولا أدري فأحدهما نصف الآخر.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: كل شيء كان تحته نوعان فأحدهما نصف له، وسواء كان عدد النوعين على السواء أو أحدهما أزيد من الآخر، ويدل على هذا الحديث: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، والمراد: قراءة الصلاة، ولهذا فسرها بالفاتحة، والمراد أنها مقسومة للعبادة والمسألة، فالعبادة حق للرب، والمسألة حق للعبد، وليس المراد قسمة كلماتها على =

السواء، وقد ذكر هذا الخطابي واستشهد بقول العرب: نصف السنة حضر ونصفها سفر، قال: وليس على تساوي الزمانين فيهما، لكن على انقسام الزمانين هنا وإن تفاوتت مدتهما، ويقول شريح: وقد قيل: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت ونصف الناس عليّ غضبان، يريد أن الناس بين محكوم له ومحكوم عليه، فالمحكوم عليه غضبان، والمحكوم له راض عنه فهما حزبان مختلفان. قال: ومنه قول الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفين شامت بموتي ومثن بالذي كنت أفعل
ومراده أنهم ينقسمون إلى قسمين، قال: ومن هذا المعنى قوله ﷺ في حديث أبي هريرة المرفوع في الفرائض وأنها نصف العلم، فإن أحكام المكلفين نوعان: نوع يتعلق بالحياة، ونوع يتعلق بما بعد الموت، وهذا هو الفرائض، قال: ومنه ما جاء في رواية يزيد الرقاشي، عن أنس مرفوعاً: الإيمان نصفان، نصف في الصبر ونصف في الشكر، فلما كان الإيمان يشمل فعل الواجبات وترك المحرمات، ولا ينال ذلك كله إلا بالصبر، كان الصبر نصف الإيمان، فهكذا يقال في الوضوء إنه نصف الصلاة، أيضاً فالصلاة تكفر الذنوب والخطايا بشرط إسباغ الوضوء وإحسانه، فصار شرط الصلاة بهذا الاعتبار.

وفي صحيح مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعاً: ما من مؤمن مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب فيصلي هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارة لما بينهن، أيضاً فالصلاة مفتاح الجنة، والوضوء مفتاح الصلاة. أخرجه الإمام أحمد والترمذي من حديث جابر مرفوعاً، وكل من الصلاة والوضوء موجب لفتح أبواب الجنة كما في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر مرفوعاً: ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة، وعن عقبة بن عمرو مرفوعاً: ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء، =

وفي الصحيحين من حديث عبادة مرفوعاً: من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وابن أمته، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق، أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء، فإذا كان الوضوء مع الشهادتين موجباً لفتح أبواب الجنة صار الوضوء نصف الإيمان بالله ورسوله بهذا الاعتبار، أيضاً فإن الوضوء من خصال الإيمان الخفية التي لا يحافظ عليها إلا مؤمن، كما في حديث ثوبان وغيره مرفوعاً: لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن، والغسل من الجنابة قد ورد أنه أداء الأمانة، كما أخرجه العقيلي من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: خمس من جاء بهن مع الإيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس طيب النفس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقبتهن، وأعطى الزكاة من ماله طيب النفس بها، قال: وكان يقول: وأيم الله لا يفعل ذلك إلا مؤمن، وصام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وأدى الأمانة، قالوا: يا أبا الدرداء: وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة، فإن الله لم يأت من آدم على شيء من دينه غيرها - قلت: ولو عزاه لأبي داود لكان أولى، فقد أخرجه في كتاب الصلاة باب المحافظة على وقت الصلوات، وهو حديث عزيز فرد لا يعرف إلا من حديث عمران القطان - قال ابن رجب: فقد جعل فيه الوضوء من أجزاء الصلاة، وجاء في حديث أخرجه البزار من رواية شبابة بن سوار: حدثنا المغيرة بن مسلم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: الصلاة ثلاثة أثلاث: الطهور ثلث، والركوع ثلث، والسجود ثلث، فمن أداها بحقها قبلت منه، وقبل منه سائر عمله، ومن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله، قال البزار: تفرد به المغيرة، والمحموظ عن أبي صالح، عن كعب قوله، قال: فعلى هذا يكون الوضوء ثلث الصلاة إلا أن يجعل الركوع والسجود كالشيء الواحد لتقاربهما في الصورة فيكون الوضوء نصف الصلاة أيضاً، ويحتمل أن يقال: =

الإيمان من الأعمال والأقوال كلها تطهر القلب وتزكيه، وأما الطهارة بالماء فهي تختص بتطهير الجسد وتنظيفه، فصارت خصال الإيمان قسامين: أحدهما يطهر الظاهر، والآخر يطهر الباطن، فهما نصفان بهذا الاعتبار والله أعلم بمراده ومراد رسوله في ذلك كله. اهـ. بتصرف مختصراً.
قوله: «تملاً الميزان»:

كذا في «ك»، وفي بقية النسخ «يملاً» بالياء التحتية، قال الإمام النووي رحمه الله: تملآن وتملاً ضبطناه بالتاء المثناة من فوق وهو صحيح، فالأول ضمير مؤنثتين غائبتين، والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام، وقال صاحب التحرير: يجوز تملآن بالتأنيث والتذكير جميعاً، فالتأنيث على ما ذكرناه، والتذكير على إرادة النوعين من الكلام أو الذكرين، قال: وأما تملأ فمذكر على إرادة الذكر. اهـ. ووقع في رواية مسلم: والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض... الحديث. شك الراوي في الذي يملأ ما بين السماء والأرض هل هو الكلمتان أو إحداهما، وهل المراد أنهما معاً يملآن ما بين السماء والأرض، أو أن كلاً منهما يملأ ذلك؟ هذا محتمل يأتي الكلام عليه، فأما الحمد فقد اتفقت الروايات على أنه يملأ الميزان، فأخرج الترمذي من حديث الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله يملؤه...» الحديث، قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي. وروى الفريابي في كتاب الذكر له، من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «الحمد لله ملء الميزان، وسبحان الله نصف الميزان...» الحديث، وفي حديث الرجل من بني سليم الآتي عند المصنف: «سبحان الله نصف الميزان، والحمد لله يملأ الميزان...» الحديث، وسبب ذلك أن التحميد إثبات المحامد كلها لله فدخل في ذلك إثبات صفات الكمال ونعوت الجلال كلها، قال القرطبي: الحمد راجع إلى الثناء على الله تعالى بأوصاف كماله، فإذا =

حمد الله حامد مستحضر معنى الحمد في قلبه امتلاً ميزانه من الحسنات، فإذا أضاف إلى ذلك سبحانه الله الذي معناه تبرئة الله وتنزيهه عن كل ما لا يليق به من النقائص ملأت حسناته وثوابها زيادة على ذلك ما بين السموات والأرض، إذ الميزان مملوء بثواب التحميد، وذكر السموات على جهة الاعتناء على العادة العربية، والمراد: أن الثواب على ذلك كثير جداً بحيث لو كان أجساماً لملأ ما بينهما. اهـ.

قلت: لم يرد ذكر التسبيح في رواية مسلم، عن أبان عند المصنف، ولا في رواية سهل بن بكار، عن أبان عند البيهقي في الشعب، وقال غيرهما، عن أبان: وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ... زاد عفان في رواية له، عن أبان: والله أكبر، أخرجه الإمام أحمد، وفي رواية النسائي في الزكاة واليوم والليلة من وجه آخر عن معاوية بن سلام: والتسبيح والتكبير تملأ السموات والأرض. ففي رواية المصنف إن التهليل والتكبير يملأ ما بين السموات والأرض، ويشهد لها رواية علي رضي الله عنه عند الفريابي في كتاب الذكر: الحمد لله ملء الميزان، وسبحان الله نصف الميزان، ولا إله إلا الله والله أكبر ملء السموات والأرض وما بينهما، وروى الفريابي أيضاً من حديث معاذ مرفوعاً: كلمتان إحداهما من قالها لم يكن له ناهية دون العرش، والأخرى تملأ ما بين السماء والأرض: لا إله إلا الله والله أكبر، والأشهر في حديث أبي مالك قول من قال: والتسبيح والتكبير، أو: سبحان الله والله أكبر، قال ابن رجب: «فإن كان حديث أبي مالك يدل على أن الذي يملأ ما بين السماء والأرض هو مجموع التسبيح والتكبير فالأمر ظاهر، وإن كان المراد أن كلاً منهما يملأ ذلك فإن الميزان أوسع مما بين السماء والأرض فما يملأ الميزان فهو أكثر مما يملأ ما بين السماء والأرض، يدل عليه ما صح عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: يوضع الميزان يوم القيامة فلو وزن فيه السموات والأرض لوسعهما...» الحديث أخرجه الحاكم وصححه مرفوعاً.

قوله: «والصلاة نور»:

هذا عام في كل صلاة لما لها من تأثير على القلب والصدر وسائر الجوارح، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...﴾ الآية، ولأنها سبب في محو الذنوب والخطايا، فيتجدد بذلك إشراق القلب وإقباله على ربه بظاهره وباطنه، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا إِنَّهُ لَبِئْسَ لِمَنِ اتَّبَعْتِ يَذْهَبِنَ السَّيِّئَاتِ...﴾ الآية، فهي نور لقلب المؤمن، ونور لقبره، فقد روي عن أبي الدرداء قوله: صلوا ركعتين في ظلمة الليل لظلمة القبور، وهي أيضاً نور لصاحبها يوم القيامة، روى الإمام أحمد وابن حبان وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً أنه ذكرت الصلاة عند رسول الله ﷺ فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة...» الحديث، وأخرج الطبراني بإسناد فيه نظر من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما مرفوعاً: من صلى الصلوات الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق اللامع في أول زمرة السابقين، وجاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر، وأخرج المصنف بإسناد جيد من حديث مكحول، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء مرفوعاً: من مشى في ظلمة ليل إلى صلاة آتاه الله نوراً يوم القيامة، وله شاهد من حديث سهل بن سعد مرفوعاً: بشر المشائين في الظلم بالنور التام يوم القيامة، رواه ابن ماجه، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، قال النووي رحمه الله في معنى قوله ﷺ: والصلاة نور، معناه: أنها تمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وتهدي إلى الصواب كما أن النور يستضاء به، وقيل: معناه أن يكون أجرها نوراً لصاحبها يوم القيامة، وقيل: لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف وانسراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها وإقباله على الله تعالى بظاهره وباطنه، وقد قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ...﴾ الآية، وقيل: معناه أنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة، ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل. اهـ. =

قلت: والأحاديث التي أوردتها مشتملة على المعاني التي أشار إليها النووي في كل قول، والله أعلم.
قوله: «والصدقة برهان»:

بوزن فعلان أصله الشعاع الذي يلي وجه الشمس، ومنه حديث أبي موسى أن روح المؤمن تخرج من جسده لها برهان كبرهان الشمس، ثم أطلق على الحجة القاطعة دلالتها على ما دلت عليه، قال الراغب: البرهان: البيان والحجة القاطعة، وقيل: بيان الحجة واتضحها، قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ...﴾ الآية، قال: وهو أوكد الأدلة، وهو الذي يقتضي الصدق أبداً. اهـ. فكان الصدقة من الأمور التي يستدل بها على صدق إيمان فاعلها حتى صارت حجة له يوم القيامة، كما أن طيب النفس بها علامة على وجود حلاوة الإيمان وطعمه كما ورد في حديث عبد الله العامري مرفوعاً: ثلاث من فعلهن فقد طعم طعام الإيمان... وفيه: «وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه، وافدة عليه في كل عام...» الحديث.

قال الإمام النووي رحمه الله: وأما قوله: والصدقة برهان، فقال صاحب التحرير: معناه يفرغ إليها كما يفرغ إلى البراهين، كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول: تصدقت به، قال: ويجوز أن يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهاناً له على حاله، ولا يسأل عن مصرف ماله، قال النووي: وقال غير صاحب التحرير: معناه: الصدقة حجة على إيمان فاعلها، فإن المناق يمتنع منها لكونه لا يعتقدونها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه. اهـ. قلت: وقد ورد أيضاً في الحديث أن الصلاة برهان كما أن الصدقة برهان، ووقع في إحدى روايات أبي عوانة لهذا الحديث: «والصلاة نور والصوم برهان، والصبر ضياء...» الحديث، وأخرج الإمام أحمد، والترمذي من حديث كعب بن عجرة مرفوعاً: الصلاة برهان، وتقدم قريباً حديث عبد الله بن عمرو =

فيمن حافظ عليها أنها تكون له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، وكان هذه البراهين تظهر في المواقف التي أخبر المصطفى ﷺ أن العبد لا محالة سيسأل فيها عنها، بقوله: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع...» الحديث، وبقوله: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة...» الحديث، نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا الحجة القاطعة، والبراهين الساطعة، بالأعمال الصالحة إنه سميع قريب.

قوله: «الوضوء ضياء»:

كذا قال المصنف، عن مسلم، وتابعه حميد بن زنجويه عند البغوي في شرح الستة، وقال غيرهما عن مسلم، وجميع الرواة عن أبان: والصبر ضياء، وهي الرواية الراجحة والمختارة كما يظهر، وزعم الحافظ ابن رجب أنه وقع في أكثر نسخ صحيح مسلم: والصبر ضياء، قال: وفي بعضها: والصوم ضياء، فالله أعلم.

وقوله: والوضوء ضياء لأنه يمحو الخطايا وبه تخرج الذنوب والآثام من بين الجوارح والأعضاء، فأخرج الإمام أحمد ومسلم وهو في الموطأ أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا...» الحديث، وكذلك إذا غسل يديه ورجليه، فكان الضياء الذي يحصل للمؤمن بسبب هذا فيخرج على هذا المعنى الغير مشاهد إلى الحسي المشاهد بفضلته وكرمه سبحانه، وأما على رواية: والصبر ضياء، فالصبر: حبس النفس عما يقتضيه الهوى وتشتيه النفس وهو على ضرب، فالمحمود منه والمحبوب في الشرع أنواع، منه صبر على طاعة الله، ومنه صبر عن معاصي الله، ومنه صبر على أقدار الله، قال بعض أهل العلم: أفضل أنواع الصبر الصيام فإنه يجمع الصبر على الأنواع الثلاثة فإنه صبر على طاعة الله، وصبر عن معاصي الله لأن العبد يترك شهواته لله ونفسه قد تنازعه =

إليها، وفيه أيضاً صبر على الأقدار المؤلمة بما قد يحصل للصائم من الجوع والعطش والضعف والهوان في قوته، وقد جاء في حديث الرجل من بني سليم الآتي أن الصوم نصف الصبر، قال الحافظ ابن رجب: وربما عسر الوقوف على سر كونه نصف الصبر أكثر من عسر الوقوف على سر كون الطهور شطر الإيمان. قلت: لا يتحقق إيمان العبد بالقدر خيره وشره إلا بالصبر، ولا يعرف المؤمن الصادق من المؤمن المنافق إلا عند نزول البلاء والمحن، ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَتَبْلُوكُمْ حَتَّىٰ تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَتَبْلُوا أَلْبَابَكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّادِقِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿لَتَبْلُوكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْتَمْعِنَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَىٰ كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِن عَزْمِ الْأُمُورِ﴾.

والآيات في هذا المعنى كثيرة، ولهذا خصه ﷺ بالضياء الذي هو فرط الإنارة، وهو أقوى من النور، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا...﴾ الآية، قال الطيبي: فإن قلت: هل في تخصيص الصلاة بالنور، والصبر بالضياء فائدة؟ قلت: أجل، ولعمري إن الصبر بنيت عليه أركان الإسلام، وبه أحكمت قواعد الإيمان لأنه تعالى لما مدح عباده المخلصين بقوله: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا...﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾، عقبه قوله: ﴿أُولَٰئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا...﴾ الآية فوضع الصبر موضع تلك الأعمال الفاضلة والأخلاق المرضية لأنه ملاكها، وعليه يدور قطبها. اهـ. وقال الحافظ البيهقي: وإنما سمي الصبر ضياءً لأن الشهوات إذا انقمعت به وانجلى عن القلب الظلام الغاشي إياه باستيلاء الشهوات على النفس فأبصر مواضع النظر له من عبادة الله تعالى فأثرها وابتدر إليها ومواضع الضر الذي يلحق من معاصي الله فاعتزلها =

وكفّ عنها. اهـ.

قوله: «والقرآن حجة لك أو عليك»:

وهذا في التنزيل في قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾، وقد رويت في هذا أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ، وأثار عن الصحابة والتابعين، فروى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعاً: يمثل القرآن يوم القيامة رجلاً فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف أمره فيتمثل له خصماً فيقول: يا رب حملته إياي فبئس حاملي تعدى حدودي، وضئع فرائضي، وركب معصيتي، وترك طاعتي، فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال: فشأنك فيأخذ بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار، ويؤتى بالرجل الصالح قد كان حمله وحفظ أمره فيتمثل خصماً دونه فيقول: يا رب حملته إياي، فحفظ حدودي، وعمل بفرائضي، واجتنب معصيتي، واتبع طاعتي، فما يزال يقذف له بالحجج حتى يقال له: شأنك به، فيأخذ بيده فما يرسله حتى يلبسه حلة الإستبرق، ويعقد عليه تاج الملك، ويسقيه كأس الخمر. رواه ابن أبي شيبة، والبخاري، وعن ابن مسعود قوله: يجيء القرآن يوم القيامة فيشفع لصاحبه فيكون قائده إلى الجنة أو يشهد عليه فيكون سائقاً إلى النار، أخرجه ابن الضريس، وأخرج المصنف في فضائل القرآن من حديث أبي موسى الأشعري قال: إن هذا القرآن كائن لكم أجراً، وكائن عليكم وزراً، فاتبعوا القرآن، ولا يتبعكم القرآن، فإنه من اتبع القرآن هبط به على رياض الجنة، ومن اتبعه القرآن زج به في قفاه فقدفه في النار، وأخرج أيضاً عن قتادة قوله ما جالس أحد القرآن فقام عنه إلا بزيادة أو نقصان، ثم تلا: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ... ﴾ الآية.

قوله: «وكل الناس يغدو»:

الغدو: السير أول النهار وضده الرواح، مأخوذ من الغدوة - بضم المعجمة - =

وهي ما بين الصبح وطلوع الشمس .

قوله: «فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»:

معناه: إن كل إنسان إما ساع في هلاك نفسه أو في فكاكها كما في حديث كعب بن عجرة مرفوعاً: الناس غاديان فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها أخرجه الإمام أحمد، وابن حبان وغيرهما، فمن سعى في طاعة الله فقد باع نفسه لله وأعتقها من عذابه، ومن سعى في معصية الله فقد باع نفسه بالهوان وأوبقها بالآثام الموجبة لغضب الله وعقابه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ...﴾ الآية، إلى قوله: ﴿فَأَسْتَبْشِرُوا بِيَعِّبِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ...﴾ الآية.

قال الطيبي نقلاً عن الأشرف: لما كان كل واحد من المتعاقدين من عادته اختيار ما في يد صاحبه على ما في يده، وإيثاره عليه بالمبادلة معه وضع لفظ البيع والشراء مكان ترك حالة وكسب أخرى والمراد ههنا: صرف النفس في الأغراض التي توخاها النفس وتوجهت نحوها واستعمالها فيها، فإن أثر آخرته على دنياه واشتراها بالدنيا فقد أعتق نفسه من أليم عقابه، وإن أثر دنياه على آخرته واشتراها بالآخرة فقد أوبقها أي أهلكها بأن جعلها عرضة لعظيم عذابه، وقوله: فبائع نفسه خبر أي: هو يشتري نفسه بدليل قوله: فمعتقها، والإعتاق إنما يصح من المشتري وهو محذوف المبتدأ فإنه يحذف كثيراً بعد الفاء الجزائية، وقوله: فمعتقها: خبر بعد الخبر، ويجوز أن يكون بدل بعض من قوله: فبائع نفسه. قال الطيبي: فإن قلت: ما وجه اتصال هذه الجملة بما قبلها؟ قلت: هي استثنائية على تقدير سؤال سائل: قد تبين من هذا التقرير الرشد من الغي فما حال الناس بعد ذلك؟ فأجيب: كل الناس يغدو... اهـ.

هذا وقد روي عن بعض السلف الصالح اجتهادهم بأنواع من الطاعات بغية =

فكأك رقابهم، وشراء أنفسهم من الله عز وجل، فمنهم من تصدق بماله كله كحبيب بن أبي محمد، ومنهم من اشترى نفسه أربع مرات فتصدق أربع مرات بوزنه فضة كخالد الطحان، ومنهم من كان يجتهد في التسبيح والتكبير كعمرو بن عتبة، فكان يسبح اثني عشر ألف تسبيحة بقدر ديته، روى الخرائطي من حديث ابن عباس مرفوعاً: من قال إذا أصبح: سبحان الله وبحمده ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان من آخر يومه عتيقاً من النار، وعن الحسن: المؤمن في الدنيا كالأسير يسعى في فكأك رقبتة، وكان يقول: ابن آدم إنك تغدو وتروح في طلب الأرباح فليكن همك نفسك فإنك لن تربح مثلها أبداً، وعن ابن الحنفية: إن الله جعل الجنة ثمناً لأنفسكم فلا تبيعوها بغيرها، وأنشد بعضهم في هذا:

أثامن بالنفس النفيسة ربها وليس لها في الخلق كلهم ثمن
بها تملك الأخرى فإن أنا بعثها بشيء من الدنيا فذاك هو الغبن
لئن ذهبت نفسي بدنيا أصيبتها لقد ذهبت نفسي وذهب الثمن
وإسناد الحديث على شرط مسلم، أخرجه في صحيحه بتمامه كما سيأتي، إلا أن الدارقطني وغيره أعل إسناده بعلل غير قاذحة، أذكرها إن شاء الله وأجيب عنها بما يفتح الله.

زعم الدارقطني ومن تبعه أن في إسناد هذا الحديث انقطاعاً بين أبي سلام وأبي مالك الأشعري، محتجاً بمخالفة معاوية بن سلام ليحيى حيث رواه عن أخيه زيد، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك به. قالوا: فقد أدخل معاوية عبد الرحمن بن غنم بين أبي سلام وأبي مالك وذلك صريح في عدم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك. قالوا: وأبو مالك الأشعري قديم الوفاة، فإنه توفي في طاعون عمواس سنة ثمانين عشرة فالظاهر أن أبا سلام لم يلقه، يرجح ذلك ويقويه أن رواية أبي سلام عن علي وأبي ذر مرسله، فروايتها عن أبي مالك أولى بالإرسال. =

قالوا: وفيه علة أخرى، وهي عدم تصريح يحيى بن أبي كثير بالسماع، وقد أنكر يحيى بن معين سماعه من زيد، وعليه، ففي الإسناد انقطاع آخر.

قال أبو عاصم: قد اختلف الناس قديماً في تسمية أبي مالك الأشعري اختلافاً كثيراً، حتى صار تعيين اسمه في غاية الإشكال، وحتى قال أبو أحمد الحاكم: أبو مالك الأشعري أمره مشتبه جداً - كما تقدم - فلا يمكن والحالة هذه الجزم بأن أبا مالك الأشعري هو لا غيره الذي تقدمت وفاته، وأن أبا سلام لم يسمع منه ولم يلقه، غاية ما يستفاد من رواية معاوية بن سلام، عن أخيه أن الحديث عند أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك، وعن أبي مالك مباشرة دون واسطة، فيكون رواه مرة هكذا ومرة هكذا، دليل قولنا هذا أنهم - أي الحفاظ - يثبتون سماع أبي سلام من الحارث بن الحارث الأشعري وحديثه عنه في المسند والمعجم الكبير وغيرهما ويكنى أبا مالك أيضاً لكنهم يقولون: هو غير أبي مالك راوي حديث الباب، ويثبتون أيضاً سماع أبي سلام من كعب بن عاصم، ويكنى أيضاً أبا مالك الأشعري، قال مسلم في المنفردات والوحدان: الحارث بن الحارث الأشعري، لم يرو عنه إلا أبو سلام الحبشي. اهـ. وقال في الطبقات: ومن سكن أرض اليمن... وكعب بن عاصم الأشعري، وأبو مالك الأشعري، وقد قيل: إن أبا مالك هو كعب بن عاصم هذا بعينه. اهـ. فكان أبا مالك الأشعري شيخ عبد الرحمن بن غنم في هذا الحديث غير أبي مالك شيخ أبي سلام، قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف: أما إدخال عبد الرحمن بن غنم بين أبي سلام وأبي مالك فيحتمل أن يكون الحديث عند أبي سلام بإسنادين أحدهما عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك، والآخر عن الحارث، والحارث يكنى أيضاً أبا مالك، لكن أبو مالك شيخ عبد الرحمن غيره فيما يظهر لي، والله أعلم. اهـ. ونحو هذا قال الإمام النووي قبله، والحاصل: أنا نسلم للدارقطني ومن تبعه القول بالانقطاع شرط أن يبين لنا اسم أبي مالك =

الأشعري، وذلك متعذر جداً، وعليه فيبقى الإسناد على أصله من الاتصال نقياً، حتى يظهر دليل الانقطاع جلياً، وانظر إن شئت ما كتبناه في ترجمة أبي مالك في زياداتنا على التقريب.

وأما قولهم بأن يحيى بن أبي كثير لم يصرح بالسماع، وأن يحيى بن معين أنكروا سماعه من زيد فتقدم الجواب عنه في ترجمة يحيى في أول هذا الحديث، وبالله التوفيق.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في التتائج [٥٠/١] وقال: هذا حديث صحيح.

قلت: تابعه عن مسلم:

١ - علي بن عبد العزيز، أخرجه من طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٣٢٢/٣] رقم ٣٤٢٣.

٢ - محمد بن يحيى، أخرجه من طريقه الحافظ محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة، [٤٣٤/١] رقم ٤٣٦.

٣ - عثمان بن سعيد الدارمي، أخرجه من طريقه الحافظ البيهقي في الشعب [١٢٢/١ - ١٢٣] باب الدليل على أن الطاعات كلها إيمان مختصراً، رقم ١٢.

٤ - حميد بن زنجويه، أخرجه من طريقه البغوي في شرح السنة [٣١٩/١] كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء.

٥ - محمد بن إسحاق الصغاني، أخرجه من طريقه أبو عوانة في مستخرجه [٢٢٢/١ - ٢٢٣].

وتابع مسلم بن إبراهيم، عن أبان:

١ - عفان بن مسلم، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [٣٤٢/٥] رقم ٢٢٩٥٢، ٢٢٩٥٩، وابن أبي شيبة في المصنف [٤٥/١١] كتاب الإيمان

والرؤيا، رقم ١٠٤٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٤٢/١] كتاب الطهارة، =

- = باب فرض الطهور ومحلّه من الإيمان. وفي الشعب [٦/٥ - ٦] باب في الطهارات رقم ٢٤٥٣، وأخرجه أيضاً من طريق عفان: ابن منده في الإيمان [٣٧٤/٢] رقم ٢١١، وأبو عوانة في مستخرجه [٢٢٢/١ - ٢٢٣] باب الترغيب في الوضوء، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور رقم ٣٥.
- ٢ - حبان بن هلال، أخرج حديثه مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم ٢٢٣، والترمذي في كتاب الدعوات من جامعه، رقم ٣٥١٧، وقال: هذا حديث صحيح. وأخرجه من طريق حبان أيضاً البيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى [٤٢/١] باب فرض الطهور ومحلّه من الإيمان.
- ٣ - سهل بن بكار، أخرج حديثه البيهقي في الشعب [٩٥/٦] باب الصلاة، رقم ٢٥٤٨.
- ٤ - موسى بن إسماعيل، أخرج حديثه الطبراني في معجمه الكبير [٣٢٢/٣] رقم ٣٤٢٣.
- ٥ - يحيى بن إسحاق، أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده [٣٤٢/٥] رقم ٢٢٩٥٣.
- ٦ - عبد الرحمن بن مهدي، أخرج حديثه النسائي في اليوم والليلة رقم ١٦٨.
- ٧ - هدبة بن خالد، أخرج حديثه ابن حبان - فيما ذكره الحافظ في النتائج [٥٠/١].
- وتابع أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير: يحيى بن ميمون العطار، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [٣٤٤/٥] رقم ٢٢٩٦٠.
- * وخالف معاوية بن سلام، يحيى بن أبي كثير - كما أشرنا قريباً - فقال: عن زيد، عن جده أبي سلام، عن ابن غنم، عن أبي مالك به، ولم يتابعه أحد على هذا وهو ثقة، لكن قال الحافظ: رواية يحيى هي المعتمدة، =

وتعقب في النتائج قول النسائي: خالفه معاوية بن سلام، فقال: قلت: أبو سلام اسمه ممتور، شامي تابعي ثقة، وقد صرح بالتحديث في حديثه هذا من أبي مالك له، وذلك فيما أخرجه ابن حبان، عن عمران بن موسى، عن هذبة بن خالد، عن أبان، فتكون زيادة عبد الرحمن إما لكونه سمعه منه أولاً، ثم سمعه من أبي مالك، أو ثبته فيه عبد الرحمن، فإن في روايته عنه لهذا الحديث اختصاراً. اهـ.

قلت: أخرج حديث معاوية النسائي في كتاب الزكاة من سننه، باب وجوب الزكاة، من طريق عيسى بن مساور، ثنا محمد بن شعيب بن شابور، عن معاوية، به، رقم ٢٤٣٧، وأخرجه في اليوم والليلة كذلك برقم ١٦٩.

وتابع عيسى بن مساور:

١ - عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، أخرجه من طريقه ابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه، باب الوضوء شطر الإيمان، رقم ٢٨٠، والطبراني في معجمه الكبير [٣/٣٢٢] رقم ٣٤٢٤، وابن حبان في صحيحه [٣/١٢٣] - [١٢٤] كتاب الرقائق، باب الأذكار، رقم ٨٤٤.

٢ - هشام بن عمار، أخرجه من طريقه الحافظ محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة [١/٤٣٤] رقم ٤٣٧، وأبو عوانة في مستخرجه [١/٢٢٣] باب الترغيب في الوضوء وثواب إسباغته.

قال أبو عاصم: وقد روى هذا الحديث بعينه عبد الله بن معانق الدمشقي، عن عبد الرحمن بن غنم، فقال: عن أبي عامر الأشعري، عن النبي ﷺ به، قال ابن أبي حاتم في العلل [١/٥٥]: سئل أبو زرعة عنه فقال: أبو عامر الأشعري اسمه عبيد قتل بخير وإنما هو عن أبي مالك الأشعري وهو الأشبه إلا أن الشيخ قال: أبو عامر. اهـ.

وعزا حديث الباب أيضاً صاحب الكنز [١/٤٧٢] إلى مصنف عبد الرزاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رسلاً ومن شواهد حديث الباب الحديث الآتي عند المصنف، وبالله التوفيق.

٦٩٨ - حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن جري النهدي، عن رجل من بني سليم، قال: عقدهن رسول الله ﷺ في يدي - أو قال: عقدهن في يده، ويده في يدي - سبحان الله نصف الميزان، والحمد لله تملأ الميزان، والله أكبر يملأ ما بين السماء والأرض، والوضوء نصف الإيمان، والصوم نصف الصبر.

٦٩٨ - قوله: «حدثنا سعيد بن عامر»:

هو الضبي، وأبو إسحاق السبيعي اسمه: عمرو بن عبد الله تقدما.

قوله: «عن جري النهدي»:

هو جري بن كليب الكوفي، وهو أيضاً جري بن كليب السدوسي، لم يصب من فرق بينهما بينت ذلك في الزيادات على التقريب.

قوله: «من بني سليم»:

يعني من أصحاب النبي ﷺ، بين ذلك عاصم بن أبي النجود في روايته عن جري، فقال: «التقى رجلان من بني سليم من أصحاب النبي ﷺ فقال أحدهما لصاحبه... الحديث.

قوله: «عقدهن»:

أصل العقد: الجمع بين أطراف الشيء، وهو نقيض الحل، ولا يستعمل إلا في الأجسام الصلبة كعقد الإصبع والحبل، والبناء، وقد يستعار ذلك للمعاني نحو عقد البيع، واليمين، والعهد وغير ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ...﴾ الآية، وقد بينت رواية الترمذي وغيره أن العقد هنا على معنى العد ففي رواية الترمذي: «عدهن رسول الله ﷺ في يدي أو في يده...» الحديث، وفي رواية أبي بكر الأبيح، عن أبي إسحاق عند المروزي: «عد رسول الله ﷺ في كفه خمساً...» الحديث، فكانه ﷺ أخذ كفه وجعل يعقد أصابعه على عد الخصال لمزيد التفهيم والاستحضار.

قوله: «أو قال عقدهن في يده»:

شك، والظاهر أنه من جري، ففي رواية حفص بن عمر، عن شعبة عند البيهقي: «إن رسول الله ﷺ أخذ بيده فإما عقدهن بيده، وإما عقدهن بيد السلمي... الحديث.

قوله: «والصوم نصف الصبر»:

قال البيهقي رحمه الله: قال الحلبي: وهذا والله أعلم على أن جماع العبادات فعل أشياء وكف عن أشياء، والصوم يقمع الشهوات فيتيسر به الكف عن المحارم وهو شطر الصبر لأنه صبر عن الشهوات، ويبقى وراءه الصبر عن المشاق وهو تخلف الأفعال المأمور بها منهما صبران صبر عن أشياء، وصبر على أشياء، والصوم يعين على أحدهما، فهو إذاً نصف الصبر. اهـ.

ورجال إسناده الحديث على شرط الشيخين، غير أنه منقطع لجهالة الراوي الذي لم يسم، لكن لا تضر جهالته إن قلنا بأنه صحابي كما جزم به غير واحد ورجحه، ترجم له ابن منده وأبو نعيم وابن الأثير في أسد الغابة وأوردوا حديثه هذا.

تابعه عن شعبة:

١ - معاذ بن معاذ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٦٠/٤] رقم ١٨٣١٣ ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة [٤٣١/١] رقم ٤٣٣.

٢ - محمد بن جعفر - غندر - أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٧٠/٥] رقم ٢٣١٨٨.

٣ - حفص بن عمر، أخرجه البيهقي في الشعب [١٧٧/٧] رقم ٣٢٩٧، ومن طريق الإمام أحمد الأول أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة [٣٩٦/٦] الترجمة ٦٥٢٧.

وتابع شعبة، عن أبي إسحاق:

١ - أبو الأحوص سلام بن سليم، أخرجه الترمذي في الدعوات من جامعه =

٦٩٩ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور والأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة - ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

رقم ٣٥١٩، وقال: حديث حسن.

٢ - معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه [٢٩٦/١١] رقم ٢٠٥٨٢.

٣ - سفيان الثوري، أخرجه البيهقي في الشعب [٥٣٣/٢] رقم ٦٢٢.

٤ - أبو بكر الأبيح حماد، أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة [٤٣٠/١ - ٤٣١] رقم ٤٣٢.

وتابعه عن جري:

١ - يونس بن أبي إسحاق، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٦٣/٥]، [٣٧٢] رقم ٢٣١٢٣، ٢٣٢٠٨، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة [٤٣٢/١] رقم ٤٣٤.

٢ - عاصم بن أبي النجود، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٦٥/٥] رقم ٢٣١٤٨.

٦٩٩ - قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، وسفيان هو الثوري، ومنصور هو ابن المعتمر، والأعمش هو سليمان بن مهران، تقدموا جميعاً وباقي رجال السند غير مرة، وهو على شرط الصحيح غير أنه منقطع كما سيأتي بيانه.

قوله: «استقيموا»:

المراد بالاستقامة: اتباع الحق، والقيام بالعدل، وملازمة المنهج المستقيم، قاله القاضي عياض، ولما كان شأن الاستقامة عظيماً، قال ﷺ في حديث =

أبي أمامة عند ابن ماجه: «استقيموا ونعما إن استقمتم...» الحديث، قال الطيبي: الاستقامة خطب عظيم لا يتصدى لإحصائه إلا من استضاء قلبه بالأنوار القدسية، وتخلص عن الظلمات الإنسية، وأيده الله تعالى من عنده، وأسلم شيطانه بيده - وقليل ما هم - قال: ولا تكون الاستقامة تامة إلا لمن فاز بالقدح المعلى، ونال المقام الأسنى، وهي رتبة الأنبياء. اهـ. قلت: ولذلك عقبه بـ:

قوله: «ولن تحصوا»:

أي: لن تطبقوا أن تستقيموا حق الاستقامة لعظمتها، قال الطيبي: قوله: ولن تحصوا، إخبار واعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه، كما اعترض بقوله تعالى: ولن تفعلوا بين الشرط والجزاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَكِنْ تَفْعَلُوا فَأْتُوا...﴾ الآية، كأنه صلوات الله وسلامه عليه لما أمرهم بالاستقامة، وهي شاقفة جداً تداركه بقوله: ولن تحصوا، رحمة ورافة من الله على هذه الأمة المرحومة، كما قال تعالى: ﴿فَأَنْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ الآية، بعد قوله تعالى: ﴿أَنْفُوا اللَّهَ حَقَّ تَفَاتُوه﴾ الآية. وقال القاضي عياض: أخبرهم بعد الأمر بذلك أنهم لا يقدرّون على إيفاء حقه والبلوغ إلى غايته لثلا يغفلوا عنه، فكأنه يقول: لا تتكلوا على ما تأتون، ولا تياسوا من رحمة ربكم فيما تذرّون عجزاً وقصوراً لا تقصيراً. اهـ.

قلت: يؤيد هذا قوله ﷺ في حديث ثوبان الآتي عند المصنف: سدّدوا وقاربوا، وعند الشيخين من حديث عائشة رضي الله عنها: «سدّدوا وقاربوا واعلموا أنه لن يدخل أحدكم عمله الجنة...» الحديث.

قوله: «خير أعمالكم الصلاة»:

قال الطيبي: أي إن لم تطبقوا ما أمرتم به من الاستقامة، فحق عليكم أن تلتزموا بعضها وهي الصلاة، فإنها جامعة لكل عبادة من القراءة، والتسبيح، والتهليل، والتكبير، والإمساك عن كلام الغير، وهي معراج المؤمن، ومقرّبه =

إلى جناب الحضرة الأقدس، فالزموها وأقيموا حدودها، لا سيما مقدمتها التي هي شطر الإيمان فحافظوا عليها.

قلت: استدل إمام الشافعية الفقيه أبو إسحاق الشيرازي صاحب المذهب بحديث الباب على أن الصلاة أفضل عبادات البدن، قال: لأنها تجمع من القرب ما لا يجمع غيرها من الطهارة، واستقبال القبلة، والقراءة، وذكر الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ، ويمنع فيها من كل ما يمنعه منه في سائر العبادات، وتزيد عليها بالامتناع من الكلام، والمشى، وسائر الأفعال، قال: وتطوعها أفضل التطوع. زاد الإمام النووي رحمه الله: وتزيد عليها لأنه يقتل بتركها بخلاف الصوم وغيره، ولأن الصلاة لا تسقط في حال من الأحوال ما دام مكلفاً إلا في حق الحائض بخلاف الصوم، قال: والأحاديث في الباب كثيرة مشهورة.

قوله: «وقال الآخر»:

هو الأعمش.

قوله: «إن من خير أعمالكم»:

رواه بهذا اللفظ عن الأعمش: أبو بدر شجاع بن الوليد عند البيهقي في السنن الكبرى [٨٢/١]، وقال محمد بن عبيد الطنافسي، عنه: إن من أفضل أعمالكم، وكذلك وقع في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه كما سيأتي.

والحديث إسناده على شرط الشيخين غير أنه منقطع، سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان شيئاً، بينهما معدان بن أبي طلحة قاله الإمام أحمد، وعليه فقول الحاكم: لست أعرف له علة يعلل بمثلها مثل هذا الحديث، وإقرار الذهبي له في التلخيص فيه نظر، وقد قال الذهبي في المذهب [١٠٠/١]: أخرج ابن ماجه من حديث منصور، عن سالم، وهو لم يدرك ثوبان، وقال الحافظ العراقي في أماليه: حديث حسن، رواه ثقات، إلا أن في سنده =

انقطاعاً بين سالم وثوبان، وقال البوصيري في الزوائد: رجال إسناده ثقات أثبات، إلا أنّ فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان.

قلت: حديث سالم، عن منصور، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/١ - ٦] كتاب الطهارات، باب المحافظة على الوضوء وفضله، من طريق أبي الأحوص، عن منصور، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب المحافظة على الوضوء رقم ٢٧٧، والحاكم في المستدرک [١/١٣٠] كتاب الطهارة، كلاهما من طريق سفيان، عنه، به، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولست أعرف له علة يعلل بمثلها مثل هذا الحديث إلاّ وهم أبي بلال الأشعري، وهم فيه على أبي معاوية. وأقره الذهبي، وتقدم تعليقنا على هذا.

ورواه الطبراني في الصغير [٨٨/٢] ومن طريقه الخطيب في تاريخه [٢٩٣/١] من طريق ورقاء بن عمر، عن منصور، به، قال الطبراني: لم يروه عن ورقاء إلاّ يحيى بن نصر. تابعه الحكم بن عتيبة، عن سالم، أخرجه الطبراني في الصغير [١١/١] وقال عقبه: لم يروه عن الحكم إلاّ عبد العزيز، ولا عن عبد العزيز إلاّ إسماعيل بن عياش، تفرد به المعافى بن عمران وليس بالموصلي، والمشهور من حديث منصور ويزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد.

وأما حديث الأعمش، عن سالم فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/٢٧٦] - [٢٧٧] رقم ٢٢٤٣٢ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به، وأخرجه أيضاً في [٥/٢٨٢] من طريق وكيع ويعلى، كلاهما عن الأعمش به، رقم ٢٢٤٨٩، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده [١٣٤/] من طريق شعبة، عن الأعمش به، رقم ٩٩٦، ورواه المروزي في زوائده على زهد ابن المبارك [١/٣٦٧] من طريق الفضل بن موسى ومحمد بن عبيد الطنافسي، كلاهما عن الأعمش به، رقم ١٠٤٠، ورواه الحاكم في المستدرک [١/١٣٠] من طريق =

٧٠٠ – أخبرنا يحيى بن بشر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن ثوبان، قال: حدثني حسان بن عطية أن أبا كبشة السلولي حدثه أنه سمع ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: سددوا وقاربوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن.

= شعبة وزائدة، كلاهما عن الأعمش به، ورواه البيهقي في السنن الكبرى [٨٢/١] من طريق محمد بن عبيد وأبي بدر شجاع بن الوليد وفي [٤٥٧/١] من طريق ابن نمير جميعهم عن الأعمش به، ورواه في الأربعين الصغرى من طريق يعلى بن عبيد، عن الأعمش به، رقم ٢٩.

* خالف أبو بلال الأشعري الرواة عن أبي معاوية محمد بن خازم، فرواه عنه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، به، فوهم قاله الحاكم في المستدرک [١٣٠/١].

هذا والحديث قد روي من غير هذا الوجه متصلًا بإسناد صحيح يأتي عقب هذا.

٧٠٠ – قوله: «أخبرنا»:

وفي «ك» و«ل»: حدثنا.

قوله: «يحيى بن بشر»:

يحتمل أن يكون الحريري، أحد أقران محمد بن عبد الله بن نمير الحافظ، وهو من الثقات الأثبات، روى عنه مسلم في صحيحه وبقي بن مخلد – وهو لا يروي إلا عن ثقة – ويحتمل أن يكون البلخي، الفلاس أحد شيوخ البخاري في الصحيح، فقد روى المصنف رحمه الله عنهما جميعاً، والجزم بأنه أحدهما من باب التخرص والقول بغير علم، فكلاهما يروي عن الوليد بن مسلم، والله أعلم.

قوله: «ثنا ابن ثوبان»:

= هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، أحد رجال الأربعة، من أهل الصدق.

.....

= على ضعف فيه، تقدم في حديث رقم ٣٣٥.

قوله: «حدثني حسان بن عطية»:

هو المحاربي، تقدم في حديث رقم ١٠٤.

قوله: «أن أبا كبشة السلولي»:

اختلف في اسمه، وقيل: لا يسمى، وقد تقدم في حديث رقم ٢٧٦.

قوله: «سمع ثوبان»:

تقدم في حديث رقم ٢٢٠.

قوله: «سددوا»:

يعني اطلبوا السداد والتوفيق في اتباع السنّة والإخلاص في العمل،
واقصدوا السداد: أي الصواب، ليقبل عملكم، فتستوجبوا بذلك الرحمة
والمغفرة.

قوله: «وقاربوا»:

المقاربة: القصد في الأمور وترك الغلو فيها، والمعنى: اقصدوا الصواب
- باتباع السنّة - وتجنبوا الغلو في العبادة لئلا تجهدوا أنفسكم فيفضي بكم
ذلك إلى الملل وترك العمل فتفرطوا، واعلموا أن الشأن في الاتباع والقصد
والاستدامة على ذلك، ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها:
سددوا وقاربوا واعلموا أنه لن يدخل أحدكم عمله الجنة، وإن أحب الأعمال
إلى الله أدمها وإن قل.

وإسناد الحديث إسناد حسن من أجل ابن ثوبان، لكنه صحيح بمجموع طرقه،
وهو شاهد للمنقطع المتقدم، قال ابن عبد البر في التقصي: هذا يسند ويتصل
من حديث ثوبان من طرق صحاح.

تابعه عن الوليد:

١ - الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٥/٢٨٢] رقم

٢٢٤٨٦.

=

٢ - سريج بن يونس، رواه من طريقه أبو يعلى الموصلي - لعله في الكبير - ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن حبان في صحيحه [٣/٣١١ - ٣١٢] كتاب الطهارة، باب إثبات الإيمان للمحافظ على الوضوء، رقم ١٠٣٧، قال ابن حبان عقبه: خبر سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان خبر منقطع لذلك تنكبناه. ومن طريق سريج أيضاً أخرجه البيهقي في الشعب [٦/١٥] باب الطهارات، رقم ٢٤٥٩.

٣ - صفوان بن صالح، أخرجه من طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٢/٩٨] رقم ١٤٤٤.

٤ - أبو خيثمة، أخرجه من طريقه أبو يعلى - لعله في الكبير - ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن حبان في صحيحه [٣/٣١١ - ٣١٢] كتاب الطهارة، رقم ١٠٣٧.

وأخرجه مالك في الموطأ بلاغاً [٣٧/] باب جامع الوضوء، وتقدم قول ابن عبد البر فيه.

قال أبو عاصم: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وسلمة بن الأكوخ، وعبادة بن الصامت، وأبي أمامة، وربيعة الجرشية.

أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب المحافظة على الوضوء رقم ٢٧٨، والبيهقي في الشعب [٦/١٤] باب الطهارات رقم ٢٤٥٨ وعزاه أيضاً المتقي الهندي، والسيوطي إلى الطبراني، وفي إسناد حديثه ليث بن أبي سليم وفيه الكلام المشهور.

وأما حديث سلمة بن الأكوخ فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/٢٨] رقم ٦٢٧٠، والعقيلي في الضعفاء [٤/١٦٨] الترجمة ١٧٤١، وفي إسناده الواقدي لكن جعل العقيلي البلية فيه من موسى بن محمد الهذلي شيخ الواقدي.

* * *

وأما حديث عبادة بن الصامت فعزاه السيوطي وصاحب الكنز إلى الطبراني.

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب المحافظة على الوضوء، رقم ٢٧٩، والطبراني في الكبير [٣٥٢/٨] رقم ٨١٢٤، وفي إسناده أبو حفص الدمشقي تابعي مجهول لا يعرف.

وأما حديث ربيعة الجرشي فأخرجه الطبراني في الكبير [٦١/٥] رقم ٤٥٩٦، وفي إسناده ابن لهيعة، وربيعة اختلف في صحبته، والله أعلم.

٣ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ . . . ﴾ الآية

٧٠١ - أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، ثنا مسعود بن علي، عن عكرمة أن سعداً كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد، وأن علياً كان يتوضأ لكل صلاة، وتلا هذه الآية: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ . . . ﴾ الآية.

قوله: «باب»

بالضم والإضافة، والمراد: باب معنى قوله تعالى... أو: باب ما روي في معنى قوله تعالى، وللبخاري في الصحيح نحوه، أما فيما يتعلق بالآية ومعناها، فظاهر الآية يدل على وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة طاهراً كان أو غير طاهر، وإلى هذا ذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه - كما رواه المصنف وغيره عنه - ورواه ابن أبي شيبه عن ابن سيرين، وابن عبد البر عن عكرمة، واستبعد هذا القول الإمام النووي رحمه الله في المجموع وفي شرحه لصحيح مسلم قال: وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة، ثم جزم بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب.

وقال آخرون: كان الوضوء لكل صلاة فرضاً ثم نسخ، نسخه فعل النبي ﷺ يوم الفتح، أخرج المصنف من حديث ابن بريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ وضوءه لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء =

واحد ومسح على خفيه...» الحديث. وهو عند مسلم أيضاً وأصحاب السنن، وفي معناه أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه في الصحيحين من حديث سويد بن النعمان: أن رسول الله ﷺ صلى العصر ثم أكل سويقاً ثم صلى المغرب ولم يتوضأ.

قال القرطبي: وهذا غلط يرده حديث أنس: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وأن أمته على خلاف ذلك، قال: وأما حديث سويد بن النعمان فإن ذلك كان في غزوة خيبر وهي سنة ست، وقيل: سنة سبع، وفتح مكة كان في سنة ثمان، قال: فبان بهذين الحديثين أن الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة، وضعف من قال بالنسخ النووي في شرحه على مسلم.

وقال آخرون: الخطاب خاص بالنبي ﷺ دون غيره من أمته لما سيأتي عند المصنف، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد، وصححه ابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم من حديث عبد الله بن حنظلة الغسيل أن النبي ﷺ لما أمر بالوضوء عند كل صلاة وشق عليه ذلك، أمر بالسواك، ورفع عنه الوضوء إلا من حدث، قال علقمة بن الفغواء - وكان دليل النبي ﷺ إلى تبوك - : نزلت هذه الآية رخصة لرسول الله ﷺ لأنه كان لا يعمل عملاً إلا وهو على وضوء، لا يكلم أحداً، ولا يرد سلاماً، فأعلمه الله بهذه الآية أن الوضوء إنما هو للقيام إلى الصلاة فقط دون سائر الأعمال، واستدلوا على ذلك بأحاديث منها: ما رواه الترمذي من حديث أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، قال حميد: قلت لأنس: وكيف كنتم تصنعون؟ قال: كنا نتوضأ وضوءاً واحداً، قال الترمذي: حسن صحيح.

ومنها: ما رواه أبو داود، والترمذي من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى الخلاء فقدم إليه طعام فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ فقال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة.

ومنها: ما رواه ابن جرير، والطبراني بسند فيه ضعف من حديث علقمة بن =

صفوان كان رسول الله ﷺ إذا أراق البول نكلمه فلا يكلمنا، ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى يأتي أهله فيتوضأ وضوءه للصلاة، فنزلت آية الرخصة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ الآية.

وقال آخرون منهم السدي، وزيد بن أسلم: معنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة يريد من المضاجع يعني النوم، والقصد من هذا التأويل أن يعم الأحداث بالذكر، ولا سيما النوم الذي هو مختلف فيه هل هو حدث في نفسه أم لا؟ وفي الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير، والتقدير: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء — يعني الملامسة الصغرى — فاغسلوا، فتمت بذلك أحكام المحدث حدثاً أصغراً، ثم قال: ﴿وَأَن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ فهذا حكم نوع آخر، وبهذا التأويل يقول محمد بن مسلمة من أصحاب مالك.

وقال جمهور أهل العلم — ومنهم المصنف كما سيأتي عنه في آخر هذا الباب — : معنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين — وهو قريب من قول زيد بن أسلم — واستدل المصنف بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: لا وضوء إلا من حدث، قال القرطبي: وهذان التأويلان أحسن ما قيل في الآية.

وقال آخرون: المعنى أعم من ذلك، فالآية أمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة لكن هو في حق المحدث واجب، وفي حق المتطهر ندب، قالوا: فينبغي لكل من قام إلى الصلاة أن يتوضأ إليها طلباً للفضل والكمال، وهذا مأخوذ من أقواله ﷺ وفعل أصحابه، فقد ورد: الوضوء على الوضوء نور، وفي حديث ابن عمر بإسناد فيه الإفريقي وهو ضعيف: من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات، أخرجه أبو داود والترمذي — وضعفه — وابن ماجه، وقال محمد بن سيرين: كان الخلفاء يتوضئون لكل صلاة، أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح، وسيأتي عند المصنف أن ابن عمر كان يتوضأ لكل صلاة وأنه =

كان به على ذلك قوة، هذا وقد ساق المصنف شيئاً من الأحاديث التي احتج بها بعض أصحاب هذه المذاهب، ثم بين بعد ذلك رأيه في آخر الباب، وقد استنبط بعض الفقهاء من قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إيجاب النية في الوضوء، لأن التقدير: إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضئوا لأجلها.

٧٠١ - قوله: «أخبرنا»:

وفي «ك»: حدثنا، وفي «ل»: حدثنا لكن وضع فوقها أخبرنا صحح، هكذا: أخبرنا صحح حدثنا. قوله: «ثنا مسعود بن علي»:

أحد أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء، روى عنه يحيى القطان - وهو لا يروي إلا عن ثقة - وقال: لا بأس به، وقد روى عنه أيضاً: شعبة بن الحجاج، وشيوخ شعبة عامتهم ثقات، قال الإمام أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين: مشهور، وأثبت البخاري سماعه من عكرمة. قوله: «كان يتوضأ لكل صلاة»:

هكذا روي عن أمير المؤمنين رضي الله عنه وقد حمل غير واحد من السلف هذا من أمير المؤمنين رضي الله عنه وكذا الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين - منهم ابن عمر حملوا هذا منهم على الاستحباب والندب وطلب الفضيلة، واستبعدوا كونهم يرونه على الوجوب، ذكر هذا أبو جعفر النحاس، وأبو بكر الجصاص في أحكامه، والنسائي، والنووي، وابن كثير في تفسيره وغيرهم، وسيأتي مزيد بيان لهذا عند الكلام على حديث عبد الله بن حنظلة الغسيل الآتي.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح غير مسعود بن علي وهو لا بأس به كما تقدم، تابعه عن عبد الصمد:

إبراهيم بن مرزوق، أخرجه من طريقه أبو جعفر النحاس في ناسخه =

٧٠٢ - أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت: رأيت توضؤ ابن عمر لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر عمّ ذاك؟ قال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أنّ عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أنّ رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما شقّ ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة. وكان ابن عمر يرى أن به على ذلك قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة.

[٢٥١/٢] رقم ٤١٩ . =

وتابع عبد الصمد، عن شعبة:

١ - بشر بن عمر الزهراني، أخرجه من طريقه أبو جعفر النحاس في ناسخه [٢٥١/٢] رقم ٤١٩ .

٢ - محمد بن جعفر - غندر - ، أخرجه من طريقه ابن جرير في تفسيره [١١٢/٦].

وتابع شعبة، عن مسعود بن علي:

١ - يحيى القطان، أخرجه من طريقه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٩/١] كتاب الطهارات، من كان يتوضأ إذا صلى.

٢ - سفيان بن حبيب، أخرجه من طريقه أبو جعفر الطبري في تفسيره [١١٢/٦].

٧٠٢ - قوله: «أخبرنا أحمد بن خالد»:

هو الوهبي تقدم في حديث رقم ٢٣٩، وشيخه ابن إسحاق في حديث رقم ٧٥ .

قوله: «عن محمد بن يحيى بن حبان»:

هو ابن منقذ الأنصاري، المدني أحد الفقهاء الثقات، وحديثه في الكتب الستة .

قوله: «عن عبد الله بن عبد الله بن عمر»:

ابن الخطاب، كنيته أبو عبد الرحمن المدني، وهو أخو سالم بن عبد الله، وكان أكبر ولد عبد الله بن عمر، وكان وصيه، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وحديثه في الصحيحين.

تسبيه: وقع في النسخ المطبوعة: عبيد الله بن عبد الله، وهو تصحيف، فإنه مخالف لما في النسخ الخطية، نعم رواه الذهلي عن أحمد بن خالد، وإبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق فقال: عن عبيد الله بن عبد الله، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله عند الكلام على تخريجه.

قوله: «قال»:

الضمير يعود على محمد بن يحيى بن حبان، فهو الذي سأل ابن عمر عن سبب وضوء أبيه لكل صلاة، بينت ذلك رواية أبي داود وغيره.

قوله: «توضؤ»:

في الأصول: توضي، قال الإمام النووي رحمه الله - فيما ذكره السيوطي - : كذا في جميع النسخ: توضي بكسر الضاد، وبالياء، وصوابه: توضؤ بضم الضاد وبعدها همزة تكتب واوًا.

قوله: «حدثه»:

كذا وقع في رواية المصنف ومحمد بن عوف عند أبي داود كلاهما عن أحمد، وإبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق عند ابن خزيمة، فيحتمل أن القائل هو محمد بن يحيى بن حبان يريد: أن أسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت ابن ابن عمر، وعند غيرهما: حدثنيه، فيكون هذا جواب ابن ابن عمر لمحمد بن يحيى بن حبان.

قوله: «أمر بالوضوء»:

بالبناء للمجهول، وبه استدل من قال إن الخطاب خاص بالنبي ﷺ دون أمته، كما تقدم بيانه في الحديث قبل هذا.

قوله: «وكان ابن عمر»:

احتج بهذا من أول فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من الخلفاء الراشدين والصحابة الذين كانوا يتوضئون لكل صلاة، وحملوا ذلك منهم على إرادة الفضل وأنهم كانوا يرون أن بهم قوة على ذلك، قالوا: ولم يرو عنهم أنهم قالوا: هو واجب، واستدلوا أيضاً بما رواه الإمام أحمد، والنسائي وغيرهما من حديث النزال بن سبرة قال: «رأيت علياً رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس، فلما حضرت الصلاة أتني بتور من ماء فأخذ منه كفاً...» الحديث، وفيه أنه توضأ وضوءاً خفيفاً ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث، قال ابن كثير: هذا إسناد صحيح، وفي فعل ابن عمر هذا ومداومته على إسباغ الوضوء لكل صلاة دلالة على استحباب ذلك كما هو مذهب الجمهور. اهـ. ثم ساق ما يروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وحمله على الاستحباب أيضاً. والله أعلم بالصواب.

وإسناد حديث الباب إسناد صحيح، قد صرح ابن إسحاق بالتحديث والسماع من محمد بن يحيى عند الإمام أحمد وابن جرير وغيرهما، فزال محذور التدليس منه، ولعل الشيخ الشوكاني لم يقف على ذلك فضعف بذلك حديثه، وقد صححه ابن خزيمة، والحاكم، وابن كثير وغيرهم، لكن فيه علة غير قادحة يأتي بيانها في ثنايا التخريج إن شاء الله.

تابعه عن أحمد بن خالد:

١ - محمد بن عوف الطائي، أخرجه من طريقه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم ٤٨، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في سننه [٣٧/١ - ٣٨] كتاب الطهارة باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة.

٢ - عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان، أخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخه [تراجم العين - ٢٠٢].

* وخالفهم محمد بن يحيى الذهلي، فرواه عن أحمد بن خالد فقال: عن =

عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارات، باب الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث، رقم ١٥، والجصاص في أحكام القرآن [٣٢٩/٢].

وهكذا قال إبراهيم بن سعد الزهري، عن ابن إسحاق أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢٢٥/٥] رقم ٢٢٠١٠، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث، رقم ١٥، والحاكم في المستدرک [١٥٥/١ - ١٥٦] كتاب الطهارة، قال عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، إنما اتفقا على حديث علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. اهـ.

وأخرجه أيضاً ابن جرير في تفسيره [١١٣/٦]، وعلقه أبو داود عقب حديث ابن عوف رقم ٤٨.

وتابعهما سعيد بن يحيى اللخمي، عن ابن إسحاق، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٣٧/١]، وابن عساكر في تراجم العين من تاريخه [٢٠٣/١].

نعم، والاختلاف فيه على هذا من أحمد بن خالد الوهبي، أما ما رواه سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، وقوله فيه: عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن محمد بن يحيى فوهم أظنه من الراوي عن سلمة، فقد أخرجه ابن جرير في تفسيره [١١٣/٦] من طريق ابن حميد، وابن حميد ضعيف، وزعم ابن عساكر أن علي بن مجاهد رواه كذلك عن ابن إسحاق وهو غريب. وأخرج الترمذي حديث ابن حميد، عن سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر... الحديث رقم ٥٨.

قال أبو عاصم: فهذا الاختلاف الذي وقع لابن حميد في إسناد هذا الحديث هو علته، ومع هذا فقد صححه كما تقدم الأئمة، وتبعهم ابن كثير فله دره.

٧٠٣ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة حتى كان يوم فتح مكة صلى الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر: رأيتك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه؟! قال: إني عمداً صنعت يا عمر.

قال أبو محمد: فدل فعل رسول الله ﷺ أن معنى قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى . . .﴾ الآية لكل محدث، ليس للطاهر، ومنه:

٧٠٣ - قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري.

قوله: «عن علقمة بن مرثد»:

الحضرمي، كنيته: أبو الحارث الكوفي، أحد الثقات، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن ابن بريدة»:

هو سليمان بن بريدة بن الحصيب، عداه في فقهاء التابعين، والثقات من المحدثين، وحديثه في جميع الدواوين.

قوله: «عن أبيه»:

هو بريدة بن الحُصَيْبِ الأَسْلَمِي، كنيته أبو سهل، صحابي جليل، وقد تقدم. قوله: «يتوضأ لكل صلاة»:

أي مفروضة، زاد حميد، عن أنس عند الترمذي: طاهراً وغير طاهر، وفي إسناده محمد بن حميد، وابن إسحاق لكن تابع حميداً: عمرو بن عامر، عن أنس عند البخاري في الصحيح، والظاهر أنه ﷺ كان يواظب على فعل ذلك طلباً للكمال والأفضل، وقيل: بل كانت عادته، لكن حديث سويد بن النعمان =

عند الشيخين قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء صلّى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما صلّى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب فمضمض ثم صلّى لنا المغرب، ولم يتوضأ، يدل على أن المراد الغالب من فعله ﷺ الوضوء عند كل صلاة، قال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة دون أمته، ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة - يعني هذا - قال: ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز، قال القرطبي رحمه الله قول من قال: إن الفرض في كل وضوء كان لكل صلاة، ثم نسخ في فتح مكة، غلط لحديث أنس، وسويد بن النعمان وذلك في غزوة خيبر وهي سنة ست، وقيل: سنة سبع وفتح مكة كان في سنة ثمان، قال: فبان بهذين الحديثين أن الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة. اهـ. وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً في أول الباب.

قوله: «بوضوء واحد»:

فيه دليل على أن الوضوء لكل صلاة ليس من خصوصياته، خلافاً لمن زعم ذلك مستدلاً بحديث عمرو بن عامر، عن أنس المتقدم وفيه: وكان يجزىء أحدنا الوضوء ما لم يحدث، قال الإمام النووي رحمه الله: قال أصحابنا: يستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانياً من غير حدث، قال: وفي شرط استحباب التجديد أوجه: أحدها: أنه يستحب لمن صلّى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة، الثاني: لا يستحب إلا لمن صلّى فريضة، الثالث: يستحب لمن فعل ما لا يجوز إلا بطهارة كمس المصحف، وسجود التلاوة، والرابع: يستحب وإن لم يفعل به شيئاً أصلاً بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق. اهـ.

قوله: «ومسح على خفيه»:

قد يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح، وليس كذلك، قال الملا =

علي قاري: والوجه أن يكون الضمير إلى الجمع فقط تجريداً عن الحال فإنه بيان للقضية الواقعة في نفس الأمر، وغايته أنه يفيد استمرار حكم المسح إلى آخر الإسلام فينتفي توهم النسخ.
قوله: «إني عمداً صنعت»:

بياناً للجواز، وعمداً إما حال من الفاعل أو تمييز، قدم اهتماماً بشرعية المسألتين في الدين، وفيه جواز سؤال المفضل الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها، وقد تكون لمعنى خفي على المفضل فيستفيده.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، أخرجه مسلم وأصحاب السنن كما سيأتي من حديث الثوري، وقد اختلف عليه فيه، فرواه جماعة عنه، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان، ورواه بعضهم عنه، عن محارب بن دثار، عن سليمان، عن أبيه، وعن سليمان، عن النبي ﷺ مرسلًا، والحديث عند سفيان عنهما جميعاً.

١ - رواه ابن مهدي، على الوجهين، الوجه الأول: أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣٥٨/٥] رقم ٢٣٠٧٩، والترمذي في الطهارة من جامعه، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، رقم ٦١، وقال هذا حديث حسن صحيح، وأشار إلى الوجه الثاني بقوله: ورواه ابن مهدي وغيره، عن سفيان، عن محارب، عن سليمان بن بريدة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهذا أصح من حديث وكيع.

٢ - يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣٥٠/٥] رقم ٢٣٠١٦، ومسلم في الطهارة من صحيحه، باب جواز الصلوات بوضوء واحد، رقم ٢٧٧، وأبو داود في الطهارة من سننه، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، رقم ١٧٢، والنسائي في الطهارة من سننه، باب الوضوء لكل صلاة رقم ١٣٣.

٣ - محمد بن عبد الله بن نمير، أخرجه مسلم في صحيحه رقم ٢٧٧.

وخالفهم وكيع، فرواه عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن =

٧٠٤ - قول النبي ﷺ: لا وضوء إلا من حدث.

* * *

بريدة، عن أبيه، علقه الترمذي في جامعه عقب حديث ابن مهدي المتقدم، رقم ٦١، وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب الوضوء لكل صلاة، رقم ٥٠٩ من طريق ابن أبي شيبة وهو عنده في المصنف [٢٩/١] كتاب الطهارة، باب من كان يصلي الصلاة بوضوء واحد وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه من طريقه ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، رقم ١٧٠٧. قوله: «ليس للطاهر»:

هذا هو مذهب الجمهور في هذه الآية، وقد ذكر هذا القول عن المصنف القرطبي في تفسيره [٨٠/٦]، والحافظ في الفتح [٣٧٧/١] فهذا مما يتعلق بتوثيق النص وصحة نسبه للمصنف، والله أعلم.

٧٠٤ - قوله: «إلا من حدث»:

وصله الإمام أحمد في المسند [٤١٠/٢، ٤٣٥] من طريق محمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد ووكيع ثلاثتهم عن شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ به وزاد: أوريح، رقم ٩٣٠١، ٩٦١٢، ورواه الترمذي في أبواب الطهارة من جامعه، باب ما جاء في الوضوء من الريح، وابن ماجه في باب: لا وضوء إلا من حدث، من حديث وكيع، عن شعبة بلفظ: لا وضوء إلا من صوت أو ريح، رقم ٧٤ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال ابن أبي حاتم في العلل [٤٧/١]: سمعت أبي وذكر حديث شعبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة فقال: هذا وهم، اختصر شعبة متن هذا الحديث، رواه أصحاب سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً وسياتي بهذا اللفظ عند المصنف برقم ٧٦٦، وانظر بقية تخريجه هناك.

٤ - بَابٌ: فِي الدَّهَابِ إِلَى الْحَاجَةِ

٧٠٥ - أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وكان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى الحاجة أبعده.

قوله: «بَابٌ»:

بالضم والتنوين.

قوله: «الحاجة»:

كناية عن خروج البول والغائط، مأخوذ من قوله ﷺ: «إذا فعد أحدكم لحاجته...» الحديث، وقد يعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة، مأخوذ من قوله ﷺ في الحديث: ولا يستطب بيمينه، ويعبر عنه بعض المحدثين بباب التخلي، وهو مأخوذ من قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم الخلاء»، والكل من العبارات صحيح، ولأبي داود في السنن: باب التخلي عند قضاء الحاجة، وجعل الترمذي في جامعه قول المغيرة ترجمة للباب، وللنسائي: الإبعاد عند إرادة الحاجة، ولابن ماجه: باب التباعد للبراز في الفضاء.

٧٠٥ - قوله: «أخبرنا يعلى بن عبيد»:

هو الطنافسي، ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة الليثي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن الإمام الفقيه، تقدموا جميعاً والإسناد على شرط الصحيح، غير أن محمد بن عمرو أخرج له البخاري مقروناً، ومسلم في المتابعات.

قوله: «إلى الحاجة»:

وقال الدراوردي عند أبي داود، وإسماعيل بن جعفر عند النسائي، وابن عليّة =

عند ابن ماجه جميعهم عن محمد بن عمرو: كان إذا ذهب المذهب أبعد، والمذهب مفعول من الذهاب، يحتمل أن يكون مصدراً أو اسم مكان، وعلى الوجهين فتعريفه للعهد الخارجي، والمراد محل التخلي أو الذهاب إليه بقرينة أبعد فإنه اللائق بالإبعاد، وقيل: بل صار في العرف اسماً لموضع التغوط كالخلاء، وقال الكسائي: يقال لموضع الغائط: الخلاء، والمذهب، والمرفق، والمرحاض.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح - كما تقدم - غير أن محمد بن عمرو أخرج له البخاري مقروناً، ومسلم في المتابعات، لكن صحح حديثه هذا أبو عيسى الترمذي في جامعه، وابن خزيمة، والحاكم وغيرهم. تابعه عن يعلى بن يعلى بن عبيد: علي بن الحسن، ومحمد بن عبد الوهاب أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٣٢١/١] كتاب آداب الوضوء رقم ٢٤٩، ٢٥٠. وتابع يعلى، عن محمد بن عمرو:

١ - أخوه محمد بن عبيد الطنافسي، أخرجه من طريقة الإمام أحمد في المسند [٢٤٨/٤] رقم ١٨١٩٦.

٢ - عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب التخلي عند قضاء الحاجة رقم ١.

٣ - عبد الوهاب الثقفي، أخرج حديثه الترمذي في كتاب الطهارة من جامعه، باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، رقم ٢٠.

٤ - إسماعيل بن جعفر، أخرج حديثه النسائي في كتاب الطهارة من سننه، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة، رقم ١٧، وابن خزيمة في صحيحه، باب التباعد للغائط في الصحاري عن الناس، رقم ٥٠، والحاكم في المستدرک [١٤٠/١] وقال عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وقد ذكرت قريباً أن محمد بن عمرو إنما أخرج له مسلم في =

٧٠٦ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا جرير بن حازم، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة قال: كان النبي ﷺ إذا تبرز تباعد.

قال أبو محمد: هو الأدب.

المتابعات. =

٥ - إسماعيل بن عليه، أخرج حديثه ابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه، باب التباعد للبراز في الفضاء، رقم ٣٣١.

٦ - يزيد بن هارون، حديثه عند ابن الجارود في المنتقى [٢٠/] باب ما جاء في التباعد للخلاء، رقم ٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التخلي عند الحاجة [٩٣/١].

وتابع أبا سلمة: عمرو بن وهب، يأتي عند المصنف بعد هذا.

٧٠٦ - قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

هو الفضل بن دكين، تقدم، ووقع في نسخة «ل» أخبرنا إبراهيم، ولعله من خطأ الناسخ.

قوله: «عن ابن سيرين»:

هو محمد، وعننته هنا لا تضر، وكذلك ما وقع عند الإمام أحمد من طريق أسود بن عامر، ثنا جرير، عن محمد بن سيرين قال: حدثني رجل عن عمرو بن وهب فأيضاً لا تضر، فقد رواه محمد بن إسماعيل الصائغ، عن أبي نعيم، وفيه التصريح بالتحديث، وكذا قال يونس بن عبيد، عن ابن سيرين: أخبرني عمرو بن وهب به، وقال هشام، عنه: دخلت مسجد الجامع، فإذا عمرو بن وهب الثقفي قد دخل من الناحية الأخرى فالتقينا قريباً من وسط المسجد فابتدأني بالحديث... فيحتمل أنه حدث به مرة بواسطة ومرة مباشرة.

قوله: «عن عمرو بن وهب»:

الثقفي، أحد ثقات التابعين، حديثه عند النسائي حسب.

قوله: «تباعد»:

حتى لا يراه أحد، اقتصر المصنف على الشاهد من الرواية - وسياقها أطول من هذا - ولها تعلق بأكثر من باب، فلها تعلق بالمسح على الخفين، وعلى العمامة، والجماعة يتأخر عنهم الإمام وقد حضرت الصلاة وغير ذلك، وحيث أن المصنف رحمه الله لم يوردها في أبواب المسح من هذا الوجه، إنما أوردها من طريق عامر الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، لذلك رأيت من تمام الفائدة إيرادها هنا، قال الإمام أحمد في إحدى طرق هذه القصة: حدثنا يزيد بن هارون، أنا هشام، عن محمد قال: دخلت مسجد الجامع فإذا عمرو بن وهب الثقفي قد دخل من الناحية الأخرى، فالتقينا قريباً من وسط المسجد، فابتدأني بالحديث، وكان يحب ما ساق إلي من خير، فابتدأني بالحديث فقال: كنا عند المغيرة بن شعبة، فزاده في نفسي تصديقاً الذي قرب به الحديث، قال: قلنا: هل أم النبي ﷺ رجل من هذه الأمة غير أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه؟ قال: نعم، كنا في سفر كذا وكذا فلما كان من السحر ضرب رسول الله ﷺ عنق راحلته وانطلق بها، فتبعته، فتغيب عني ساعة ثم جاء، فقال: حاجتك؟ فقلت: ليس لي حاجة يا رسول الله، قال: هل من ماء؟ قلت: نعم، فصببت عليه، فغسل يديه، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، وكانت عليه جبة له شامية، فضاقت، فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل وجهه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته، ومسح على العمامة وعلى الخفين، ثم لحقنا الناس وقد أقيمت الصلاة، وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى ركعة، فذهبت لأوزنه فنهاني، فصلينا التي أدركنا وقضينا التي سبقنا بها، رقم ١٨١٨٩.

تابعه محمد بن إسماعيل الصائغ، عن أبي نعيم، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٣٢١/١]، رقم ٢٥١، وفيه التصريح بالتحديث.

* * *

وتابعه عن محمد: =

١ - أيوب السختياني، أخرجه الإمام أحمد في المسند أيضاً برقم ١٨١٥٩،
١٨٢٠٧.

٢ - ورواه يونس بن عبيد، عن ابن سيرين فقال: أخبرني عمرو بن وهب
به، أخرجه النسائي في الطهارة من سننه، باب كيف المسح على الخفين،
رقم ١٠٩.

وخالفهم جرير بن حازم، فقال عن ابن سيرين: حدثني رجل، عن عمرو،
أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢٤٨/٤] رقم ١٨١٩٠، وقد بينا في ثنايا
التعليق أن هذه المخالفة لا تضر.

٥ - بَابُ التَّسْتُرِّ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٧٠٧ - أخبرنا أبو عاصم، أنا ثور بن يزيد، ثنا حصين الحميري، قال: أخبرني أبو سعيد الخير، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، من أكل فليتحلل، فما تحلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع، من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا كثيب رمل فليستدبره، فإن الشياطين يتلاعبون بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج.

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة.

قوله: «التستر عند الحاجة»:

وفي صحيح مسلم: باب ما يستتر به لقضاء الحاجة، ولأبي داود: باب الاستتار في الخلاء، وللترمذي: الاستتار عند الحاجة، وللنسائي: البول إلى السترة يستتر بها، ولابن ماجه: الارتياح للغائط والبول. فإن قيل: ما الفرق بين هذا الباب وبين الذي قبله؟ فالجواب: أنه فرق بين، فمقصود الباب الأول: التغييب عن أنظار الناس عند قضاء الحاجة، وليس فيه ذكر الاستتار، وهذا الباب موضوع لذكر الاستتار عند الحاجة، فحصل من البابين جميعاً تمام الكمال في حفظ العورة، والظاهر أن المصنف رحمه الله يرى أن المقصود من التغييب والإبعاد في المذهب إنما هو الاستتار، وأن مثار =

النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة إنما هو كشف العورة، وقد نقله ابن شاش قولاً للمالكية أخذاً بإحدى روايات الموطأ: لا تستقبلوا القبلة بفروجكم، يدل على ذلك قوله في الباب بعد الآتي عقب حديث أنس أن النبي ﷺ كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، قال: هو الأدب وهو أشبه من حديث المغيرة، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

٧٠٧ - قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:

هو النبيل، واسمه الضحاك بن مخلد، تقدم هو وشيخه في الحديث رقم ١٠١.

قوله: «ثنا حصين الحميري»:

قيل: اسم أبيه: عبد الرحمن، لا يكاد يعرف، تفرد بالرواية عنه: ثور بن يزيد، لذلك قال الذهبي في الميزان: لا يعرف، وتبعه ابن حجر في التقريب فقال: مجهول.

قوله: «أبو سعيد الخير»:

كذا في هذا الموضع عند المصنف، وابن ماجه في الطهارة، ووقع عنده في الأطعمة، وعند ابن ماجه في الطب: «أبو سعد الخير» بإسقاط الياء بعد العين المهملة، قال الحافظ الدارقطني في العلل [٢٨٥/٨]: الصحيح عن أبي سعيد. وقد نص البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والبخاري وجماعة نصوا على أن لأبي سعد الخير صحبة، فالله أعلم بالصواب.

قوله: «من اكتحل»:

أي من أراد الاكتحال، وقيل: من شرع فيه.

قوله: «فليوتر»:

الوتر: الفرد، تكسر واوه وتفتح، ومنه قراءة الأخوان - حمزة والكسائي - وخلف: والشفع والوتر - بكسر الواو - ، والمراد هنا: ثلاثاً في كل عين، يدل عليه ما رواه الترمذي في الشمائل، وابن ماجه - بإسناد غير قوي - من =

حديث ابن عباس قوله: كان للنبي ﷺ مكحلة يكتحل منها ثلاثاً في كل عين، وقال بعضهم: بل المراد: ثلاثاً في اليمين، واثنين في اليسرى ليكون المجموع وترأ، قال الطيبي رحمه الله: قوله ﷺ: فليوتر: دليل على وجوب الثلاث، لأنه من المعقول أنه صلوات الله وسلامه عليه لم يرد به الوتر الذي هو واحد لأنه زيادة صفة على الاسم، ولا يحصل بأقل من واحد، فعلم أنه ﷺ قصد به ما زاد على الواحد وأدناه الثلاث.

قوله: «فقد أحسن»:

أي فعل فعلاً حسناً لموافقة السنة، فهو يثاب عليها إن نواها ونوى التخلق بأخلاقه سبحانه وتعالى، فإنه وتر يحب الوتر. قاله القاري.

تنبيه: زيد في جميع النسخ المطبوعة كلمة: «ذلك» فصارت الجملة: من فعل ذلك فقد أحسن، وليست ثابتة في النسخ الخطية، ولا عند غير المصنف ممن أخرج الحديث!

قوله: «فلا حرج»:

يأتي بيان معناها، ومعنى اتباعه ما أمر من هذه الأشياء بـ «لا حرج».

قوله: «من استجمر»:

الاستجمار: استفعال، مأخوذ من استعمال الجمار - وهي الأحجار - عند الاستنجاء، قال الحافظ العراقي: هذا هو الصحيح الذي قاله جمهور اللغويين والفقهاء والمحدثين، وحكى القاضي عياض عن مالك في معناه قولاً آخر: أن المراد بالاستجمار هنا البخور من قوله: ومجامرهم الألو، وهو أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات، فيستعمل واحدة بعد أخرى، قال: والأول أظهر، قال الحافظ العراقي: فإذا حملنا الاستجمار على أحد التفسيرين عن مالك في أن المراد التبخير فمحمل الأمر بالإيثار حيثئذ على الندب قاله النووي، وعلى هذا فيستحب التطيب والتبخير ثلاثاً. وذكر ابن عبد البر في التمهيد أن ابن عمر كان يستحب الوتر في تجمير ثيابه، وكان =

يستعمل العموم في قوله: ومن استجمر فليوتر، فكان يستجمر بالأحجار وترأ، وكان يجمر ثيابه وترأ تأسياً بالنبي ﷺ، ومستعملاً عموم الخطاب. قوله: «ومن لا فلا حرج»:

قال الخطابي رحمه الله: معناه التخيير بين الماء الذي هو الأصل في الطهارة، وبين الأحجار التي هي للترخيص والترفيه، يريد أن الاستنجاء ليس بعزيمة لا يجوز تركها إلى غيره، لكنه إن استنجى بالحجارة فليجعلها وترأ ثلاثاً، وإلا فلا حرج إن تركه إلى غيره، وليس معناه رفع الحرج في ترك التعبد أصلاً بدليل حديث سلمان: نهانا أن يستنجي أحداً بأقل من ثلاثة أحجار، وفيه وجه آخر: وهو رفع الحرج في الزيادة على الثلاث، وذلك أن ما جاوز الثلاث في الماء عدوان وترك للسنة، والزيادة في الأحجار ليست بعدوان، وإن صارت شفعاً.

وقال الطحاوي رحمه الله: إن اتباعه ما أمر من هذه الأشياء، وقوله: لا حرج، أي: لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ما أمرتكم به من ذلك إذا كان ما أمرهم به منه على الاختيار لا على الإيجاب، فكان مثل ذلك ما أمرهم به من الحديث عن بني إسرائيل مما أتبعه قوله: ولا حرج مثل ذلك أيضاً على التوسعة منه عليهم أن لا يحدثوا عنهم إن شاءوا، لأن ما أمرهم به إنما كان على الاختيار لا على الإيجاب، وكان تلك مئة من الله عليهم عقياً لقوله لهم: بلغوا عني ولو آية مما أمرهم به إيجاباً عليهم، فأتبع ذلك في أمره ما أمرهم به من الحديث عن بني إسرائيل ببيان مخالفة ذلك لما قبله، إذ كان ما قبله على الوجوب والذي بعده على الاختيار، قال الحافظ العراقي رحمه الله: استدل بعض الحنفية بقوله: من استجمر فليوتر أنه لا يجب الاستنجاء، لأن ظاهره التخيير، فقد قال في رواية أبي إدريس المتفق عليها: من توضأ فليستثر، ومن استجمر فليوتر، وليس هو مخيراً في الوضوء فكذلك في الاستجمار، على أنا لا نقول: يتعين الاستجمار، بل هو مخير بينه وبين الاستنجاء بالماء، =

فإن اختار الاستجمار بالأحجار فهو حينئذٍ مأمور بالإيتار، وليس فيه عدم وجوب الأمرين.

قوله: «فليتخلل»:

هكذا في رواية المصنف الأمر بالتخلل، وعند غيره: ومن أكل فما تخلل فليلفظ، والتخلل: استعمال الخلال لإخراج ما بين الأسنان من الطعام، ويسمى ما بقي من الطعام بين الأسنان: خِلَلٌ، واحده: خِلَّةٌ، وقيل: خِلَلَةٌ، قال ابن بزرج: ما دخل بين الأسنان من الطعام خِلَلٌ، والخلال ما أخرجته به، وأنشد:

شاحي فيه عن لسان كالوَرَلٍ على ثناياه من اللحم خِلَلٍ
قال: والخلالة - بالضم - ما يقع من التخلل. حكاها في لسان.

قوله: «فليلفظ»:

لأنه ربما خرج مع الخلال دم، وقيل: لما فيه من الاستقدار أو لأنه غالباً ما يحصل له التغير.

قوله: «وما لأك»:

اللُّوكُ: أهون المضغ، ومنه لوك الفرس اللجام، وقال بعضهم: اللوك: إدارة ما بقي من الطعام في داخل الفم والحلق باللسان، قال الطيبي: إنما نفى الحرج من الخلال لأنه لم يتيقن خروج الدم معه، فأما إن تيقن فيحرم أكله.

قوله: «من أتى الغائط»:

الغائط في اللغة: المكان المظتمن من الأرض، وكل ما انحدر في الأرض فقد غاط، ثم صار يطلق على كل مكان أُعِدَّ لذلك مجازاً لأن العادة أن يقضي في المنخفض من الأرض، حيث هو أستر، ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجس نفسه.

قوله: «فليستتر»:

وجه مطابقة الحديث للترجمة، وهو الشاهد فيه، والاستتار تارة يكون بالإبعاد =

عن أعين الناس إن كانوا جماعة في فضاء، وتارة يكون بالمبالغة في عدم كشفها إلا عند موضع قضاء الحاجة لحرمة القبلة، وصيانتها عما يحضر تلك الأمكنة، كما ورد في حديث زيد بن أرقم مرفوعاً: إن هذه الحشوش محتضرة... الحديث.

قوله: «إلا كتيب رمل»:

أي كومة، وقد تقدم بيان معنى الكتيب في حديث جابر في فضائل النبي ﷺ، باب ما أكرم به النبي ﷺ في بركة طعامه، وقد كان النبي ﷺ يفعل ذلك أحياناً، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته...» الحديث لفظ البخاري، فيه الأمر بالستر ما أمكن، وأن لا يكون قعود الإنسان في براح من الأرض تقع عليه أبصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر، أو تهب عليه الريح فيصيبه من رشاش بوله فيلوث بدنه وثيابه ويعرض نفسه للوسوسة فيتلاعب به الشيطان.

قوله: «يتلاعبون بمقاعد بني آدم»:

المقاعد: جمع مقعدة اسم لموضع القعود، والمعنى: أن الشياطين تحضر تلك الأماكن فترصدها بالأذى والفساد لبني آدم لكونها أمكنة لا يُذكر الله فيها، ويحتمل أن تكون المقاعد: جمع مقعدة وهي أسفل البدن من الإنسان، فيكون المعنى: إن الشياطين يتلاعبون بأسفل بني آدم فيصيبوا منه بقدر تفریطه من الوسوسة والنجاسة ونحو ذلك.

قوله: «من فعل»:

أي: جمع الكتيب أو غيره فاستتر.

وإسناد الحديث مع وجود الضعف فيه بسبب جهالة حصين الجبراني - أو الحميري - واختلافهم في صحبة أبي سعد أو أبي سعيد الخير، لكن مع هذا وذاك فقد صححه جماعة من المتقدمين والمتأخرين كابن حبان، =

والحاكم، والذهبي، وابن الملقن في البدر المنير، وحسنه النووي في المجموع، والخلاصة، والعراقي في طرح الشريب، والحافظ في الفتح. وأعادته المصنف في الأطعمة، باب في التخليل بلفظ مختصر برقم ٢٢٢٣. تابع المصنف، عن أبي عاصم:

١ - سليمان بن سيف، أخرج حديثه ابن حبان في صحيحه [٢٥٧/٤] كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم ١٤١٠.

٢ - أبو قلابة - واسمه عبد الملك بن محمد الرقاشي - أخرج حديثه الحاكم في المستدرک، كتاب الأطعمة [١٣٧/٤]، وقال عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي - يلاحظ أن الحاكم رحمه الله لم يقل: على شرطهما أو على شرط أحدهما، إنما صحح إسناده حسب - .

٣ - إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١٢٢/١]، وفي مشكل الآثار [١٢٧/١] رقم ١٣٨.

٤ - بكار بن قتيبة، أخرجه أيضاً الطحاوي في مشكل الآثار [١٢٧/١] رقم ١٣٨، وعلقه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، عقب حديث رقم ٣٥.

وتابع أبا عاصم، عن ثور:

١ - عيسى بن يونس، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣٧١/٢] رقم ٨٨٢٥، وأبو داود في الطهارة من سننه، باب الاستتار في الخلاء، رقم ٣٥، ومن طريق أبي داود السجستاني أخرجه البغوي في شرح السنة [١١٨/١٢]، رقم ٣٢٠٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١٢١/١] باب الاستجمار، والبيهقي في السنن الكبرى [٩٤/١] كتاب الطهارة، باب الاستتار عند قضاء الحاجة.

٢ - عبد الملك بن الصباح، أخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب التباعد للبراز في الفضاء، رقم ٣٣٧، ٣٣٨، وأعادته في الطب، باب من =

٧٠٨ - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا مهدي، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر قال: كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته: هدف أو حائش نخل.

= اكتحل وترأ، رقم ٣٤٩٨.

٣ - عمرو بن الوليد، أخرجه البيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [٩٤/١] باب الاستتار عند قضاء الحاجة.

وأشار إليه أبو داود في سننه، عقب حديث رقم ٣٥.

٧٠٨ - قوله: «ثنا مهدي»:

هو ابن ميمون الأزدي، أحد رجال الستة الثقات، تقدم.

قوله: «ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب»:

التميمي، بصري، من ثقات رجال الستة.

قوله: «عن الحسن بن سعد»:

هو ابن معبد الهاشمي مولاهم، كوفي ثقة من رجال مسلم في الصحيح.

قوله: «عن عبد الله بن جعفر»:

هو ابن أبي طالب الهاشمي، صحابي جليل، وُلد بأرض الحبشة، وهو أول

مولود وُلد بها في الإسلام، كان يسمى بحر الجود، لسخائه وجوده، وكان

يسمى أيضاً: بالجواد ابن الجواد، رضي الله عنه وأرضاه.

قوله: «هدف»:

الهدف: بفتح الهاء والذال: ما ارتفع من الأرض.

قوله: «أو حائش نخل»:

الحائش: بالحاء المهملة، والشين المعجمة: الجماعة من النخل، ويقال فيه

أيضاً: حُش بضم المهملة، وحش - بفتحها - ومنه قوله ﷺ في حديث

زيد بن أرقم: «إن هذه الحشوش محتضرة...» الحديث، وفسر عبد الله بن =

محمد بن أسماء شيخ شيخ الإمام مسلم في هذا الحديث الحائش: بالحائط، قال النووي رحمه الله: وهو تفسير صحيح قال: وفي هذا الحديث من الفقه: استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو نحو ذلك، بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين، وهذه سنة مؤكدة.

قلت: اختصر المصنف هذه الرواية، واقتصر منها على ما يتعلق بالباب، وقد أعاده في باب ما يستحب أن يستتر به أيضاً بلفظ مختصر وفيها قصة، أخرجها بطولها الإمام أحمد، وأبو عوانة وفيها قال عبد الله بن جعفر: ركب رسول الله ﷺ بغلته وأردفني خلفه، وكان رسول الله ﷺ إذا تبرز كان أحب ما تبرز فيه: هدف يستتر به أو حائش نخل، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا فيه ناضح له، فلما رأى النبي ﷺ حنّ وذرفت عيناه، فنزل رسول الله ﷺ فمسح ذفراه وسرته فسكن، فقال: من رب هذا الجمل؟ فجاء شاب من الأنصار فقال: أنا، فقال: ألا تتق الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكاك إليّ وزعم أنك تجيعه وتدئبه؟! ثم ذهب رسول الله ﷺ في الحائط ففضى حاجته، ثم توضأ، ثم جاء والماء يقطر من لحيته على صدره، فأسر إليّ شيئاً لا أحدث به أحداً، فحرجنا عليه أن يحدثنا، فقال: لا أفشي على رسول الله ﷺ سره حتى ألقى الله، لفظ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٢٠٥/١] من طريق جرير، سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد به، رقم ١٧٥٤، وأعاده المصنف أيضاً برقم ٨٠٢ بلفظ مختصر.

وأخرجه الإمام مسلم في الحيض من صحيحه، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة، من طريق شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن أسماء، كلاهما عن مهدي بن ميمون، بلفظ مختصر، رقم ٣٤٢.

وأخرجه أبو داود في الجهاد من سننه، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، من طريق موسى بن إسماعيل، ثنا ابن مهدي بطوله، رقم ٢٥٤٩، =

* * *

وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب الارتياح للغائط والبول، من طريق أبي النعمان عارم، عن مهدي بلفظ مختصر، رقم ٣٤٠، وأخرجه الإمام أحمد أيضاً بلفظ فيه اختصار من طريق بهز وعفان، كلاهما عن مهدي، به، رقم ١٧٤٥، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه - القصة بطولها - من طريق حبان، ثنا مهدي، به [١٩٧/١]، وأخرجه البيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [٩٤/١]، باب الاستتار عند قضاء الحاجة، من طريق يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، أنا مهدي، به، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط [٣٢٢/١]، كتاب آداب الوضوء، من طريق العلاء بن عبد الجبار، ثنا مهدي، به، رقم ٢٥٤.

٦ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٧٠٩ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن الوليد بن مالك بن عبد القيس، عن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف، عن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ قال له: أنت رسولي إلى أهل مكة، فقل: إن رسول الله ﷺ يقرأ عليكم السلام ويأمركم إذا خرجتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها.

قوله: «باب النهي عن استقبال القبلة»:

وللبخاري في الصحيح: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء: جدار أو نحوه، ولأبي داود: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وللمزمذني وابن ماجه نحو ترجمة المصنف، وللنسائي: النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة، ثم: النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة.

٧٠٩ - قوله: «عن ابن جريج»:

هو عبد الملك بن عبد العزيز، تقدم.

قوله: «عن عبد الكريم»:

هو ابن أبي المخارق البصري، كنيته: أبو أمية أحد الضعفاء، قال المصنف عقب حديثه: عبد الكريم شبه المتروك، وعليه فالمصنف لم يحتج به، ولذلك أردف حديثه بحديث أبي أيوب، علق له البخاري، وذكره مسلم في المقدمة، واستشهد به المصنف هنا، وأعادته في باب النهي عن الاستنجاء بعظم أو روث، وروى له في الأطعمة، باب فيمن استحَب أن ينهس اللحم =

ولا يقطعه، وهذا جميع ماله عنده، ولا يعاب على المصنف إدخاله مسنده،
فقد روى عنه مالك، وله عنده في الموطأ ثلاثة أحاديث.

قوله: «عن الوليد بن مالك بن عبد القيس»:

أنصاري من بني ساعدة، من أفراد المصنف، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم
وسكتا عنه، وسماه أبو المحاسن الحسيني في الإكمال: الوليد بن مالك بن
عباد بن حنيف، وتبعه الحافظ في التعجيل ولم أر من سماه كذلك، والذي في
مسند الإمام أحمد كما وقع هنا، قال الحسيني: مجهول، وتعقبه الحافظ في
التعجيل بأن البخاري، وابن أبي حاتم لم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً قال:
وذكره ابن حبان في الثقات.

تسبيه: وقع في جميع النسخ المطبوعة: عن الوليد بن مالك، عن
عبد القيس، وهو من الأخطاء القبيحة التي وقعت في تنبئه لها.

قوله: «عن محمد بن قيس»:

الأنصاري، حجازي، من أفراد المصنف أيضاً، سكت عنه البخاري، وابن
أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، أما الحسيني فجعله في الإكمال،
وهو نظير الذي قبله، ووقع في «ك»: عن محمد بن قيس مولى سهل بن
حنيف أن النبي ﷺ قال له...، لعله سقط من الناسخ جملة: عن سهل بن
حنيف...

قوله: «عن سهل بن حنيف»:

— بضم المهملة والتصغير — الأنصاري، الأوسي، صحابي جليل من أهل
بدر، أخى النبي ﷺ بينه وبين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله
عنه، استعمله علي رضي الله عنه على البصرة، ومات في خلافته.

قوله: «أنت رسولي إلى أهل مكة»:

يعارضه رواية ابن المنكدر، عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث علياً وأبا أسيد
الساعدي رضي الله عنهما إلى مكة بهذا. أخرجها الفاكهي في أخبار مكة، =

ولعل الأشبه حديث الباب لشهرته، وشيخ الفاكهي في هذا الحديث لم أر من ذكره، والله أعلم.

قوله: «إذا خرجتم»:

يعني للحاجة.

قوله: «ولا تستدبروها»:

يعني يبول أو غائط، بل شرقوا أو غربوا، وقد اقتصر المصنف من الرواية على ما يتعلق بترجمة الباب، وأعادته في النهي عن الاستنجاء بعظم أو روث، واقتصر فيه على ما يتعلق بالترجمة دون ذكر غيره، وأخرجه غيره مطولاً وفيه: إن رسول الله ﷺ أرسلني يقرأ عليكم السلام ويأمركم بثلاث: لا تحلفوا بغير الله، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة، لفظ الإمام أحمد في المسند.

وإسناد حديث الباب ضعيف - كما يتبين من خلال تراجم رجاله - .

تابع المصنف، عن أبي عاصم:

١ - الإمام البخاري، أخرجه في تاريخه الكبير [٢١١/١] الترجمة ٦٦٤.

٢ - أحمد بن الحسن، أخرجه الفاكهي في أخبار مكة [٧٤/٣] ذكر ما خص به أهل مكة دون الناس كلهم، رقم ١٨٢٤.

٣ - محمد بن أحمد بن أنيس، أخرجه الحاكم في المستدرک [٤١٢/٣] كتاب معرفة الصحابة، وسكت عنه هو والذهبي.

وتابع أبا عاصم، عن ابن جريج:

١ - عبد الرزاق الحافظ، أخرجه في المصنف [٤٦٦/٨] كتاب الأيمان والنذور، باب الأيمان، ولا يحلف إلا بالله، رقم ١٥٩٢٠، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤٨٧/٣] رقم ١٦٠٢٧.

٢ - روح بن عبادة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤٨٧/٣] رقم

. ١٦٠٢٧

٧١٠ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها.

قال: ثم قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت عند القبلة فننحرف ونستغفر الله.

قال أبو محمد: وهذا أصح من حديث عبد الكريم، وعبد الكريم شبه المتروك.

٣ - هشام بن سليمان، أخرجه الفاكهي في أخبار مكة [٦٤/٣ - ٦٥] ذكر أن أهل مكة كان يقال لهم أهل الله، رقم ١٨٠٢. ٧١٠ - قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

هو الفضل دكين، وابن عيينة: هو سفيان الإمام، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب الإمام، تقدموا جميعاً. قوله: «عن عطاء بن يزيد»:

الليثي، المدني نزيل الشام، وأحد ثقات التابعين وأئمتهم، وحديثه في الكتب الستة، تصحف اسمه في جميع النسخ المطبوعة إلى: عطاء بن زيد، وهو خطأ قبيح فيتنبه له. قوله: «عن أبي أيوب»:

هو الأنصاري اسمه: خالد بن زيد بن كليب، من كبار الصحابة، شهد بدرًا، وكان النبي ﷺ قد نزل عنده أول قدومه المدينة، مات غازياً الروم، وله فضائل ومناقب رضي الله عنه وأرضاه. قوله: «فلا تستقبلوا القبلة بغائط»:

تقدم بيان معنى الغائط، والغائط الثاني في الحديث غير الأول، أطلق على الخارج من الدبر مجازاً، وهو من إطلاق اسم المحل على الحال كراهية =

* * *

لذكرة بصريح اسمه فحصل من ذلك جناس تام، قال الحافظ في الفتح: والظاهر من قوله اختصاص النهي بخروج الخارج من الصورة، ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة، يؤيده قوله في حديث جابر: إذا أهرقنا الماء، وقيل: مثار النهي: كشف العورة، وعلى هذا فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلاً، وقد نقله ابن شاش المالكي قولاً في مذهبه، وكان قائله تمسك برواية الموطأ: «لا تستقبلوا القبلة بفروجكم» ولكنها محمولة على المعنى الأول أي حال قضاء الحاجة جمعاً بين الروايتين. اهـ. وسيأتي بيان مذاهب العلماء في مسألة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة عند الكلام على حديث ابن عمر الآتي برقم ٧١٢، في باب الرخصة في استقبال القبلة.

قوله: «ولا تستدبروها»:

وفي رواية في الصحيحين: ولكن شرقوا أو غربوا.

تابعه عن ابن عيينة:

١ - علي بن المديني، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصلاة من صحيحه، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة، رقم ٣٩٤.

٢ - زهير بن حرب.

٣ - محمد بن عبد الله بن نمير.

٤ - يحيى بن يحيى أخرجه حديثهم الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة رقم ٢٦٤.

وتابع ابن عيينة عن الزهري: ابن أبي ذئب، أخرجه الإمام البخاري في الوضوء من صحيحه، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، رقم ١٤٤.

٧- بَابُ

٧١١ - أخبرنا عمرو بن عون، عن عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

قال أبو محمد: هو أدب، وهو أشبه من حديث المغيرة.

قوله: «باب»:

كذا في جميع النسخ الخطية من غير ترجمة، وهو كالفصل عن الذي قبله لكن له تعلق به فكأنه قصد: باب منه.

٧١١ - قوله: «أخبرنا عمرو بن عون»:

تقدم رجال إسناد هذا الحديث، وهو على شرط الصحيح غير أنه منقطع، فالأعمش لم يثبت له سماع من أنس إنما رآه رؤيا، وأحاديثه التي يرويها عن أنس إنما يرويها عن يزيد الرقاشي، عن أنس، ويزيد ضعيف.

قوله: «كان لا يرفع ثوبه»:

يعني عند الحاجة، كما قال قتيبة بن سعيد وغيره عن عبد السلام.

قوله: «حتى يدنو من الأرض»:

احترازاً من كشف العورة، وهذا من أدب قضاء الحاجة، قال الطيبي رحمه الله: يستوي فيه الصحراء والبنيان، لأن رفع الثوب كشف للعورة، =

وهو لا يجوز إلاً عند الحاجة ولا ضرورة في الرفع قبل أن يقرب من الأرض.

قوله: «قال أبو محمد»:

يعني المصنف، وقد تقدم التعليق على قوله في أول باب التستر عند الحاجة. وإسناد الحديث ضعيف بسبب الانقطاع - كما تقدم - فالأعمش واسمه سليمان بن مهران لم يسمع من أنس، وفيه علة أخرى أيضاً وهي مخالفة وكيع، والحماني لعبد السلام، عن الأعمش كما سيأتي بيانه. تابعه عن عمرو بن عون: أحمد بن الوليد، علقه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة، عقب حديث رقم ١٤ وقال عقبه: وهو ضعيف.

وتابع عمرو بن عون، عن عبد السلام: قتيبة بن سعيد، أخرجه الترمذي في الطهارة من جامعه، باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة، رقم ١٤. وتابع عبد السلام بن حرب، عن الأعمش: محمد بن ربيعة، أشار إليه الترمذي في جامعه عقب حديث عبد السلام، وأخرجه الخطيب في تاريخه [٢٠٨/١٤].

ورواه وكيع فاختلف عليه فيه، فقال مرة: عن الأعمش، عن ابن عمر به.

وتابعه أبو يحيى الحماني، أشار إلى روايتهما الترمذي في جامعه وقال: وكلا الحديثين مرسل.

ورواه بعضهم عن وكيع أيضاً فقال: عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر أخرجه أبو داود في سننه، رقم ١٤، ومن طريقه البيهقي في الكبرى [٩٦/١] ثم إن الحافظ البيهقي أسنده من طريق الإسماعيلي، ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم، ثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيبي شيخ جليل، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر به، فبين الرجل المبهم في =

* * *

إسناد أبي داود، وبه يصير الحديث صحيحاً. =
 قلت: وفي الباب عن جابر. قال الطبراني في الأوسط [٢٨٨/١] مجمع
 البحرين]: حدثنا محمد بن هشام المستملي، ثنا الحسين بن عبيد الله
 العجلي، ثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر فذكر مثله.
 قال الطبراني: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحسين. اهـ.
 وأخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة الحسين هذا وقال: لا يتابع على هذا
 الحديث، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٠٦/١]: الحسين بن عبيد الله
 قيل: كان يضع الحديث.

٨ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

٧١٢ - أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا يحيى بن سعيد، أن محمد بن حَبَّانَ أخبره أن عمه واسع بن حَبَّانَ أخبره عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ على ظهر بيتنا، فرأيت النبي ﷺ جالساً على لبنتين مستقبل بيت المقدس.

قوله: «باب الرخصة في استقبال القبلة»:

يعني واستدبارها عند البول والغائط إذا كان ذلك في الأبنية ونحوها، فإنه أورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي يدل على جواز استدبار القبلة في الأبنية، أما استقبالها فدل عليه حديث جابر رضي الله عنه عند الإمام أحمد، وأبي داود، وابن خزيمة وغيرهم، قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها، لفظ أبي داود، وهو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه، لأن المعهود من حاله ﷺ مبالغته في التستر، فدل حديث ابن عمر على جواز استدبار القبلة في الأبنية، وحديث جابر على جواز استقبالها، ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب المتقدم لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر الذي أورده المصنف في هذا الباب إلا جواز الاستدبار فقط، ولا يقال: يلحق به الاستقبال قياساً لأنه لا يصح إلحاقه به لكونه فوقه، وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال حكى ذلك عن أبي حنيفة وأحمد، وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً، قال الجمهور: =

.....

= وهو مذهب مالك، والشافعي، وإسحاق، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة، والله أعلم.

قوله: «باب الرخصة»:

ونحوه لأبي داود، والترمذي، وقيدة النسائي بأن ذلك في البيوت، وابن ماجه في الكيف دون الصحاري.

٧١٢ - قوله: «ثنا يحيى بن سعيد»:

هو الأنصاري، القاضي الفقيه، تقدّم.

قوله: «محمد بن حبان»:

نسب لجده، وهو محمد بن يحيى بن حبان، تقدّم قريباً في حديث رقم ٧٠٢.

قوله: «واسع بن حبان»:

المازني، الأنصاري، المدني، أحد ثقات التابعين، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «رأيت النبي ﷺ»:

لم تبين رواية المصنف سبب قول ابن عمر هذا، وبينته رواية الشيخين، ففي رواية مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد أن واسع بن حبان قال: كنت أصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى القبلة، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي، فقال عبد الله: يقول ناس إذا فعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال: فذكره.

قوله: «على ظهر بيتنا»:

إضافة البيت إليه هنا على سبيل المجاز، فإنه بيت أخته حفصة كما صرح به في روايات الصحيحين وغيرها، فعند البخاري من حديث مالك عن يحيى بن سعيد: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا، وفي رواية عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى عنده أيضاً: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، =

قال الحافظ في الفتح: وطريق الجمع أن يقال: إضافته البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته فله منها سبب، وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ فيه واستمر في يدها إلى أن ماتت فورثه عنها، وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه.

قوله: «فأريت النبي ﷺ»:

لم يقصد ابن عمر الإشراف عليه ﷺ في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لضرورة، ففي رواية عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى أن ابن عمر ارتقى لبعض حاجته، وفي رواية نافع عن ابن عمر عند البيهقي وغيره: فحانت منه التفاتة، قال الحافظ في الفتح: ولما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي، وكأنه إنما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور، ودل ذلك على شدة حرص الصحابي على تتبع أحوال النبي ﷺ ليتبعها، وكذا كان رضي الله عنه.

قوله: «جالساً على لبنتين»:

وفي رواية لمسلم: قاعداً على لبنتين، وقد استدل بهذا من كان يرى الجواز مطلقاً، قالوا: يحتمل أن يكون رآه في الفضاء، وكونه رآه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما على الأرض، ويرد هذا الاحتمال لفظ رواية الحكيم - بسند صحيح - : فرأيته في كنيف...، ورواية ابن خزيمة: فرأيته يقضي حاجته محجوباً عليه بلبن، أيضاً يرد هذا الاحتمال أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء إلاً بساير كما رواه أبو داود، والحاكم بسند لا بأس به قاله الحافظ.

قوله: «مستقبل بيت المقدس»:

وفي رواية عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى عند البخاري: مستدبر =

القبلة، مستقبل الشام، والتعبير بالشام تارةً، وبيت المقدس أخرى بالمعنى لأنهما في جهة واحدة قال الحافظ: لم يقع في رواية يحيى: مستدبر القبلة — أي الكعبة — لأن ذلك من لازم من استقبال الشام بالمدينة.

أما حكم المسألة فقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقالت طائفة بظاهر هذه الأخبار، قالت: لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بغائط ولا بول في البراري والمنازل، هذا قول سفيان الثوري، زاد النووي في المجموع: وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي، ومجاهد، والنخعي، وأبي ثور، ورواية عن أحمد .اهـ. والمروي عن مجاهد كراهته، أخرجه ابن أبي شيبة من حديث جرير عن منصور عنه، وقال أحمد: يعجبني أن يتوقى في الصحراء والبيوت.

قال ابن المنذر: وحجة هذه الفرقة ظاهر هذه الأخبار التي فيها النهي على العموم، قال: ورخصت طائفة في استقبال القبلة واستدبارها — يعني في البناء والصحراء — بالغائط والبول، هذا قول عروة بن الزبير، وكان يقول: وأين أنت منها؟ وقد حكى هذا القول عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، زاد النووي في المجموع: وداود الظاهري، قال ابن المنذر: واحتج بعض من يوافق هذا القول بحديث عائشة أن النبي ﷺ ذكر عنده أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال النبي ﷺ: قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدي إلى القبلة، قال: ودفع أبو ثور حديث عائشة بأن قال: خالد بن أبي الصلت ليس بمعروف، وقال أحمد بن حنبل: أما من ذهب إلى حديث عائشة فإن مخرجه حسن، وقال غير أحمد: خالد معروف، قد روى عنه خالد الحذاء، والمبارك بن فضالة، وواصل مولى أبي عيينة، وقال الإمام النووي: إسناده حسن، قال: واحتجوا أيضاً بحديث ابن عمر — يعني بحديث الباب — .

قال ابن المنذر: وقال بعضهم: الأشياء على الإباحة، وجاءت الأخبار في هذا الباب مختلفة، ولا يعرف ناسخها من منسوخها فوجب إيقاف الخبرين، =

وحمل الأشياء على الإباحة التي كانت لَمَّا خفي الناسخ من الخبرين .

قال: وفرقت فرقة ثالثة، بين استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والمنازل، فنهت عن ذلك في الصحاري، ورخصت فيه في المنازل، روي هذا القول عن الشعبي، وبه قال الشافعي، وابن راهويه، وحكي عن مالك هذا المعنى، حكى ابن القاسم عنه أنه سئل عن استقبال القبلة للغائط، أترى البيوت مثل الصحاري؟ قال: لا، ولا أرى في البيوت شيئاً، وحكى عنه ابن وهب أنه قال: في البيوت أحب عندي، زاد النووي في المجموع: وهو قول العباس بن عبد المطلب، وابن عمر، ورواية عن أحمد، قال ابن المنذر: واحتج بعض من قال بهذا القول في النهي عن ذلك في الصحاري بخبر أبي أيوب، واحتج في الرخصة في ذلك في المنازل بحديث ابن عمر. اهـ.

فخلص من ذلك أربعة مذاهب في المسألة، وفيها مذهب خامس ذكره النووي في المجموع، قال: وقال قوم: يحرم الاستقبال في الصحراء والبناء، ويحل الاستدبار فيهما، وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد واحتجوا بحديث سليمان: نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول... الحديث.

قال ابن المنذر: وأصح هذه المذاهب مذهب من فرق بين الصحاري والمنازل في هذا الباب، وذلك أن يكون ظاهر نهي النبي ﷺ على العموم إلا ما خصته السنة، فيكون ما خصته السنة مستثنى من جملة النهي، وإنما تكون الأخبار متضادة إذا جاءت جملة فيها ذكر النهي يقابل جملة ما فيها ذكر الإباحة، فلا يمكن استعمال شيء منها إلا بطرح ما ضادها، وسبيل هذا كسبيل نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر بالتمر جملة، ثم رخص في بيع العرايا بخرصها، فبيع العربية مستثنى من جملة نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، وكذلك نهي عن بيع ما ليس عند المرء، وإذنه في السلم، قال: وهذا الوجه موجود في كثير من السنن والله أعلم، فلما نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة بالغائط والبول نهياً عاماً، واستقبل بيت المقدس مستدبراً الكعبة، كان إباحة ذلك في =

المنازل مخصوص من جملة النهي . اهـ .

وقال الإمام النووي: واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وأباحهما في البنيان بحديث ابن عمر - يعني حديث الباب - ويحدث عائشة الذي ذكرناه، وفي حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بيول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها، رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما وإسناده حسن، ويحدث مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ فقال: بلى، إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس، رواه أبو داود وغيره، فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان، وحديث أبي أيوب، وسلمان، وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي، فيحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها، والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير إليه، وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة، بخلاف الصحراء، وأما من أباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعاً كحديث أبي أيوب وغيره . اهـ .

قال أبو عاصم: وتفرع من هذا مسائل تتعلق باستقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة سردها الإمام الحجة النووي رحمه الله في المجموع وشرح مسلم، اذكر منها: ما إذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط ثم أراد الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز، لأن النهي ورد في استقبالها واستدبارها ببول وغائط وهذا لم يفعله، ولا كراهة أيضاً في إخراج الريح إلى القبلة .

الثانية: لا يحرم استقبال بيت المقدس ببول ولا غائط، ولا استدباره، لا في =



البناء ولا في الصحراء، لكن يكره لكونه كان قبلة.
 الثالثة: يجوز الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها في البناء والصحراء، وهو قول الشافعية، وبه يقول أبو حنيفة، وأحمد، وداود الظاهري، واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم، وكرهه ابن حبيب، قال الإمام النووي: والصواب الجواز، فإن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يرد فيه نهي. وإسناد الحديث على شرط الصحيحين، تابعه عن يزيد: يعقوب بن إبراهيم، أخرجه من طريقه البخاري في كتاب الوضوء من الصحيح، باب من تبرز على لبنتين، رقم ١٤٩.

وتابع يزيد عن يحيى:

- ١ - مالك بن أنس الإمام، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في كتاب الوضوء من الصحيح، باب من تبرز على لبنتين، رقم ١٤٥.
- ٢ - سليمان بن بلال، أخرجه من طريقه مسلم بن الحجاج في الطهارة من الصحيح، باب الاستطابة، رقم ٢٦٦.

وتابع يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى: عبيد الله بن عمر، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب التبرز في البيوت، رقم ١٤٨، وفي كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن، رقم ٣١٠٢، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب في الاستطابة، رقم ٢٦٦.

٩ - بَابٌ : فِي الْبَوْلِ قَائِماً

٧١٣ - أخبرنا جعفر بن عون، أنا الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: جاء رسول الله ﷺ إلى سباطة قوم، فبال وهو قائم. قال أبو محمد: لا أعلم فيه كراهية.

قوله: «بَابٌ»:

بالتنوين.

قوله: «في البول قائماً»:

أي في حكم البول قائماً، أو: ما روي في البول قائماً، وللبخاري في الصحيح: باب البول قائماً وقاعداً، ولأبي داود: باب البول قائماً، وللمزمذني: باب الرخصة في ذلك - يعني في البول قائماً - فإنه قال قبله: باب ما جاء في النهي عن البول قائماً، وللنسائي: باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً، ثم قال عقبه: باب البول في البيت جالساً، كأنه يرى الرخصة خاصة بمن كان في الفضاء، ليس في البيوت، ولا بن ماجه: باب ما جاء في البول قائماً.

قوله: «أخبرنا جعفر بن عون»:

المخزومي، من ثقات رجال الصحيحين، تقدم في حديث رقم ٧١.

٧١٣ - قوله: «أنا الأعمش»:

اسمه سليمان بن مهران، تقدم في أول حديث في المسند، ولم يصرح الأعمش هنا بالسماع فقال: عن أبي وائل، وفي رواية عند الإمام أحمد: ثنا =

هشيم قال: أنا عن أبي وائل، وهذا يوهم أنه لم يسمعه، لكن وقع التصريح بالتحديث عند الإمام أحمد من رواية يحيى بن سعيد عنه وفيه: حدثني أبو وائل، فانتفت شبهة التدليس، وزعم الحافظ في الفتح أن أبا داود الطيالسي أخرجه في مسنده من طريق شعبة، فقال أنه سمع أبا وائل، وفيه نظر، فإنني لم أقف عليه في مسنده إلا من طريق شعبة عن منصور قال: سمعت أبا وائل، والله أعلم.

قوله: «عن أبي وائل»:

اسمه شقيق بن سلمة، تقدم في أول حديث في المسند.

قوله: «عن حذيفة»:

هو ابن اليمان، الصحابي المشهور، تقدم في حديث رقم ١٠٧.

قوله: «جاء رسول الله ﷺ»:

لم تبين رواية الأعمش، عن أبي وائل سبب قول حذيفة هذا، وبينته رواية منصور، عنه، قال: سمعت أبا وائل يحدث أن أبا موسى كان يشدد في البول - وفي رواية: أن أبا موسى كان يبول في قارورة - ، ويقول: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم البول يتبعه بالمقراضين، فقال حذيفة: وددت أنه لا يشدد - وفي رواية: وددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، وفي رواية: ليته أمسك - ، قال: فذكره.

قوله: «إلى سبابة»:

بضم السين: ملقى القمام والكناسة ونحوهما، قال الخطابي: تكون بفاء الدار مرفقاً للقوم، ويكون ذلك في الأغلب سهلاً مثلاً يخذ فيه البول فلا يرتد على البائل. قال الإمام النووي رحمه الله: أما بوله ﷺ في سبابة القوم فيحتمل أوجهاً، أظهرها: أنه علم أن أهلها يرضون ذلك ولا يكرهونه، ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه. الثاني: أنها لم تكن مختصة بهم، بل كانت بفاء دورهم للناس كلهم، فأضيفت إليهم لقربها منهم. الثالث: =

أنهم أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة فيها بصريح الإذن أو بمعناه، والله أعلم.
 قوله: «فبال وهو قائم»:

اختلف أهل العلم في السبب الذي من أجله بال ﷺ قائماً، قال الخطابي: أما بوله قائماً، فقد ذكر فيه وجوه، منها: أنه لم يجد للقعود مكاناً فاضطر إلى القيام إذا كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعاً عالياً، وقيل: إنه كان برجله جرح لم يتمكن معه من القعود، وقد روي ذلك في حديث حدثت به عن محمد بن عقيل قال: حدثني يحيى بن عبد الله الهمداني قال: حدثنا حماد بن غسان الجعفي، ثنا معن بن عيسى القزاز، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه. قلت: والمأبض: باطن الركبة. قال: وحدثونا عن الشافعي أنه قال: كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً، فنرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب، وقيل: إنما بال قائماً لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت، ففعل ذلك لكونه قريباً من الديار، روي عن عمر أنه بال قائماً، وقال: البول قائماً أحسن للدبر، يريد به أنه إذا تفاج قاعداً استرخت مقعدته، وإذا كان قائماً كان أحسن لها. اهـ بتصرف.

قال أبو عاصم: لو صح حديث أبي هريرة لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، وكذا لو ثبت تفسير الشافعي رحمه الله، أخرج الحاكم حديث أبي هريرة، ومن طريقه البيهقي، وقال: لا يثبت مثله، نعم وقد سلك أبو عوانة في صحيحه، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ فيه مسلكاً آخر، فقالا: إن البول عن قيام منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها: ما بال رسول الله ﷺ قائماً مذ أنزل عليه القرآن، ويقولها أيضاً: من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً، وقد أجاب ابن حبان رحمه الله عن حديث عائشة، فقال في صحيحه: قد أبنا السبب في فعله، وعائشة لم تكن معه في ذلك الوقت، إنما كانت تراه في البيوت يبول قاعداً، فحكمت ما رأت، =

وقد أخبر حذيفة بما عاين، وقول عائشة - يعني في حديث المقدم بن شريح عن أبيه، عنها: من حدثك أن نبي الله كان يبول قائماً فكذبه - أرادت: فخطئه إذ العرب تسمي الخطأ كذباً، وأما نفيها من أن ذلك لم يقع منه بعد نزول القرآن، فالجواب عنه بأن عيسى بن يونس قد روى حديث إتيانه ﷺ السبابة وزاد فيه بأن ذلك كان في المدينة أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، وصحح إسناده الحافظ في الفتح وقال: لم ينفرد به، فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش كذلك، وله شاهد من حديث عصمة بن مالك قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة فانتهى إلى سبابة قوم...» الحديث، أخرجه الطبراني، وبهذا يتجه قول الإمام النووي رحمه الله: الأظهر أنه ﷺ فعله لبيان الجواز. فقد قال أحمد بن عبد الرحمن المخزومي شيخ ابن ماجه: كان من شأن العرب البول قائماً ألا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول: قعد يبول كما تبول المرأة، ذكره ابن ماجه في سننه.

وأما حكم المسألة، فقال الإمام النووي رحمه الله: قال أصحابنا يكره البول قائماً بلا عذر كراهة تنزيه، ولا يكره للعذر، هذا مذهبنا، قال ابن المنذر: اختلفوا في البول قائماً فثبت عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسهل بن سعد أنهم بالوا قياماً، وروي ذلك عن علي، وأنس، وأبي هريرة، وفعله ابن سيرين، وكان إبراهيم بن سعد لا يقبل شهادة من بال قائماً، قال: وقال مالك: إن كان في مكان يتطير إليه من البول شيء فمكروه، وإن كان لا يتطير فلا كراهة، قال ابن المنذر: البول جالساً أحب إلي، وقائماً مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ. اهـ.

وقال الخطابي: الثابت عن رسول الله ﷺ والمعتاد من فعله أنه كان يبول قاعداً، وهذا هو الاختيار، وهو المستحسن في العادات، وإنما كان ذلك =

* * *

الفاعل منه نادراً لسبب أو ضرورة دعت إليه، وفي الخبر دليل على أن مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيه من الضرر والأذى.

وإسناد الحديث على شرط الشيخين، تابعه عن الأعمش:

١ - شعبة بن الحجاج، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب البول قائماً وقاعداً، رقم ٢٢٤.

٢ - أبو خيثمة، أخرجه مسلم بن الحجاج في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم ٢٧٣.

٣ - وتابع سليمان الأعمش، عن أبي وائل: منصور بن المعتمر، أخرج حديثه البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب البول عند صاحبه، والتستر بالحائط، رقم ٢٢٥، وفي باب البول عند سبابة القوم، رقم ٢٢٦، ورواه في كتاب المظالم، باب الوقوف والبول عند سبابة قوم، رقم ٢٤٧١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، عقب حديث الأعمش، رقم ٢٧٣.

قوله: «قال أبو محمد»:

ليس في «ل» و«ك».

١٠ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَخْرَجَ

٧١٤ - أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

قوله: «المخرج»:

يعني الموضع الذي يخرج إليه للحاجة، ولو عبر عنه بالخلاء لكان أولى لموافقته قول أنس في حديث الباب، كذلك ترجم له أصحاب الكتب الستة، ولأنه عادة ما تؤخذ الترجمة من حديث الباب، أيضاً لما ترجم المصنف لما يقال عند الخروج قال: باب ما يقول عند الخروج من الخلاء، لم يقل من المخرج كما فعل هنا، وعكس ذلك ابن أبي شيبة فقال: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ثم قال: ما يقول إذا خرج من المخرج.

٧١٤ - قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:

هو محمد بن الفضل الملقب بعارم، تقدم في حديث رقم ٢٧، وحماد بن زيد الإمام المشهور في حديث رقم ٦٥، وعبد العزيز بن صهيب في حديث رقم ٢٤٧.

قوله: «إذا دخل الخلاء»:

تابعه موسى عن حماد، وكذلك قال ابن عرعر عن شعبة، عن عبد العزيز، وقال غندر عن شعبة: إذا أتى الخلاء، وقال سعيد بن زيد عن عبد العزيز: إذا أراد أن يدخل قاله الإمام البخاري. قلت: وتابعه عبد الوارث، عن عبد العزيز =

فيما حكاه البيهقي في الدعوات الكبير له، وروى المعمرى في عمل اليوم والليلة له - كما في الكنز وجمع الجوامع - هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر فقال: إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله... الحديث، بزيادة التسمية. قال الحافظ: ولم أرها في غير هذه الرواية، وإسنادها على شرط مسلم.

تسبيه: قال الحافظ في الفتح معلقاً على قول البخاري: وقال موسى عن حماد قال: موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي، وحماد هو ابن سلمة، وطريق موسى هذه وصلها البيهقي باللفظ المذكور فوهم رحمه الله في مسألتين، الأولى في قوله: حماد هو ابن سلمة، وإنما هو ابن زيد. والثانية: في قوله: وصلها البيهقي، وإنما أخرج حديث يحيى بن يحيى عن حماد بن زيد، ثم قال عقبه: قال البخاري: وقال موسى عن حماد فذكره، فتبين أن المعنى هو ابن زيد، لا ابن سلمة.

قوله: «إذا دخل الخلاء»:

يحتمل أن يراد به: إذا أراد الدخول نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، أي إذا أردتم القيام، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾، أي إذا أردت القراءة، وكذلك وقع في صحيح البخاري، ويحتمل أن يراد به ابتداء الدخول، وينبني عليه من دخل ونسي التعوذ فهل يتعوذ أم لا؟ كرهه جماعة من السلف منهم: ابن عباس، وعطاء، والشعبي، فيحمل الحديث عندهم على المعنى الأول، واختار جماعة: جوازه، منهم: ابن عمر، وابن سيرين، والنخعي أخذاً بقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، ولم يحتج هؤلاء إلى حمل الحديث على مجازه من العبارة بالدخول عن إرادته، وقد نقل القولان معاً عن مالك. اهـ. كلام ابن سيد الناس في النفع الشذي، وقوله: كذلك وقع في صحيح البخاري يشير إلى =

= رواية سعيد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب التي علقها البخاري وأشرنا إليها قبل قليل.

والخلاء: بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة، وأصله الموضع الخالي الذي ليس فيه أحد من الناس، ثم توسع في استعماله حتى صار يطلق على الخارج من الإنسان، كما تقدم في الغائط، ومثله في البراز والحش، والكنيف، وأشباه هذا كثير.

قوله: «من الخبث»:

أكثر أهل العلم على جواز ضم الباء وإسكانها، وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث قاله الإمام النووي، لكن نقل القاضي عياض رحمه الله أن أكثر روايات الشيوخ الإسكان، أما الحافظ أبو سليمان الخطابي رحمه الله فقال: عامة أصحاب الحديث يقولون: الخبث ساكنة الباء وهو غلط، والصواب: الخُبْث مضمومة الباء، قال الإمام النووي رحمه الله متعقباً: وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط، ولا يصح إنكاره جواز الإسكان، فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال: كتب، ورسل، وعتق، وأذن ونظائره، فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية، وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن إنكاره، ولعل الخطابي أراد الإنكار على من يقول أصله الإسكان، فإن كان أراد هذا فعبارته موهمة، وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه. اهـ.

قال الخطابي: الخبث بضم الباء: جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين وإنائهم. قلت: وكذلك حكى عن أبي الهيثم، وقال ابن الأنباري في الزاهر: الخبْث: الكفر، والخبائث: الشياطين، وقال ابن الأعرابي: الخبْث: المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من =

* * *

الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، قال الحافظ في الفتح: وعلى هذا فالمراد بالخبائث: مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب، ولهذا وقع في رواية الترمذي لهذا الحديث: أعوذ بالله من الخُبْث والخَيْث، أو الخُبْث والخبائث - هكذا على الشك - الأول بالإسكان مع الإفراد، والثاني بالتحريك مع الجمع، أي من الشيء المكروه، ومن الشيء المذموم، أو من ذكران الشياطين وإناتهم، قال: وكان ﷺ يستعيز إظهاراً للعبودية، ويجهر بها للتعليم.

وإسناد الحديث على شرط الشيخين، تابعه عن عبد العزيز بن صهيب:

١ - شعبة بن الحجاج، أخرجه البخاري في الوضوء من صحيحه، باب ما يقول عند الخلاء، رقم ١٤٢، وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الخلاء، رقم ٦٣٢٢.

٢ - هشيم بن بشير، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم ٣٧٥. وتابع أبا النعمان، عن حماد بن زيد:

١ - موسى بن إسماعيل التبوذكي، أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الوضوء من صحيحه، باب ما يقول عند الخلاء، رقم عقب حديث رقم ١٤٢.

٢ - يحيى بن يحيى، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم ٣٧٥.

١١ - بَابُ الاسْتِطَابَةِ

٧١٥ - أخبرنا سعيد بن منصور، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزىء عنه.

قوله: «باب الاستطابة»:

مأخوذة من الطيب، تقول: فلان يطيب جسده مما عليه من الخبث، أي: يطهره، ويقال: استطاب الرجل، وأطاب نفسه، أي: أزال عنها الأذى، وطهر البدن منها، والمطيب: هو الذي ينقي موضع الاستنجاء من أثر الغائط وينظفه، ذكر هذا ابن بطال في النظم المستعذب، وعزاه لأبي عبيد الهروي. وقال ابن عبد البر: الاستطابة إزالة الأذى عن المخرج بالحجارة أو الماء، والاستطابة، والاستنجاء، والاستجمار معنى هذه الثلاثة ألفاظ واحد، وقال الأخفش: الاستطابة: الاستنجاء بالأحجار، قال الأعشى:

يا رخماً قاط على مصلوب يعجل كف الخاري المطيب
وفي صحيح مسلم مثل ترجمة المصنف، وللنسائي: باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، وللبخاري في كتاب الوضوء من الصحيح، وأبي داود: والترمذي: باب الاستنجاء بالحجارة، زاد ابن ماجه: والنهي عن الروث والرمة.

٧١٥ - قوله: «أخبرنا سعيد بن منصور»:

المحافظ، تقدم في حديث رقم ٨٧، ووقع في «ل»: حدثنا =

قوله: «ثنا يعقوب بن عبد الرحمن»:

ابن محمد بن عبد القاري، المدني، حليف بني زهرة، وأحد الثقات، حديثه عند الجماعة سوى ابن ماجه .

قوله: «عن أبي حازم»:

هو سلمة بن دينار، الإمام العابد المشهور، تقدم في حديث رقم ٤٢ .

قوله: «عن مسلم بن قرط»:

بضم القاف، وسكون الراء، بعدها مهملة: المدني، تفرد بالرواية عنه: أبو حازم، وثقه ابن حبان على طريقته، وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف، وقال في التقريب: مقبول، أخرج حديثه أبو داود، والنسائي، وليس له غيره، وقد اعتذرت للمصنف إخراج حديثه، وكذا حديث هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة الآتي بما سأذكره في أول باب النهي عن استنجاء بعظم أو روث، وفي باب الاستنجاء بالأحجار .

قوله: «عن عروة»:

هو ابن الزبير، تقدم في حديث رقم ١٥ .

قوله: «إلى الغائط»:

تقدم بيان معنى الغائط في باب التستر عند الحاجة .

قوله: «بثلاثة أحجار»:

وفيه مسائل:

الأولى: استدل بعدم ذكر الماء من قال بأفضلية الأحجار، روى ابن المنذر في الأوسط عن سعيد بن المسيب، وسُئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: أو يفعل ذلك إلا النساء؟ وروى عن عطاء قوله: غسل الدبر محدث، وسيأتي مزيد من أقوال السلف في هذا وبسط المسألة في باب الاستنجاء بالماء إن شاء الله .

المسألة الثانية: احتج بهذا الحديث من يقول بوجوب ثلاث مسحات وإن حصل الإنقاء بدونها، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، =

قال الإمام النووي رحمه الله: احتج أصحابنا بحديث عائشة - يعني حديث الباب - وهو صحيح، وبحديث سلمان: نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وهو صريح في وجوب الثلاث، وبحديث أبي هريرة: وليستنج بثلاثة أحجار، وقول أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة، وبحديث جابر: من استجمر فليوتر رواه مسلم، وفي رواية لأحمد، والبيهقي: وإذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً، قال البيهقي: هذه الرواية تبين أن المراد بالإيتار في الرواية الأولى ما زاد على واحد. اهـ. باختصار.

قال الخطابي معلقاً على حديث سلمان رضي الله عنه: في قوله «وأن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار»: البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز وإن وقع الإنقاء بما دونها، ولو كان القصد به الإنقاء حسب، لم يكن لاشرط عدد الثلاث معنى، ولا في ترك الاقتصار على ما دونها فائدة، إذا كان معلوماً أن الإنقاء قد يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين، فلما اشترط العدد لفظاً، وكان الإنقاء من معقول الخبر ضمناً، دل على أنه إيجاب للأمرين معاً، وليس هذا كالماء إذا أنقى كفى، لأن الماء يزيل العين والأثر، فحل محل الحس والعيان، ولم يحتج فيه إلى استظهار بالعدد، والحجر لا يزيل الأثر، وإنما يفيد الطهارة من طريق الاجتهاد، فصار العدد من شرطه استظهاراً كالعدة بالإقراء لما كانت دلالتها من جهة الظهور والغلبة على سبيل الاجتهاد، شرط فيها العدد، وإن كانت براءة الرحم قد تكون بالقرء الواحد. واحتج مالك، وداود، وأبو حنيفة، وأصحاب الرأي بحديث أبي هريرة: من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، قالوا: ولأن الواجب الإنقاء فلو حصل بحجر أجزاء، قالوا: ولأن التقييد بثلاثة أحجار إنما كان لأن الإنقاء لا يحصل بدونها غالباً فخرج مخرج الغالب، واستدل الطحاوي أيضاً على عدم الاشرط بحديث ابن مسعود: فأخذت روثه فأثيته بها، فأخذ =

الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس.

أما قولهم إن التقييد بثلاثة أحجار إنما كان لأن الإنقاء لا يحصل بدونها... إلخ، فأجاب عنه الإمام النووي رحمه الله بقوله: لا يجوز حمل الحديث على هذا، لأن الإنقاء شرط بالاتفاق، فكيف يحل به ويذكر ما ليس بشرط مع كونه موهماً للاشتراط؟ فإن قيل: فقد ترك ذكر الإنقاء! قلنا: ذلك من المعلوم الذي يستغنى بظهوره عن ذكره بخلاف العدد، فإنه لا يعرف إلا بتوقيف، فنص على ما يخفى، وترك ما لا يخفى، ولو حمل على ما قالوه لكان إخلالاً بالشرطين معاً، وتعرضاً لما لا فائدة فيه، بل فيه إبهام.

وأما قول الطحاوي: لو كان شرطاً لطلب ثالثاً، فقال الحافظ في الفتح: غفل رحمه الله عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود في هذا الحديث وفيه: فألقى الروثة وقال: إنها ركس اتني بحجر، ورجاله ثقات أثبات، وقد تابع عليه معمر أبو شعبة الواسطي وهو ضعيف أخرجه الدارقطني، وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات، عن أبي إسحاق، وقد قيل: إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث الكرايسي، وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين، وعندنا أيضاً إذا اعتضد، قال: واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة، فلم يجدد الأمر بطلب الثالث، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل ولو بواحد. أما الجواب عن حديث أبي هريرة: من استجمر فليوتر، فقد نقلنا قريباً جواب الحافظ البيهقي عنه، وأما قولهم: إن الواجب الإنقاء، فجوابه في كلام الخطابي الذي ذكرناه قريباً أيضاً.

المسألة الثالثة: في كيفية الاستنجاء بالحجر، فقد ذكر الإمام النووي رحمه الله ثلاثة أوجه مبسطة في كتابه المجموع، أكتفي بذكر الصحيح منها كما نص =

بنفسه على ذلك، قال: يمر حجراً من مقدم الصفحة اليمنى، ويديره عليها ثم على اليسرى حتى يصل الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الحجر الثاني من أول الصفحة اليسرى إلى آخرها، ثم على اليمنى حتى يصل موضع ابتدائه، ثم بالثالث على المسربة.

قوله: «يستطيب»:

بالرفع مستأنف، علة للأمر، والباء الأولى في قوله: بثلاثة أحجار للتعدية، والثانية في قوله: بهن للآلة كما في قولك: ضربت بالسوط، والمعنى: يزيل النجاسة، ويطهر موضعها، استطابة للنفوس بهذا الترخص قاله الطيبي.

قوله: «تجزىء عنه»:

أي أنها تكفيه، وتغني عن الماء وتنوب عنه.

وفي إسناد الحديث مسلم بن قرط لا يعرف حاله، لكن مع هذا صححه الحافظ الدارقطني [٥٥/١]، والإمام النووي في المجموع [١١٢/٢]، ونقل عن الدارقطني قوله: إسناده حسن صحيح، ونقل الحافظ في تلخيص الحبير أن الدارقطني صححه أيضاً في العلل له. وشواهد كثيرة قد ذكرت بعضها عند التعليق عليه.

تابع المصنف، عن سعيد بن منصور:

١ - الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في مسنده [١٣٣/٦] رقم ٢٥٠٥٦.

٢ - أبو داود السجستاني، أخرجه في كتاب الطهارة من سننه، باب: الاستنجاء بالحجارة رقم ٤٠، ومن طريق أبي داود أخرجه ابن عبد البر في التمهيد [٣١٠/٢٢].

٣ - إسحاق بن يزيد العطار، أخرجه من طريقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١٠٣/١] كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار.

وتابع سعيد بن منصور، عن يعقوب بن عبد الرحمن: قتيبة بن سعيد، أخرج حديثه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب الاستنجاء بالحجارة، =

٧١٦ - أخبرني محمد بن عيينة، أنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع.

يعني للاستطابة.

رقم ٤٠، والنسائي أيضاً في الطهارة من سننه، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، رقم ٤٤.

وتابع يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم: عبد العزيز بن أبي حازم، أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده [١٠٨/٦] رقم ٢٤٨١٥، والدارقطني [٥٤/١ - ٥٥]، وابن عبد البر في التمهيد [٣١١/٢٢].

تنبيه: عزاه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير أيضاً إلى ابن ماجه، فوهم، فإنه لم يخرج من حديث عائشة، كأنه تبع في هذا الإمام النووي حيث عزاه في المجموع أيضاً إلى ابن ماجه، وقد تبعهما غير واحد من المتأخرين في هذا، وهو وهم فيتنبه له، والله أعلم.

٧١٦ - قوله: «أخبرني»:

كذا في جميع الأصول الخطية، ووقع في المطبوعة: أخبرنا.

قوله: «محمد بن عيينة»:

تقدم مثل هذا الإسناد إلى هشام بن عروة، في حديث رقم ١٢٧.

قوله: «عن عمرو بن خزيمة»:

المزني، عداة في التابعين، تفرد بالرواية عنه هشام بن عروة، وقيل: عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عنه، ولا يصح، والصواب الأول كما سألني عند التخريج، وثقه ابن حبان حسب، وقال الذهبي: تابعي لا يعرف، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول.

قوله: «عن عمارة بن خزيمة»:

المدني، أحدثات التابعين، شذ ابن حزم فجعله، لذلك لم يلتفت أحد إلى قوله. =

قوله: «عن أبيه»:

هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الخطمي، الأنصاري، أبو عمارة المدني، أحد كبار الصحابة، شهد بدرًا والمشاهد مع رسول الله ﷺ، لقبه: ذو الشهادتين، لما جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين، وكان أحد الذين جمعوا القرآن، وشهد مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صفيين، وقتل يومئذٍ، وله مناقب كثيرة، رضي الله عنه وأرضاه.

قوله: «قال رسول الله ﷺ»:

وفي رواية ابن نمير، عن هشام عند الإمام أحمد، وأبي معاوية، عنه عند أبي داود: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الاستطابة، وفي رواية محمد بن بشر، عن هشام أيضاً عند الإمام أحمد: ذكر - يعني عند رسول الله ﷺ - الاستطابة، وفي رواية عبدة، عنه، عند ابن أبي شيبة: قال النبي ﷺ في الاستطابة . . .

قوله: «ليس فيهن رجيع»:

قال أبو عبيد الإمام العمدة صاحب الغريب: قد يكون الرجيع: الروث أو العذرة، وإنما سمي رجيعاً لأنه رجع عن حاله الأولى بعدما كان طعاماً أو علفاً إلى غير ذلك، قال: وكذلك كل شيء يكون من قول أو فعل يردد فهو رجيع، لأن معناه مرجوع، أي مردود، وقد يكون الرجيع: الحجر الذي قد استُنْجِي به مرة ثم رجع إليه فاستُنْجِي به، وقد روي عن مجاهد أنه كان يكره أن يستنْجِي بالحجر الذي قد استُنْجِي به مرة، ويُستفاد منه أن الرجيع والروث والرمة ليست في معنى الأحجار فلا تلحق بها، وسيأتي بسط ذلك في باب الاستنجاء بالأحجار إن شاء الله.

وإسناد الحديث تكلم فيه بعضهم قالوا: عمرو بن خزيمة لا يعرف، وفي الإسناد اضطراب، اختلف فيه على هشام اختلافاً كثيراً، قلت: لكن مع هذا قد صوب ابن المديني وأبو زرعة رواية الباب - وهي رواية الجماعة - وكذا =

أبو داود، وصححها الإمام البخاري كما سيأتي تفصيله.

تابع علي بن مسهر، عن هشام:

١ - محمد بن بشر العبدي، أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده [٢١٣/٥] رقم ٢١٩٠٥.

٢ - وكيع بن الجراح، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [٢١٣/٥] رقم ٢١٩١٠ - إلا أنه كنى عمرو بن خزيمة فقال: عن أبي خزيمة، وعدّ بعضهم هذا من وكيع اختلافاً، وليس كذلك، لما سأذكره عقب التخريج - وأخرجه أيضاً الحميدي في مسنده [٢٠٧/١] رقم ٤٣٣، وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، رقم ٣١٥، والطبراني في معجمه الكبير [١٠٠/٤] رقم ٣٧٢٧، والضياء في المختارة - فيما حكاها الحافظ في النكت الظراف [١٢٦/٣]، وأشار إلى روايته أيضاً الترمذي في العلل [٩٧/١]، وابن أبي حاتم كذلك [٥٤/١].

٣ - عبدة بن سليمان، أخرج حديثه الحافظ ابن أبي شيبة، في كتاب الطهارات من المصنف [١٥٤/١]، وفي [١٥٦/١]، وفي كتاب الرد على أبي حنيفة من المصنف رقم ١٨١٥٨، والترمذي في العلل [٩٦/١]، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٠٠/٤] رقم ٣٧٢٥، وابن عبد البر في التمهيد [٣٠٨/٢٢].

٤ - عبد الرحيم بن سليمان، أخرج حديثه الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار [١٢١/١] باب الاستجمار.

٥ - ابن نمير، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [٢١٤/٥] رقم ٢١٩٢١، وابن أبي شيبة في الطهارات من المصنف [١٥٦/١]، وأشار إلى روايته أبو داود في سننه عقب حديث أبي معاوية رقم ٤١.

٦ - المفضل بن فضالة، أخرج حديثه ابن عبد البر في التمهيد [٣٠٩/٢٢].

٧ - زائدة بن قدامة، أخرج حديثه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد [٣٠٨/٢٢]. =

٨ - أبو أسامة حماد بن أسامة، أشار إلى روايته أبو داود في سننه عقب حديث أبي معاوية رقم ٤١ .

٩ - ابن المبارك، أشار إلى روايته الحافظ ابن عبد البر في التمهيد [٣٠٩/٢٢].

* - ورواه ابن عيينة، وأبو معاوية، فاختلف عليهما فيه، فرواه ابن عيينة مرة على الصواب موافقاً لجمهور الرواة عن هشام، ورواه مرة فوهم فيه حديثه على الصواب عند ابن ماجه في الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، رقم ٣١٥.

وكذلك أبو معاوية، رواه مرة على الصواب، ومرة على الوهم، حديثه على الصواب عند أبي داود في الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم ٤١، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠٣/١] باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار.

* - وأما حديث ابن عيينة على الوهم، فأخرجه الشافعي في مسنده فقال: أخبرنا سفيان، أخبرني هشام بن عروة، أخبرني أبو وجزة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه مرفوعاً به، وتابع الشافعي عن سفيان: عبد الرزاق، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، أخرج حديثهما ابن عبد البر في التمهيد [٣٠٩/٢٢]، وفي الاستذكار [١٥٥/٢ - ١٥٦]، وتابعهما أيضاً: إبراهيم بن بشار الرمادي، عن ابن عيينة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٠٠/٤] رقم ٣٧٢٤ وفيه: قيل لسفيان: إنهم يقولون: أبو خزيمة؟ قال: لا، إنما هو أبو وجزة الشاعر.

* - وأما رواية أبي معاوية على الوهم، فأخرجها الطبراني في معجمه الكبير من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه كلاهما عنه، به، لكن وقع سقط في إسناد الطبراني، وفيه: حدثنا الحسين بن إسحاق، ثنا عثمان بن أبي شيبة، وثنا محمد بن إسحاق بن راهويه، قالوا: ثنا أبو معاوية =

— كذا، ولعل الصواب: وثنا محمد بن إسحاق بن راهويه، ثنا أبي قال: ثنا أبو معاوية — عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: سئل النبي ﷺ عن الاستطابة، فذكر مثله. فزاد في الإسناد: عبد الرحمن بن سعد.

وتابعهما عن أبي معاوية: أحمد بن عبد الجبار العطاردي، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١٠٣/١]، والخطيب في المتفق والمفترق — فيما حكاه الحافظ في النكت الظراف [١٢٥/٣ — ١٢٦] — .

* — ورواه علي بن حرب، عن أبي معاوية، عن هشام، عن عمرو بن خزيمة، عن أخيه عمير بن خزيمة، أشار إلى روايته الحافظ في النكت الظراف، وقال في تهذيبه: كذا قال عن أبي معاوية، عن هشام، ولم يقل غيره عن أبي معاوية حيث ذكره.

* — ورواه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا، أخرجه في الموطأ، قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة من الرواة مرسلًا. قلت: وتابعه يحيى بن سعيد، عن هشام، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢١٥/٥] رقم ٢١٩٢٨، وهكذا رواه مرة ابن عيينة، أخرجه الحميدي في مسنده [٢٠٦/١] رقم ٤٣٢، والطبراني في معجمه الكبير [١٠٠/٤] رقم ٣٧٢٤، وتابعهما أيضاً عن هشام: ابن المبارك، وابن جريج، أشار إلى هذا الحافظ ابن عبد البر في التمهيد [٣٠٩/٢٢].

* — ورواه إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابت، فأسقط من الإسناد عمرو بن خزيمة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٠١/٤] رقم ٣٧٢٩.

* — ورواه يحيى بن سعيد أيضاً عن هشام بن عروة، عن رجل، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه، أخرجه الإمام أحمد [٢١٥/٥] رقم ٢١٩٢٩، ورواه معمر عن هشام بن عروة، عن رجل من مزينة، عن أبيه، عن =



النبي ﷺ، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد [٣٠٩/٢٢].
فهذا ما جاء من الاختلاف في حديث الباب، وأنقل لك الآن أقوال الحفاظ في
هذا الحديث.

قال الترمذي في العلل [٩٧/١] بعد ذكر بعض طرق هذا الحديث: سألت
محمدًا عن هذا الحديث فقال: الصحيح ما روى عبدة، ووكيع، وحديث
مالك عن هشام بن عروة، عن النبي ﷺ صحيح أيضاً، وأبو معاوية أخطأ في
هذا الحديث إذ زاد: عن عبد الرحمن بن سعد. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل [٥٤/١ - ٥٥]: سُئل أبو زرعة عن اختلاف
الرواة في خبر هشام بن عروة في الاستنجا، رواه وكيع، وعبدة عن هشام بن
عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ،
ومنه من يقول: عن هشام بن عروة، عن حدثه عن عمارة بن خزيمة، عن
أبيه، عن النبي ﷺ، فقال أبو زرعة: الحديث حديث وكيع، وعبدة. اهـ.

قلت: يعني كما قال علي بن مسهر شيخ شيخ المصنف في هذا الحديث.
وقال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١٠٣/١]: كان علي بن المديني
يقول: الصواب رواية الجماعة عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة.
قال أبو عاصم: قد ذكر الحفاظ أن وكيعاً أيضاً اختلف عليه فيه، قال
الترمذي: رواه وكيع، عن هشام، عن أبي خزيمة، عن عمارة بن خزيمة،
عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ.

١٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ

٧١٧ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم - هو ابن أبي المخارق -، عن الوليد بن مالك بن عبد القيس، عن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف، عن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ قال له: أنت رسولي إلى أهل مكة فقل: إن رسول الله (ﷺ) يقرأ عليكم السلام ويأمركم أن لا تستنجوا بعظم ولا ببعرة.

قال أبو عاصم مرة: وينهاكم أو يأمركم.

قوله: «باب النهي عن الاستنجاء بعظم أو روث»:

وللبخاري في الصحيح: باب لا يستنجى بروث، ولأبي داود: باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، وللترمذي: باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به، وللنسائي: النهي عن الاستطابة بالروث، ولابن ماجه: باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة، أورد فيه المصنف حديث سهل بن حنيف المتقدم في باب النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط، واقتصر فيه على ما يتعلق بالترجمة، لكن قد يرد ههنا سؤال: فيقال: كيف يحتج به المصنف وقد ذكر هو بنفسه أن عبد الكريم شبه المتروك؟ والجواب عنه: أني قد ذكرت في باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول أن المصنف لم يحتج بعبد الكريم، فقد أردف حديثه هناك بحديث أبي أيوب وهو الحجة في هذا. أيضاً قد عضد المصنف حديثه هناك، وهنا، وكذا حديث هشام بن عروة، عن =

.....

* * *

عمرو بن خزيمة، وحديث أبي حازم عن مسلم بن قرط في باب الاستطابة =
بحديث أبي صالح عن أبي هريرة الآتي في باب الاستنجاء بالحجارة، وهو
حديث صحيح على شرط مسلم، وقد حوى الأمور المنهي عنها في الاستطابة
الواردة في أحاديث أولئك، والله أعلم.

١٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

٧١٨ - أخبرنا وهب بن جرير، ويزيد بن هارون، وأبو نعيم، عن هشام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: لا يمس أحدكم ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه.

قوله: «بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ»:

ومثله في الصحيحين، ولأبي داود: باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، وللترمذي في جامعه: باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين، وللنسائي: النهي عن الاستنجاء باليمين، ولابن ماجه: باب كراهة مس الذكر باليمين، والاستنجاء باليمين.

قال الحافظ في الفتح: عبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه، أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر، وهي أن ذلك أدب من الآداب. اهـ. وسيأتي ذكر أقوال أهل العلم في المسألة.

٧١٨ - قوله: «أخبرنا وهب بن جرير»:

البصري، الحافظ، تقدم في حديث رقم ٢٦٤، ويزيد بن هارون في حديث رقم ٥٨، وأبو نعيم في حديث رقم ٦٨، واسمه الفضل بن دكين.
قوله: «عن هشام»:

هو الدستوائي، تقدم في حديث رقم ٣٨٨، ويحيى: هو ابن أبي كثير في حديث رقم ١٤٩.

قوله: «عن عبد الله بن أبي قتادة»:

الأنصاري، كنيته: أبو يحيى المدني، عداه في التابعين، وثقه الجمهور، =

وحديثه في الكتب الستة، قال غير واحد: توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك.

قوله: «عن أبيه»:

صحابي، تقدم في حديث رقم ٢٥١، وتقدم هناك ذكر الاختلاف في اسمه.

قوله: «لا يمس أحدكم»:

قيدته رواية الصحيحين بحال البول، فقد أورده البخاري أولاً في باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ثم أعقبه بباب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، وأورد فيه حديث الباب من طريق الأوزاعي عن يحيى بلفظ: إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه... الحديث، قال الحافظ في الفتح: أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله، محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحاً، وقال بعض العلماء: يكون ممنوعاً أيضاً من باب الأولى لأنه نهى عن ذلك في مظنة الحاجة في تلك الحالة، وتعبه ابن أبي جمرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء، وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آتته حسماً للمادة، ثم استدل على الإباحة بقوله ﷺ لطلق بن علي حين سأله عن مس الذكر: «إنما هو بضعة منك»، فدل على الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الإباحة، قال الحافظ: والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن. اهـ. قلت: بل حديث طلق مردود من أوجه ذكرها الحافظ البيهقي، ونقلها الإمام النووي في المجموع، ولعلنا نتعرض لها في باب الوضوء من مس الذكر، ووقع في رواية مسلم: لا يمسكن، والمسك أعم من المس.

قوله: «ذكره بيمينه»:

زاد مسلم في روايته: وهو يبول، قال الإمام النووي رحمه الله: إمساك الذكر =

باليمين مكروه كراهة تنزيه لا تحريم، وقال الخطابي: إنما كره مس الذكر باليمين تنزيهاً لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الأذى والحدث، وقد كان ﷺ يجعل يمينه ل طعامه وشرابه ولباسه، ويسراه لما عداه من مهنة البدن. قوله: «ولا يتمسح بيمينه»:

كذا في النسخ الخطية، وهو موافق لرواية الصحيحين، وصوّبت في المطبوعة: ولا يستنج!، وهو لفظ الأوزاعي، عن يحيى عند المصنف في الأشربة.

قال الإمام النووي: وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا، ولا تعويل على إشارتهم، قال أصحابنا: ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعذر. اهـ.

قال الخطابي: قد تعرض ههنا شبهة، ويشكل فيه مسألة، فيقال: قد نهى عن الاستنجاء من البول فإنه إن أمسك ذكره بشماله احتاج إلى أن يستنجي بيمينه، وإن أمسكه بيمينه يقع الاستنجاء بشماله فقد دخل في النهي، والجواب: أن الصواب في مثل هذا أن يتوخى الاستنجاء بالحجر الضخم الذي لا يزول عن مكانه بأدنى حركة تصيبه، أو بالجدار، أو بالموضع الناتئ من وجه الأرض، وينحوها من الأشياء، فإن أدته الضرورة إلى الاستنجاء بالحجارة والنبل ونحوها، فالوجه أن يتأتى لذلك بأن يلصق مقعدته إلى الأرض ويمسك الممسوح بين عقبيه، ويتناول عضوه بشماله فيمسحه به وينزه عنه يمينه. اهـ. وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة بقوله: من دخل الخلاء الأغلب أن يتلى بما يخرج من السيلين، فيكون النهي بمسح اليمين - أي الاستنجاء بها - مختصاً بالدبر، ونهي المس مختصاً بالقبل، فيعلم منه أنه إذا أخذ الحجر باليمين، ومسح بشماله ذكره لم يكره. اهـ.

وتعقبه الحافظ في الفتح بقوله: ما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود، والمس وإن كان مختصاً بالذكر لكن يلحق به الدبر قياساً، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له، بل فرج المرأة كذلك، وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خصّ، والصواب في الصورة التي أوردها الخطابي ما قاله إمام الحرمين، ومن بعده كالغزالي في الوسيط، والبخاري في التهذيب: أنه يمر العضو بيساره على شيء يمسه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجماً باليمين ولا ماساً بها، ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجماً بيمينه فقط غلط، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء. اهـ.

وقد اقتصر المصنف من الحديث على ما يتعلق بالترجمة، وفيه أيضاً النهي عن التنفس في الإناء، لذلك أعاده المصنف في الأشربة.

وإسناد حديث الباب على شرط الشيخين، تابعهم عن هشام:

١ - معاذ بن فضالة، أخرجه من طريقه الإمام البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم ١٥٣.

٢ - عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه من طريقه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم ٢٦٧، لكن وقع عنده: أخبرنا

عبد الرحمن بن مهدي، عن همام - بالميم -، عن يحيى بن أبي كثير، قال الإمام النووي: هكذا هو في الأصول التي رأيناها في الأول همام

- بالميم -، وفي الثاني - يعني الإسناد الثاني - هشام - بالشين - وأظن الأول تصحيحاً من بعض الناقلين عن مسلم، فإن البخاري، والنسائي وغيرهما

من الأئمة روه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في الطريق الثاني، وقد أوضح ما قلته الإمام الحافظ أبو محمد خلف الواسطي، فقال: رواه مسلم، =



عن يحيى بن يحيى، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن هشام، وعن يحيى بن يحيى، عن وكيع، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، فصرح الإمام خلف بأن مسلماً رواه في الطريقتين عن هشام الدستوائي، فدل هذا على أن هماماً - بالميم - تصحيف وقع في نسخنا ممن بعد مسلم. اهـ. وغفل الحافظ في الفتح عن هذه الدقيقة فقال معلقاً على رواية الإمام البخاري: «فلا يأخذن ذكره»، قال: وهو مطابق لقوله في الترجمة «لا يمस्क»، وكذا في مسلم التعبير بالمسك من رواية همام، عن يحيى. اهـ.

٣ - وكيع بن الجراح، أخرجه من طريقه مسلم في الكتاب، والباب المشار إليهما.

وتابع هشاماً عن يحيى:

١ - الأوزاعي، أخرج حديثه المصنف في كتاب الأشربة، باب من شرب بنفس واحد، والإمام البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب لا يمस्क ذكره يمينه إذا بال، رقم ١٥٤.

٢ - شيبان بن عبد الرحمن، أخرج حديثه الإمام البخاري في كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، رقم ٥٦٣٠.

٣ - أيوب السختياني، أخرج حديثه مسلم في الكتاب، والباب المشار إليهما قريباً، رقم ٢٦٧.

وسعيده المصنف في الأشربة، باب من شرب بنفس واحد، وزاد فيه الشاهد.

١٤ - بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ

٧١٩ - أخبرنا زكرياء بن عدي، ثنا ابن المبارك، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا لكم مثل الوالد للولد، أعلمكم، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، وإذا استطبت فلا تستطب بيمينك، وكان يأمرنا بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة.

قال زكرياء: يعني العظام البالية.

قوله: «بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ»:

ومثله للبخاري في الصحيح، ذكره بعد باب الاستنجاء بالماء، لذلك قال الحافظ في الفتح: أراد بهذه الترجمة الرد على من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء. اهـ. ويظهر لي - والله أعلم - أن مراد المصنف من هذا الباب تقوية ما أورده من الأحاديث في باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، وفي باب الاستطابة، وفي باب النهي عن الاستنجاء بعظم أو روث، حيث أورد في الأول والثالث حديث عبد الكريم بن أبي المخارق وقال: عبد الكريم شبه المتروك، وأورد في الثاني حديث مسلم بن قرط وهو مجهول الحال، وأردفه بحديث هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة وهو مجهول الحال، أيضاً، وفي إسناد حديثه الاضطراب الذي ذكرناه، فكان مراده تقوية تلك الأحاديث فإنه أخرجه بطوله لم يقتصر فيه على ذكر ما يتعلق بترجمة الباب كما فعل فيما تقدم، وقد اشتمل حديث أبي هريرة على النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط، والنهي عن الاستطابة باليمين، والاستطابة بثلاثة أحجار، والنهي عن الروث والرمة، الأمور التي وردت في أحاديث أولئك، والله أعلم.

= ٧١٩ - قوله: «أخبرنا زكرياء بن عدي»:

تقدم في حديث رقم ٣٧، وابن المبارك: هو عبد الله الإمام العلم، تقدم أيضاً في حديث رقم ١٥٩، وابن عجلان: هو محمد في حديث رقم ١٥٥.
قوله: «عن القمقاع»:

هو ابن حكيم الكناني، عداؤه في تابعي أهل المدينة الثقات، حديثه عند الجماعة سوى البخاري. وتقدمت ترجمة أبي صالح ذكوان في حديث رقم ٥.
قوله: «إنما أنا لكم»:

أي ما أنا لكم إلا مثل الوالد في الشفقة على ولده، وفي رواية أبي داود: بمنزلة الوالد.

قوله: «أعلمكم»:

يعني أمور دينكم، استئناف بيان، قال الخطابي: كلام بسط وتأنيس للمخاطبين، لئلا يحتشموه ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من أمر دينهم، كما لا يستحي الولد عن مسألة الوالد فيما عن وعرض له من أمر، وفي هذا بيان وجوب طاعة الآباء، وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم، وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين.

قوله: «وينهى عن الروث والرمة»:

فيه دليل على أن أعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى دون غيرها من الأشياء التي تعمل عمل الحجارة، وذلك أنه لما أمر بالأحجار ثم استثنى الروث والرمة فخصهما بالنهي، دلّ على أن ما عدا الروث والرمة قد دخل في الإباحة، وأن الاستنجاء به جائز، ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك، وكان كل ما عداها بخلاف ذلك لم يكن لنهي عن الروث والرمة وتخصيصها بالذكر معنى، وإنما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ إليها لأنها كانت أكثر الأشياء التي يستنجى بها وجوداً وأقربها متناولاً.

قوله: «قال زكرياء»:

هو ابن عدي شيخ المصنف في هذا الحديث يفسر معنى الرمة، قال =

* * *

الخطابي: يقال إنما سميت رمة: لأن الإبل ترمها أي تأكلها.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه عن ابن عجلان:

١ - ابن عيينة، أخرجه الشافعي في الأم [٢٢/١]، وهو في مسنده [٢٨/١] رقم ٦٤، ومن طريقه أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة من السنن [١٠/١] باب الاستنجاء، رقم ٥٠، وفي المعرفة [٣٤٣/١] وجوب الاستنجاء رقم ٨٤٦، وفي السنن الكبرى [٩١/١] باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول من طريق ابن أبي عمر، عن ابن عيينة به، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند [٢٤٧/٢] عن ابن عيينة به رقم ٧٣٦٢.

٢ - ابن المبارك، أخرجه من طريقه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم ٨.

٣ - يحيى بن سعيد، أخرجه عن الإمام أحمد في المسند [٢٥٠/٢] رقم ٧٤٠٣، ومن طريق يحيى بن سعيد أيضاً أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، رقم ٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٩١/١].

٤ - المغيرة بن عبد الرحمن، أخرجه من طريقه ابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه، باب كراهة مس الذكر باليمين، والاستنجاء باليمين، رقم ٣١٢.

٥ - عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٩١/١].

٦ - عبد الله بن رجاء المكي، أخرجه من طريقه ابن ماجه في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم ٣١٢.

وتابع ابن عجلان عن القعقاع: سهيل بن أبي صالح، أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة بلفظ فيه اختصار.

١٥ - بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

٧٢٠ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا ذهب لحاجته أتته أنا وغلّام بعنزة وإداوة فيتوضأ.

قوله: «باب الاستنجاء بالماء»:

أي: باب ما ورد في الاستنجاء بالماء، أو باب جواز الاستنجاء بالماء، ومثله للبخاري في الصحيح وأصحاب السنن، وقد نفى بعض السلف وقوعه من النبي ﷺ، وكرهه البعض الآخر، ومنعه بعضهم بحجة أنه مطعوم، روى ابن أبي شيبة في المصنف، وابن المنذر في الأوسط بإسناد صحيح أن حذيفة بن اليمان سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إذا لا يزال في يدي نتن، وروى ابن المنذر عن ابن الزبير قوله: لعن الله غاسل إسته، وفي رواية: ما كنا نفعله، وعن سعيد بن المسيب وسئل عن الاستنجاء بالماء فقال: أو يفعل ذلك إلا النساء؟! وعن عطاء قوله: غسل الدبر محدث، ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء، وعن ابن حبيب - من المالكية - أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم، قال الخطابي معلقاً: زعم بعض المتأخرين أن الماء مطعوم فلماذا كره الاستنجاء به سعيد وموافقوه، قال: وهذا قول باطل منابذ للأحاديث الصحيحة، وقال في موضع آخر: السنة تقضي على قوله وتبطله، وقال الإمام النووي: أما سعيد وموافقوه فكلامهم محمول على أن الاستنجاء بالماء لا يجب، أو أن الأحجار عندهم أفضل، قال: وأما الدليل =

على جواز الاستنجاء بالماء فأحاديث كثيرة صحيحة مشهورة منها حديث الباب ثم ذكر قول عائشة: مرن أزواجكن أن يستنجوا بالماء فإني استحييهم، وإن النبي ﷺ كان يفعله، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، ولم يضعفه أبو داود ولا غيره وإسناده صحيح إلا أن فيه شريك بن عبد الله القاضي، وقد اختلفوا في الاحتجاج به، وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرنا.

قلت: وقد روى المصنف - كما سيأتي بعد حديث - أن حذيفة كان يستنجي بالماء، وهو معارض لما رواه ابن أبي شيبة وغيره عنه، فيحتمل أنه رجع عن قوله الأول، والله أعلم.

٧٢٠ - قوله: «عن عطاء بن أبي ميمونة»:

واسم أبي ميمونة: منيع، أحد ثقات رجال الشيخين، يقال: كان يرى القدر. قوله: «أنا وغلام»:

هكذا أخرجه أصحاب الأصول: بزيادة واو العطف، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي، عن شعبة: فأتبعه وأنا غلام، بتقديم الواو فتكون حالية، وكذلك وقع في نسخة «ك» من كتابنا هذا: أتيته وأنا غلام، قال الإسماعيلي: الصحيح أنا وغلام، ويحتمل أن يكون الغلام المذكور هو جابر بن عبد الله لما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل: أن النبي ﷺ انطلق لحاجته فأتبعه جابر بإداوة..، فيحتمل أنه يكون هو سيما وأنه أنصاري، وقد وقع في إحدى روايات حديث الباب عند الإسماعيلي بزيادة: من الأنصار. ذكره الحافظ في الفتح.

قوله: «بعنزة»:

العنزة - بفتح النون - عصا أقصر من الرمح لها سنان مثل سنان الرمح، =

وقيل: هي الحربة القصيرة وقيل: هي التي أهداها النجاشي إلى النبي ﷺ لما رواه ابن سعد في طبقاته، وقد كان ﷺ يحملها معه أو تحمل له لأغراض كثيرة، فكان يركزها أمامه ويصلي إليها يمنع بذلك المرور من أمامه، وربما استعملها في الحرب فقد ثبت أنه طعن أبي بن خلف بها بين ثديه، وربما ركزها أمامه ووضع عليها الثوب الساتر يستتر بها عند قضاء الحاجة، وربما استعان بها يعكز عليها في السير.

قوله: «وإداوة»:

بكسر الهمزة، إناء صغير يقال: من جلد، وفي غير هذه الرواية بزيادة: من ماء.

قوله: «فيتوضأ»:

لم يذكر الاستنجاء، وذكره في الطريق الآتي، ووقع في رواية غندر عن شعبة عند البخاري: يستنجي بالماء، وفي رواية روح بن القاسم عن عطاء: فيغسل به، وفي رواية خالد الحذاء عن عطاء عند مسلم: فخرج علينا وقد استنجى بالماء، قال الحافظ في الفتح: فقد بان بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس راوي الحديث، ففيه الرد على الأصيلي حيث تعقب البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء، قال: لأن قوله: «يستنجي به» ليس هو من قول أنس، إنما هو من قول أبي الوليد أحد الرواة عن شعبة، قال: وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها، قال: فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه. قال الحافظ متعقباً: قد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها، وكذا فيه الرد على من زعم أن قوله: «يستنجي بالماء» مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس فيكون مرسلًا فلا حجة فيه كما حكاه ابن التين عن أبي عبد الملك البوني، فإن رواية خالد التي ذكرناها تدل على أنه قول أنس حيث قال: فخرج علينا.

وإسناد الحديث على شرطهما، تابعه عن شعبة:

١ - أبو الوليد الطيالسي، أخرجه المصنف عقب هذا، ومن طريق =

٧٢١ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن أبي معاذ، عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء جاء الغلام بإداوة من ماء، كان به يستنجي.

قال أبو محمد: أبو معاذ اسمه عطاء بن منيع أبي ميمونة.

أبي الوليد أيضاً أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، رقم ١٥٠.

٢ - محمد بن جعفر غندر، أخرجه من طريق الإمام البخاري في كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم ١٥٢، وأخرجه مسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم ٢٧١.

٣ - سليمان بن حرب، أخرجه من طريقه البخاري في كتاب الوضوء، باب من حمل معه الماء لظهوره، رقم ١٥١.

٤ - وكيع بن الجراح، أخرجه من طريقه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم ٢٧١.

٥ - أسود بن عامر شاذان، علق حديثه الإمام البخاري في كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم ١٥٢، ووصله في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى العنزة، رقم ٥٠٠.

٦ - النضر بن شميل، علق حديثه الإمام البخاري عقب حديث أبي الوليد رقم ١٥٢.

وتابع شعبة، عن عطاء: روح بن القاسم، أخرج حديثه الإمام البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب ما جاء في غسل البول، رقم ٢١٧، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم ٢٧١.

٧٢١ - قوله: «أخبرنا أبو الوليد الطيالسي»:

اسمه: هشام بن عبد الملك، تقدم في حديث رقم ٢٨.

قوله: «جاء الغلام»:

لم يذكر المصنف في روايته معية أنس له، وذكرها البخاري في حديثه عن أبي الوليد، فقال: «فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء...» الحديث.

قوله: «كان به يستنجي»:

كذا في نسخة «د» وفي بقية النسخ الخطية: كأنه يستنجي، وفي رواية البخاري من طريق أبي الوليد: يستنجي بالماء، وزعم الأصيلي أن قوله: يستنجي من كلام أبي الوليد، وقد نقلنا تعقب الحافظ في الفتح في الحديث قبله.

ومن فوائد حديث الباب قول الخطابي: كان بعض القراء يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية، وكان يستحب أن يؤخذ له الماء في ركوة أو ميضأة، وزعم أنه من السنة لأنه لم يبلغه أن النبي ﷺ توضأ على نهر أو شرع في ماء جار، قال: وهذا عندي من أجل أنه لم يكن بحضرته المياه الجارية والأنهار المطردة، فأما من كان في بلاد ريف وبين ظهرانتي مياه جارية فأراد أن يشرع فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج في حق دين ولا سنة. اهـ.

قلت: الشروع في المياه الجارية والتوضؤ من النهر مظنة الإسراف وهو منهي عنه لما روى الإمام أحمد، وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف يا سعد؟ قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار، أخرجاه من حديث ابن لهيعة عن حبي بن عبد الله وهو ضعيف.

ومن فوائده أيضاً قول الخطابي: أن حمل الخادم الماء إلى المغتسل غير مكروه، وأن الأدب فيه أن يليه الأصاغر من الخدم دون الكبار، وفيه استحباب الاستنجاء بالماء وإن كانت الحجارة مجزية. وقال الإمام النووي رحمه الله: فيه جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته، وفيها خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك، وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر، وقد اختلف الناس في هذه =

٧٢٢ - أخبرنا سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن حصين بن عبد الرحمن، عن ذر، عن المسيب بن نجبة، قال: حدثني عمي - وكانت تحت حذيفة - أن حذيفة كان يستنجي بالماء.

المسألة، فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولاً لتخفيف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز، والماء أفضل من الحجر، لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية، وأما الحجر فلا يطهره وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها. تابعه الإمام البخاري عن أبي الوليد، انظر تخريجه في الحديث قبله.

٧٢٢ - قوله: «أخبرنا سعيد بن سليمان»:

هو الضبي، أبو عثمان الواسطي، أحد رجال الستة الثقات، تقدمت ترجمته في حديث رقم ٥٠، وعباد بن العوام في حديث رقم ٨٣، وحصين بن عبد الرحمن في حديث رقم ٢٨. قوله: «عن ذر»:

هو ابن عبد الله الهمداني، كنيته أبو عمر الكوفي، أحد رجال الستة الثقات، يقال: كان يرى الإرجاء.

تنبسيه: روى غير عباد هذا الحديث عن حصين فقالوا: عن زر - بالزاي - يأتي بيانه عند التخريج.

قوله: «عن المسيب بن نجبة»:

الكوفي، عداده في المخضرمين، شهد المشاهد مع أمير المؤمنين علي فيما ذكره ابن سعد، ويقال: خرج مع سليمان بن صرد يطلبون بدم الحسين فقتلا بعين الورد، لم يوثقه أحد، لذلك قال الحافظ في التقریب: مقبول، حديثه عند الترمذي حسب.

قوله: «حدثني عمي»:

اسمها الفريعة، لم أجد من نسبها أو أفردا بترجمة، والأشبه أن لها صحبة، =



سماها ابن أبي شيبة في روايته.

قوله: «كان يستنجي بالماء»:

في تخصيص المصنف برواية هذا عن حذيفة دون غيره دليل على أن المشهور عنه أنه لم يكن يرى الاستنجاء بالماء، ولعل المصنف أراد تضعيف ما روي عنه في هذا، قال ابن أبي شيبة في المصنف [١٦٠/١] باب من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة قال: سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذا لا يزال في يدي تنن، إسناده على شرط الصحيح، تابعه سعيد بن منصور، عن أبي معاوية، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٣٤٦/١]، ويحتمل أنه أراد الإشارة إلى ما يحتمل رجوعه عن قوله الأول، والله أعلم.

وفي إسناده حديث المصنف: فريعة لم أر من ذكرها، والمسيب بن نجبة عداة في التابعين لم أر من وثقه غير ابن حبان، وبقية رجاله على شرط الصحيح لكن في الإسناد اضطراب، فقد خالف هشيم بن بشير عباد بن العوام، فرواه عن حصين، عن زر - بالزاي - عن مسلم بن سبرة - وهو ابن المسيب بن نجبة - عن عمته، عن حذيفة به، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٥٢/١]، وتابعه عن حصين: خالد بن عبد الله، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٣٤٩/١].

نعم ورواه سفيان الثوري، عن حصين، فقال: عن زر، عن حنظلة كان حذيفة يستنجي بالماء إذا خرج من الخلاء، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٣٤٨/١]. وعلقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١٠٥/١] باب الاستنجاء بالماء، فقال: وروينا عن حذيفة بن اليمان أنه كان يستنجي بالماء إذا بال.

١٦ - بَابُ : فِيمَنْ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالتُّرَابِ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ

٧٢٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن أبان بن عبد الله بن أبي حازم، عن مولى لأبي هريرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ائتني بوضوء، ثم دخل غيضة، فأتيته بماء فاستنجى، ثم مسح يده بالتراب، ثم غسل يده.

قوله: «فيمن يمسح يده بالتراب»:

وللبخاري في الغسل من الصحيح: باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى، ولأبي داود: باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى، وللنسائي: باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، ولابن ماجه: باب من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء.

قال أبو عاصم: أما البخاري فلم يخرج في أبواب الطهارة للاضطراب في إسناده، لكنه أخرج في كتاب الغسل حديث ابن عباس، عن ميمونة، وبوب له بما ذكرت، وبه ثبت سنينة مسح اليد بالتراب لإنقاها من الأذى، فكان يلزمه إعادته في أبواب الطهارة لأنه إذا ثبت أنه مسح يده بالتراب في غسل الجنابة، فمسحها بعد الاستنجاء من باب أولى، والله أعلم.

٧٢٣ - قوله: «عن أبان بن عبد الله بن أبي حازم»:

البعجلي، أحد رجال الأربعة، وثقه جماعة، وبعضهم تكلم في حفظه.

قوله: «عن مولى لأبي هريرة»:

لم أقف على اسمه، ووقع في رواية البيهقي: عن مولى لأبي هريرة - أظنه =

قال: أبو وهب - .

قوله: «اتنني بوضوء»:

وفي رواية الإمام أحمد: وضئني، قال: «فأتيت بوضوء فاستنجى...» الحديث.

قوله: «ثم دخل غيضة»:

الغيضة: المكان الذي يكون به الشجر الكثيف الملتف ببعضه، أشبه ما يكون بالغابة، وقد تقدم عند المصنف من حديث عبد الله بن جعفر: كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل.

قوله: «فأتيت بماء فاستنجى»:

فيه دليل على جواز الاستنجاء بالماء، فللحديث تعلق بياه.

قوله: «ثم مسح يده بالتراب»:

وفي رواية الإمام أحمد: «ثم أدخل يده في التراب فمسحها...» الحديث، وفي رواية شعيب بن حرب، عن أبان، عند النسائي: «ثم قال بيده فذلك بها الأرض...» الحديث، وقد كان ﷺ يفعل ذلك مبالغة في تنظيف يده وإنقائها من الأذى وتعليماً للأمة، قال ابن المنذر في الأوسط: الذي استحسب لمن استنجى بالماء أن يغسل يده بأشنان أو غيره، أو يضرب بيده الأرض للنظافة ولإزالة الريح إن بقيت في اليد، وليس ذلك بواجب ولا مأثم على من تركه، وقال الإمام النووي رحمه الله: السنة أن يدلك يده بالأرض بعد غسل الدبر لحديث ميمونة - يعني الذي أخرجه البخاري ومسلم - ولحديث أبي هريرة.

قوله: «ثم غسل يده»:

زاد الإمام أحمد في روايته: ثم توضأ ومسح على خفيه، فقلت: يا رسول الله رجلاك لم تغسلهما! قال: إني أدخلتهما وهما طاهرتان. ووقع في نسخة

«ل» و«د» ثم غسل يديه بالثنية.

وإسناد حديث الباب فيه راو لم يسم، وفيه أيضاً اضطراب كما سيأتي، لكنه حسن بشواهد.

تابعه عن أبان: محمد بن عبد الله الزبيري، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣٥٨/٢] رقم ٨٦٨٠، والبيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى [١٠٧/١] باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء.

ورواه المصنف عقب هذا عن محمد بن يوسف الفريابي، عن أبان، عن إبراهيم بن جرير، عن أبيه به، يعني من مسند جرير بن عبد الله لا من مسند أبي هريرة، والاختلاف فيه من أبان - فيما يظهر - فقد تابع محمد بن يوسف، عن أبان:

١ - شعيب بن حرب، أخرجه النسائي في سننه، باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، رقم ٥١.

٢ - أبو نعيم الفضل بن دكين، أخرجه من طريقه ابن خزيمة في صحيحه، باب ذلك اليد بالأرض، رقم ٨٩ وابن ماجه في سننه، باب من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء، رقم ٣٥٩، والطبراني في معجمه الكبير [٣٨٠/٢] رقم ٢٣٩٣.

٣ - محمد بن عبيد الله الكوفي، أخرجه من طريقه البيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [١٠٧/١] باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء.

وخالف شريك بن عبد الله أبان بن عبد الله، فرواه عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣١١/٢]، [٤٥٤] رقم ٨٠٩٠، وإسحاق بن راهويه في مسنده [٢٠٨/١] رقم ١٦٤، وأبو داود في سننه، باب الرجل يده بالأرض إذا استنجى، رقم ٤٥، ومن طريق أبي داود أخرجه البغوي في شرح السنّة، باب الاستنجاء بالماء، رقم ١٩٦، وأخرجه أيضاً النسائي في سننه، باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، رقم ٥٠، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب من ذلك =

يده بالأرض بعد الاستنجاء، رقم ٣٥٨، والبيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [١٠٦/١، ١٠٧]، باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء.

قال الحافظ الطبراني: لم يروه عن أبي زرعة إلا إبراهيم بن جرير، تفرد به شريك.

وقال الحافظ النسائي عقب روايته لحديث أبان: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك.

قال ابن المواق معلقاً: معنى كلام النسائي أن كون الحديث من مسند جرير أولى من كونه من مسند أبي هريرة، لأنه حديث صحيح في نفسه، فإن إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه شيئاً قاله يحيى بن معين، وقال أبو حاتم، وأبو داود: حديثه عنه مرسل، لكن ابن خزيمة لم يلتفت إلى هذا فأخرج روايته عنه في صحيحه، قال الشيخ ولي الدين رحمه الله: وفي ترجيح النسائي رواية أبان على رواية شريك نظر، فإن شريكاً أعلى وأوسع رواية وأحفظ، وقد أخرج له مسلم في صحيحه ولم يخرج لأبان المذكور، مع أنه اختلف عليه فيه... وهذا الاختلاف على أبان مما يضعف روايته، على أنه لا يمتنع أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان: أحدهما عن أبي زرعة، والآخر: عن أبيه، وأن يكون لأبان فيه إسنادان: أحدهما عن إبراهيم بن جرير، والآخر: عن مولى لأبي هريرة، أما ابن القطان فتكلم في حديث شريك وقال: لهذا الحديث علتان: إحداهما: شريك فهو سيء الحفظ، مشهور بالتدليس، والثانية: إبراهيم، فإنه لا يعرف حاله، وردَّ بأن ابن حبان ذكره في الثقات، وقال ابن عدي: لم يضعف في نفسه، وإنما قيل: لم يسمع من أبيه شيئاً وأحاديثه مستقيمة تكتب، وقال الذهبي: ضعف حديثه جاء من جهة الانقطاع لا من قبل سوء الحفظ، وهو صدوق. اهـ. ملخصاً من حاشية الحافظ السيوطي على سنن النسائي، وبالله التوفيق.

٧٢٤ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا أبان بن عبد الله، قال:
حدثني إبراهيم بن جرير بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله.

* * *

٧٢٤ - قوله: «حدثني إبراهيم بن جرير»:

البجلي، كوفي، عداة في أهل الصدق لم يضعف أبداً، إنما تكلموا في
حديثه عن أبيه ولم يسمع منه شيئاً، قال الحافظ الذهبي: ضعف حديثه جاء
من جهة الانقطاع لا من جهة الحفظ، وهو صدوق.
قوله: «مثله»:

يعني مثل حديث أبي هريرة، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى، وبالله التوفيق.

١٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

٧٢٥ - أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: غفرانك.

قوله: «باب ما يقول إذا خرج من الخلاء»:

لم يخرج الشيخان شيئاً من أذكار الخروج من الخلاء، ولا بوبا له، يقال: ليس فيه شيء على شرطهما وحديث الباب حديث صحيح لا مطعن فيه.

٧٢٥ - قوله: «أخبرنا مالك بن إسماعيل»:

النهدي، تقدم في حديث رقم ٧٠، وإسرائيل: هو ابن يونس، في حديث رقم ٣٠. قوله: «عن يوسف بن أبي بردة»:

هو ابن أبي موسى الأشعري، وهو أخو بلال بن أبي بردة، وكان قليل الحديث، وثقه العجلي، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وقال الحافظ في التقریب: مقبول، وفيه نظر كما لا يخفى، وتقدمت ترجمة أبي بردة في حديث رقم ٤٩٨.

قوله: «إذا خرج من الخلاء»:

لفظة خرج تشعر بالخروج من المكان كما تقدم في لفظة دخل، لكن المراد أعم منه، ولو كان في الصحراء، قاله الصنعاني في سبل السلام.

قوله: «غفرانك»:

الغفران مصدر كالمغفرة، وإنما نصبه بإضمار الطلب والمسألة، كأنه يقول: =

اللهم إني أسألك غفرانك، كما تقول: اللهم عفوك ورحمتك، تريد: هب لي عفوك ورحمتك، وقيل في تأويل ذلك وفي تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان:

أحدهما: أنه قد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء، وكان ﷺ لا يهجر ذكر الله إلا عند الحاجة، فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيراً، وعدّه على نفسه ذنباً فتداركه بالاستغفار، وقيل: معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليه فأطعمه، ثم هضمه، ثم سهل خروج الأذى منه، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعم، ففزع إلى الاستغفار منه، قاله الخطابي رحمه الله.

قلت: ومن الدليل على الثاني ما ورد من حديث أنس: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، أخرجه ابن ماجه بإسناد فيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف، وأخرج ابن السني في اليوم واللييلة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في قوته، ودفع عني أذاه، قال الحافظ في التتائج ما ملخصه: هذا حديث غريب، أخرجه المعمرى في اليوم واللييلة، وابن السني وفي سنده ضعيفان وانقطاع، لكن للحديث شواهد. وورد عن النبي نوح عليه السلام - وقد وصفه الله سبحانه في كتابه العزيز بأنه كان عبداً شكوراً - أنه كان يقول من جملة شكره بعد الغائط: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، ولو شاء حبسه فيّ، قال الأمير الصنعاني: ويحتمل أن استغفاره للأمرين معاً ولما لا نعلمه، على أنه قد يقال إنه ﷺ وإن ترك الذكر بلسانه حالة التبرز، لم يتركه بقلبه.

وإسناد حديث الباب صححه جماعة من الحفاظ، يأتي ذكرهم عند التخريج، أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار [٢١٥/١]، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

- وتابع المصنف، عن مالك بن إسماعيل: الإمام البخاري.
- أخرجه في الأدب له، باب دعوات النبي ﷺ [٢٤٠ - ٢٤١]، رقم ٦٩٣،
ومن طريقه - أعني البخاري - أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الطهارة،
باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم ٧، قال الحافظ ابن حجر: وفي
نسخة: عن محمد بن حميد، عن مالك بن إسماعيل.
- وتابع مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل:
- ١ - هاشم بن القاسم، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [١٥٥/٦]،
رقم ٢٥٢٦١، وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب ما يقول الرجل إذا
خرج من الخلاء، رقم ٣٠، ومن طريق أبي داود أخرجه البغوي في شرح
السنة [٣٧٩/١]، رقم ١٨٨، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى، باب القول
عند الخروج من الخلاء، رقم ٤٢، وابن المنذر في الأوسط [٣٥٨/١]،
رقم ٣٢٥.
- ٢ - عبيد الله بن موسى، أخرج حديثه الحاكم في المستدرک [١٨٥/١]،
ومن طريقه البيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى [٩٧/١]، باب
ما يقول إذا خرج من الخلاء، وأخرجه أيضاً الحافظ ابن خزيمة في صحيحه،
باب القول عند الخروج من المتوضأ، رقم ٩٠، ومن طريق ابن خزيمة أخرجه
البيهقي في السنن الكبرى [٩٧/١].
- قال الحاكم: هذا حديث صحيح، فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل
أبي موسى، ولم نجد أحداً يطعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة
رضي الله عنها، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، ويوسف ثقة.
- ٣ - طلق بن غنام، أخرج حديثه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٩٧/١].
- ٤ - يحيى بن أبي بكير، أخرج حديثه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف
[٢/١]، باب ما يقول إذا خرج من المخرج، وابن حبان في صحيحه
[٢٩١/٤]، كتاب الطهارة، باب الاستطابة رقم ١٤٤٤، ومن طريق ابن =

* * *

= أبي شيبه أخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم ٣٠٠، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه، باب القول عند الخروج من المتوضأ، رقم ٩٠، ومن طريق ابن خزيمة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٩٧/١]، وأخرجه أيضاً النسائي في اليوم والليلة، رقم ٧٩، ومن طريقه ابن السني كذلك، رقم ٢٢.

٥ - أحمد بن خالد الوهبي، أخرج حديثه الحافظ البيهقي في الدعوات الكبير له [٣٩/١]، رقم ٥٦.

نعم، وصححه الإمام النووي في الأذكار فقال: ثبت في الحديث الصحيح، وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار [٢١٦/١ - ٢١٧]: هذا حديث حسن صحيح، ثم عزاه لأصحابه وقال: ومداره عند الجميع على إسرائيل بن يونس، قال الدارقطني في الأفراد: تفرد به إسرائيل، عن يوسف، وتفرد به يوسف، عن أبيه، وأبوه عن عائشة. وقال البزار: لا نعلمه يروي عن عائشة إلا بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن غريب، ولا نعرف في الباب إلا حديث عائشة.

قال الحافظ: إن أراد - يعني الترمذي - هذا اللفظ بخصوصه، ورد عليه حديث علي وبريدة، وإن أراد أعم من ذلك وردت عليه أحاديث أبي ذر، وأنس، وابن عمر وشواهدا، فلعله أراد مما يثبت. اهـ.

قلت: وقال ابن أبي حاتم في العلل [٤٣/١]: سمعت أبي يقول: أصح حديث في هذا الباب، يعني في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء، حديث عائشة، يعني حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة.

١٨ - بَابُ: فِي السَّوَاكِ

٧٢٦ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا سعيد بن زيد، عن شعيب بن الجحباب، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: أكثرت عليكم في السواك.

قوله: «في السواك»:

أي في شأنه وأمره، والسواك: بكسر السواك: يطلق على الآلة وعلى الفعل، ولعله المراد هنا، والمسواك: ما تدلك به الأسنان من العيدان، يقال: ساك فاه يسوكه إذا دلكه بالسواك فإذا لم تذكر الضم قلت: استاك، قاله ابن الأثير، قلت: ويقال أيضاً استن ففي رواية أبي سعيد الخدري عند البخاري في الجمعة: وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجد، قال الحافظ: يستن: أي يدلك أسنانه بالسواك.

٧٢٦ - قوله: «أخبرنا يحيى بن حسان»:

هو التنيسي، تقدم في حديث رقم ١٢٣، وسعيد بن زيد، في حديث رقم ٩٨.

قوله: «عن شعيب بن الجحباب»:

الأزدي مولاهم، كنيته: أبو صالح البصري، أحد رجال الصحيحين الثقات، وحديثه عند الجماعة سوى ابن ماجه.

قوله: «أكثرت عليكم»:

المفعول محذوف، والتقدير: أكثرت الكلام في السواك كائناً عليكم، ووقع في رواية النسائي: قد أكثرت عليكم، وفي رواية الإسماعيلي: لقد أكثرت عليكم، قال الحافظ في الفتح: أي بالفتح: أي بالفتحة في تكرير طلبه منكم، أو في إيراد =

٧٢٧ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عبد الوارث، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: أكثرت عليكم في السواك.

= الأخبار في الترغيب فيه، وقال ابن التين: معناه: أكثرت عليكم وحقيق أن أفعل، وحقيق أن تطيعوا، وحكى الكرمانى أنه روي بضم أوله أي: بولغت من عند الله بطلبه، قال الحافظ: ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة. قلت: الرواية التي أشار إليها الكرمانى محتملة يؤيدها ما رواه الإمام أحمد من حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: ما جاءني جبريل عليه السلام إلا أمرني بالسواك، لقد خشيت أن أحفي مقدّم فيّ، وسأذكر في الطريق الآتي مزيداً من هذا إن شاء الله تعالى.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، فقد علق البخاري لسعيد بن زيد، وقد توبع أيضاً.

تابعه عن شعيب: عبد الوارث بن سعيد، أخرجه المصنف في الطريق الآتي، وهو عند الإمام البخاري في كتاب الجمعة من صحيحه، باب السواك يوم الجمعة، رقم ٨٨٨، والإمام أحمد في المسند [١٤٣/٦] رقم ١٢٤٨١، والنسائي في سننه، الإكثار في السواك، رقم ٦، وابن أبي شيبة في الطهارة من المصنف [١٧١/١] باب ما ذكر في السواك، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، رقم ١٠٦٧، والبيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [٣٥/١] باب فضل السواك.

٧٢٧ - قوله: «أخبرنا محمد بن عيسى»:

هو ابن الطباع، تقدم في حديث رقم ٢٤٣.

قوله: «ثنا عبد الوارث»:

هو ابن سعيد العنبري مولاهم، كنيته: أبو عبيدة التنوري، من ثقات البصريين وأثباتهم، اتفق على الاحتجاج به، وحديثه في الكتب الستة، وقد روى حديثه =

هذا جماعة عنه، منهم: أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم عند البخاري، والبيهقي وعفان بن مسلم عند أحمد، وابن أبي شيبة، وحميد بن مسعدة، وعمران بن موسى عند النسائي، ويحيى بن حسان - تقدم عند المصنف - . انظر مواضع أحاديثهم في تخريج الحديث قبله.

قوله: «في السواك»:

أي في شأنه وأمره، وفائدة هذا الإخبار مع كونهم عالمين به إظهار الاهتمام بشأن السواك، وتوخي ملازمته إياه لكونه مطهرة للفم مرضاة للرب، روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي أمامة مرفوعاً: ما جاءني جبريل عليه السلام قط إلا أمرني بالسواك، لقد خشيت أن أحفي مقدم فيّ، وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث المطلب بن عبد الله، عن عائشة مرفوعاً: لقد لزمت السواك حتى تخوفت أن يدرني، قال الحافظ الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وروى الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، من حديث التميمي قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السواك فقال: لم يزل رسول الله ﷺ يأمرنا به حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه، لفظ ابن أبي شيبة، ولما أدرك أصحابه ﷺ والتابعون من بعدهم أهميته، واطبوا على السواك وحافظوا عليه واعتنوا به غاية الاعتناء، روى الإمام أحمد، والترمذي، وأبو داود وغيرهم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، قال: فكان زيد بن خالد سواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فلا يقوم لصلاة إلا استن به، ثم رده في موضعه، وروى ابن أبي شيبة عن صالح بن كيسان، قال: كان الرجل من أصحاب النبي ﷺ يروح والسواك على أذنه، وروى أيضاً عن أبي عتيق، أن جابراً كان يستاك إذا أخذ مضجعه، وإذا قام من الليل، وإذا خرج إلى الصبح، فقلت: قد شققت على نفسك بهذا السواك، فقال: إن أسامة أخبرني أن النبي ﷺ كان يستاك هذا السواك.

٧٢٨ - أخبرنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم به عند كل صلاة.

قال أبو محمد: يعني السواك.

٧٢٨ - قوله: «أخبرنا محمد بن أحمد»:

هو ابن أبي خلف، وسفيان هو ابن عيينة تقدما.

قوله: «عن أبي الزناد»:

هو عبد الله بن ذكوان القرشي، الإمام الفقيه الحجة أمير المؤمنين في الحديث: أبو عبد الرحمن المدني الفقيه، وكان يغضب من أبي الزناد، قال أبو حاتم - وهو الذي تعرف في هذا الفن - : ثقة فقيه صالح الحديث، صاحب سنة، وهو ممن تقوم به الحجة إذا روى عنه الثقات، وقال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

قوله: «لولا أن أشق»:

قال البيضاوي: «لولا» كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحقيقة أنها مركبة من «لو» و «لا» و «لو» تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره، فيدل هنا مثلاً على انتفاء الأمر لانتفاء نفي المشقة، وانتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفيًا لثبوت المشقة، وفيه دليل على أن الأمر للوجوب لا للندب من وجهين: أحدهما أنه نفي الأمر مع ثبوت الندية، فلو كان للندب لما جاز ذلك - يعني النفي - ، وثانيهما: أنه جعل الأمر ثقلاً ومشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر دليلاً على الوجوب، إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك.

وقال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع: في الحديث دليل على أن الاستدعاء على وجه الندب ليس بأمر على الحقيقة، لأن السواك عند كل صلاة مرغوب =

فيه ومندوب إليه، وقد أخبر النبي ﷺ أنه لم يأمر به، فدل على أن المندوب إليه غير مأمور به. كلام هذا معناه. وقال إمام الأئمة الشافعي رحمه الله: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب، لأنه لو كان واجباً لأمرهم به، شق عليهم أو لم يشق. قال الحافظ في الفتح معلقاً: وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع، ويقصد بقوله: بعضهم: النووي رحمه الله، حيث قال في شرح مسلم: السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال لا في الصلاة ولا في غيرها بإجماع من يعتد به في الإجماع، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحاق بن راهوية قال: هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامداً بطلت صلاته، وعن داود قال: هو واجب لكن ليس شرطاً، واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به، فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «تسوكوا» ولأحمد نحوه من حديث العباس، وفي الموطأ في أثناء حديث: عليكم بالسواك، ولا يثبت شيء منها، وعلى تقدير الصحة فالمنفي في مفهوم حديث الباب الأمر به مقيداً بكل صلاة لا مطلق الأمر، ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق، ولا من ثبوت المطلق التكرار... قال: وقد استدل به على أن الأمر يقتضي التكرار، لأن الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك، ولا مشقة في وجوبه مرة، وإنما المشقة في وجوب التكرار، وفي هذا البحث نظر، لأن التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر، وإنما أخذ من تقييده بكل صلاة.

قوله: «لأمرتهم»:

أي أمر إيجاب، وإلاً فالندب ثابت، وفيه دلالة على أن مطلق الأمر للإيجاب.

قوله: «لأمرتهم به»:

يعني باستعماله، أو بذلك الأسنان بما يزيل القلح، فإنه يطلق على الفعل =

والآلة كما تقدم.

قوله: «عند كل صلاة»:

فيه دليل على استحبابه للفرائض والنوافل، قال الحافظ: يحتمل أن يكون المراد: الصلوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعاً لغيرها كصلاة العيد، وهذا اختاره أبو شامة، ويتأيد بقوله في حديث أم حبيبة عند أحمد بلفظ: لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون، وله من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك، فسوى بينهما، وكما أن الوضوء لا يندب للراتبة التي بعد الفريضة إلا إن طال الفصل مثلاً، فكذلك السواك، وقد يفرق بأن الوضوء أشق من السواك، ويؤيده ما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس: كان النبي ﷺ يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك، إسناده صحيح.

وفي حديث الباب من الفوائد: ما كان النبي ﷺ من الشفقة على أمته، وفيه دليل لمذهب من يرى أن للنبي ﷺ أن يحكم بالاجتهاد، ولا يتوقف حكمه على النص، لأنه جعل المشقة سبباً لعدم أمره، فلو كان الحكم متوقفاً على النص لكان سبب انتفاء أمره ﷺ عدم ورود النص به لا وجود المشقة، قاله ابن دقيق العيد، وقال أيضاً: فيه احتمال للبحث والتأويل، قال الحافظ في الفتح: وهو كما قال، ووجهه: أنه يجوز أن يكون إخباراً منه ﷺ بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة، فيكون معنى قوله: لأمرتهم أي عن الله بأنه واجب، وفيه أيضاً: أن المندوبات ترتفع إذا خشي منها الحرج، واستدل النسائي في سننه بعموم قوله: «كل صلاة» استحباب السواك للصائم بعد الزوال، فترجم لذلك بقوله: الرخصة في السواك بالعشي للصائم، قال الشيخ السندي: وهذا منه استنباط دقيق، وتيقظ عجيب.

* * *

= وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن ابن عيينة:
 قتيبة بن سعيد، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، أخرجه من طريقهم الإمام
 مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم ٢٥٢.
 وتابع ابن عيينة، عن أبي الزناد: مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن
 طريقه الإمام البخاري في كتاب الجمعة من صحيحه، باب السواك يوم
 الجمعة، رقم ٨٨٧.

١٩ - بَابُ: السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ

٧٢٩ - أخبرنا خالد بن مخلد - هو القَطَوَانِي - ، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، قال: أخبرني داود بن الحصين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب.

قوله: «بَابُ»:

بالتنوين، ويجوز الضم والإضافة غير أن التنوين مقدم لكون الترجمة طرف من حديث الباب.

٧٢٩ - قوله: «هو القَطَوَانِي»:

بفتح القاف والطاء، أبو الهيثم البجلي مولاهم، الكوفي، أحد رجال الصحيحين، تكلم الناس فيه وهو صدوق، يقال: عنده مناكير، قال الحافظ في التقریب: صدوق يتشيع وعنده أفراد.

قوله: «ابن أبي حبيبة»:

الأنصاري، الأشهلي مولاهم، كنيته: أبو إسماعيل المدني، أحد الضعفاء الذين يكتب حديثهم في الفضائل والرقاق، أخرج له الترمذي، والنسائي، وليس له عند المصنف سوى هذا الحديث، وهو حديث حسن.

قوله: «أخبرني داود بن الحصين»:

الأموي مولاهم، كنيته: أبو سليمان المدني، أحد رجال الستة الثقات، تكلموا في حديثه عن عكرمة، ويقال: كان يرى رأي الخوارج، وتقدمت =

ترجمة القاسم بن محمد في حديث رقم ٨٧.

قوله: «مطهرة للفم»:

قال الإمام النووي: مطهرة: بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت، والكسر أشهر، وهو كل آلة يتطهر بها، شبه السواك بها لأنه ينظف الفم، والطهارة: النظافة، وقال زين العرب في شرح المصابيح: مطهرة، ومرضاة بالفتح، كل منهما مصدر بمعنى الطهارة، والمصدر يجيء بمعنى الفاعل أي: مطهر للفم، مرض للرب، أو هما باقيا على مصدريتهما أي: سبب للطهارة والرضا، وقال الكرمانلي: مطهرة ومرضاة إما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل، وإما بمعنى الآلة، فإن قلت: كيف يكون سبباً لرضا الله تعالى؟ قلت: من حيث أن الإتيان بالمندوب موجب للشواب، ومن جهة أنه مقدمة للصلاة وهي مناجاة الرب، ولا شك أن طيب الرائحة يحبه صاحب المناجاة. اهـ. من حاشية السيوطي على سنن النسائي، وقال الطيبي: يمكن أن يقال: إنهما مثل مبخلة ومجينة أي: يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الله، وعطف «مرضاة» يحتمل الترتيب بمعنى الإخبار عنهما، وتفويض الترتيب إلى الذهن، فيكون الطهارة به علة الرضى، وأن يكونا مستقلتين في العلية.

وإسناد حديث الباب فيه ضعف بسبب إسماعيل بن أبي حبيبة، لكن هذا الضعف انجبر بتعليق البخاري للحديث في كتاب الصوم من صحيحه، باب سواك الرطب واليابس للصائم، وذلك بصيغة الجزم فقال: وقالت عائشة عن النبي ﷺ: فذكره.

قال الحافظ في التعليق: ورويناه من حديث القاسم بن محمد، عن عائشة ثم وصله من طريق المصنف [١٦٥/٢ - ١٦٦].

تابع المصنف، عن القطواني: ابن أبي شيبه، أخرجه في المصنف [١٦٩/١] باب ما ذكر في السواك.

وتابع القطواني، عن إبراهيم: محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أخرجه من =

طريقه الإمام أحمد في المسند [١٤٦/٦] رقم ٢٥١٧٦، وتابعه أيضاً: حميد بن عبد الرحمن، أخرجه من طريقه الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده [٥١/٨] رقم ٤٥٦٩ وزادا: وفي الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السّام، قلت: وما السام؟ قال: الموت.

وتابع داود بن الحصين، عن القاسم بن محمد: عبد الرحمن بن أبي عتيق، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣٤/١] من رواية سليمان بن بلال، عنه به، ثم اختلف عليه فيه.

فرواه يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن أبي عتيق قال: سمعت أبي يحدث عن عائشة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١٢٤/٦] رقم ٢٤٩٦٩ من طريق عفان، والنسائي في الطهارة، رقم ٥ من طريق حميد بن مسعدة، ومحمد بن عبد الأعلى كلاهما عنه، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، رقم ١٠٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٤/١] باب في فضل السواك.

قال ابن حبان: أبو عتيق هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، فتعقبه الحافظ في التلخيص بقوله: هو كما قال، لكن الحديث إنما هو من رواية ابنه عبد الله، عنه، فإن صاحب الحديث هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد نسب في السياق إلى جده، وكلام ابن حبان يوهم أنه من رواية أبي عتيق نفسه. اهـ. قلت: قد روي من حديث أبي عتيق نفسه فقد رواه أبو نعيم في الحلية [٩٤/٧] من طريق الثوري، وشعبة كلاهما عن ابن إسحاق، عن أبي عتيق التيمي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به، لذلك قال الحافظ البيهقي عقب حديث ابن زريع: كأنه سمعه منهما جميعاً.

قلت: ويؤيده أيضاً رواية الإمام أحمد من طريق عبدة [٦٢/٦] رقم ٢٤٣٧٨: ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد، قال: سمعت عائشة تقول: فذكره، قال: عبد الله بن محمد يقال له: أبو عتيق.

.....

= تابعه عن ابن إسحاق:

١ - ابن عيينة، أخرجه من طريقه الشافعي في المسند رقم ٧١، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣٤/١]، والبغوي في شرح السنة [٣٩٤/١] رقم ١٩٩.

٢ - يزيد بن زريع، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢٣٨/٦] رقم ٢٦٠٥٦.

٣ - شعبة بن الحجاج، أخرجه من طريقه أبو نعيم في الحلية [١٥٩/٧].

٤ - إسماعيل بن إبراهيم، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤٧/٦] رقم ٢٤٢٤٩.

٥ - أحمد بن خالد الوهبي، أخرج حديثه البغوي في شرح السنة، رقم ٢٠٠.

* - ورواه ابن أبي عمر عن ابن عيينة فأدخل مسعراً بينه وبين ابن إسحاق، وذكر سماع عبد الله بن محمد من عائشة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣٤/١] ولذلك قال الدارقطني في العلل: الصحيح أن ابن أبي عتيق سمعه من عائشة.

هذا ورواه حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق فأخطأ فيه فقال: عن أبيه، عن أبي بكر الصديق به، أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده [١٠٣/١] رقم ١٠٩، ١١٠، قال شيخ أبي يعلى عبد الأعلى بن حماد النرسي: هذا خطأ، إنما هو عن عائشة.

قلت: ورواه حجاج بن منهال - الحافظ الحجة - عن حماد بن سلمة أيضاً، فقال عن عبيد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة به. أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ١٠٧٠ وإسناده صحيح إلا أن الحافظ ابن حجر ذكر في تلخيص الحبير أن المحفوظ عن حماد الإسناد الأول، قال: والمحفوظ عن

عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد بلفظ: لولا أن أشق على أمتي... الحديث. =

* * *

قلت: وله طريق آخر، فأخرجه الحافظ ابن خزيمة في صحيحه رقم ١٣٥،
 ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٣٤/١] من حديث ابن جريج، عن
 عثمان بن أبي سليمان، عن عبيد بن عمير، عن عائشة به.
 وبكل حال إسناد حديث الباب إسناد حسن، كما قال الحافظ البغوي في شرح
 السنة، والله أعلم.

٢٠ - بَابُ السَّوَاكِ عِنْدَ التَّهَجُّدِ

٧٣٠ - أخبرنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن حصين قال: سمعت أبا وائل، عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى التهجد يشوص فاه بالسواك.

قوله: «عند التهجد»:

أي: عند القيام لصلاة الليل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ...﴾ الآية. قال الجوهري: هجد وتهجد أي نام ليلاً، وهجد وتهجد أي سهر، وهو من الأضداد، وقال الأزهري: المعروف في كلام العرب أن الهاجد هو النائم، وهجد هجوداً إذا نام، وأما المتهجد: فهو القائم إلى الصلاة من النوم، وكأنه قيل له متهجد لإلقائه الهجود عن نفسه، كما يقال للعابد متحنث لإلقائه الحنث عن نفسه.

قلت: وخصه بالذكر في الترجمة مع أن طلبه عام عند كل صلاة، لأسباب ومعان منها: اعتناء النبي ﷺ به عند القيام من الليل خاصة، أورد فيه المصنف حديث حذيفة، وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند النبي ﷺ، فقام النبي ﷺ من آخر الليل فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ الآية حتى بلغ ﴿فَقِنَاعَدَابِ النَّارِ﴾، ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى ثم اضطجع، ثم قام فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك فتوضأ، ثم قام فصلى، لفظ مسلم في الصحيح، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقوم من الليل فيستاك ويتوضأ...» الحديث بطوله، أخرجه مسلم وغيره.

وأخرج الإمام أحمد في المسند، والطبراني في الكبير من حديث أبي أيوب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتسوك مرتين أو ثلاثاً، وفي إسناده واصل بن السائب وهو ضعيف، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ لا ينام إلاّ والسواك عند رأسه، فإذا استيقظ بدأ بالسواك، أخرجه الإمام أحمد بإسناد فيه راوٍ لم يسم.

ومنها: ما أخرجه البزار والمروزي في قيام الليل من حديث أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب قوله: إن الرجل إذا قام يصلي جاء الملك يستمع القرآن فما يزال يدنو حتى إنه يضع فاه على فيه، فما يلفظ من آية إلاّ وقعت في جوف الملك، ولما كان النوم مقتضٍ لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة كان السواك عند القيام أكد لما ورد.

ومنها: قول حسان بن عطية رحمه الله: ركعتان يركعهما العبد قد استن فيهما، أفضل من سبعين ركعة لم يستن فيها.

ومنها: قول محمد بن النضر الحارثي - وذكر عنده قيام الليل والسواك - فقال: ذاك عادة المتهجدين.

وقال ابن أبي رواد: خلقتان كريمان من أحسن أخلاق المسلم: التهجد بالليل، والمداومة على السواك.

٧٣٠ - قوله: «أخبرنا سعيد بن الربيع»:

هو الهروي، البصري، أحد أقدم شيوخ البخاري، وشعبة هو ابن الحجاج، وحصين: هو ابن عبد الرحمن، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة، وحذيفة: هو ابن اليمان، تقدموا جميعاً.

قوله: «إلى التهجد»:

وقال ابن نمير، وأبو معاوية عن الأعمش، وجريز عن منصور كلاهما عن أبي وائل عند مسلم: إذا قام من الليل، لم يقولوا: ليتهدد، قال ابن دقيق العيد: ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام، ويحتمل أن يراد: إذا قام =

* * *

من الليل للصلاة، فيعود إلى معنى حديث أبي هريرة المتقدم.
قوله: «يشوص»:

— بفتح الياء وضم الشين المعجمة، ثم المهملة — من الشوص وهو ذلك الأسنان بالسواك عرضاً من أسفل إلى فوق، وقيل: مأخوذ من الشوصة وهي ريح ترفع القلب عن موضعه، وقال الحربي وأبو عبيد: الشوص: الغسل، وقال بعضهم: هي التنقية، قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على استحباب السواك وهو آلة التنظيف للفم، فيسن عند مقتضى التغيير، وقال في موضع آخر من الأحكام: السواك مستحب في حالات متعددة منها ما دل عليه هذا الحديث وهو القيام إلى الصلاة، والسر فيه أنا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله عز وجل أن نكون في حالة كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة، وقد قيل: إن ذلك لأمر يتعلق بالملك وهو أنه يضع فاه على فيء القارىء، ويتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لأجل ذلك.

وإسناد حديث الباب على شرط الشيخين، تابعه عن حصين: سفيان الثوري، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم ٨٨٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم ٤٧.

وتابعه أيضاً: هشيم بن بشير، أخرجه مسلم في الباب المشار إليه، رقم ٤٦. وتابعه حصين بن عبد الرحمن عن أبي وائل: منصور بن المعتمر، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك، رقم ٢٤٤، وفي كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم ٨٨٩، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم وتابعه أيضاً: الأعمش، أخرجه مسلم في صحيحه، في الكتاب والباب المشار إليهما، من طرق عنه، به.

٢١ - باب: لا تُقبلُ صلاةٌ بغيرِ طهور

٧٣١ - أخبرنا سهل بن حماد، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول.

قوله: «باب»:

بالتنوين.

قوله: «بغير طهور»:

بضم الطاء: اسم لفعل التطهر - تقدم بيانه مستوفى في الباب الثاني - وهو المراد، وقيل: بل المراد ما هو أعم من الوضوء والغسل، والترجمة طرف من حديث ورد من مسند جماعة من الصحابة بألفاظ منها الترجمة التي أوردها المصنف ذكرت تخريجه في نهاية البحث، وللبخاري مثل ترجمة المصنف هنا إلا أنه أورد فيه حديث أبي هريرة مرفوعاً: لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ، وللترمذي: باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، ولابن ماجه: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور.

٧٣١ - قوله: «أخبرنا سهل بن حماد»:

الدلال، تقدم في حديث رقم ٢٩٥.

قوله: «عن أبي المليح»:

هو ابن أسامة بن عمير الهذلي، اختلف في اسمه فقيل: عمير، وقيل: عامر، وقيل: زيد. قال العجلي: بصري تابعي ثقة، ووثقه الجمهور، وحديثه في =

الكتب الستة، وقد تقدم أيضاً في حديث رقم ٥١٦ .

قوله: «عن أبيه»:

هو أسامة بن عمير الهذلي، البصري، صحابي لم يختلف في صحبته، زعم الحافظ في الفتح، وتبعه العيني أن حديث الباب ليس على شرطه لذلك تجنبه البخاري واقتصر على ذكر طرف منه في الترجمة، وهذا كلام لا أدري ما معناه، فقد تبين لك أن رجال إسناده على شرطهما غير أسامة الصحابي، والإجماع منعقد على عدالتهم، فلا البخاري ولا غيره يستطيع خدش تلك العدالة، وعليه فلا معنى لقوله ليس على شرطه.

قوله: «لا يقبل الله»:

اختلف في معنى القبول في الحديث للاختلاف في كون الطهارة هل هي شرط في وجوبها للصلاة أو في أدائها؟ قال ابن العربي في العارضة: فيه اشتراط الطهارة في صحة الصلاة، وهي من شرائط الأداء لا من شرائط الوجوب بإجماع الأمة، وفي الصحيح عن همام، عن أبي هريرة مرفوعاً: لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، قال: والقبول في السنة السلف: الرضاء، قبلت الشيء رضيته وأردته والتزمت العوض عنه، فقبول الله للعمل هو رضاه به وثوابه عليه.

وقال العلامة الحافظ ابن دقيق العيد: المقصود بهذا الحديث الاستدلال على اشتراط الطهارة من الحدث في صحة الصلاة، وإذا أريد تقرير الدليل على انتفاء الصحة بانتفاء القبول، فلا بد من تفسير معنى القبول، وقد فسر بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال: قبل فلان عذر فلان إذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه، وهو محو الجناية والذنب، فإذا ثبت ذلك فيقال مثلاً: في هذا المكان الغرض المطلوب من الصلاة وقوعها مجزئة بمطابقتها للأمر، فإذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر من التفسير، وإذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة، وإذا انتفى القبول على هذا =

التفسير انتفت الصحة، وربما قيل من جهة بعض المتأخرين أن القبول: كون العبادة بحيث يترتب الثواب والدرجات عليها، والإجزاء كونها مطابقة للأمر، والمعنيان إذا تغييرا وكان أحدهما أخص من الآخر لم يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، والقبول على هذا التفسير أخص من الصحة، فإن كل مقبول صحيح، وليس كل صحيح مقبولاً، وهذا إن نفع في تلك الأحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة نحو حديث: من أتى عرفاً لم تقبل له صلاة...، ونحو حديث لم يقبل الله له صلاة: فإنه يضر بالاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة، كما حكينا عن المتقدمين، اللهم إلا أن يقال: دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة، فإذا انتفى انتفت، فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة، ويحتاج في تلك الأحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة إلى تأويل أو تخريج جواب، على أنه يرد على من فسر القبول بكون العبادة مثاباً عليها أو مرضية أو ما أشبه ذلك إذا كان مقصوده بذلك أن لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة أن يقال: القواعد الشرعية تقتضي أن العبادة إذا أتى بها مطابقة للأمر كان سبباً للثواب، والظواهر في ذلك لا تحصى.

وقد استفاد الحافظ ابن سيد الناس من كلام شيخه - ابن دقيق العيد - المتقدم فخلص في معنى القبول إلى أنه: ثمرة وقوع الطاعة مجزئة، رافعة لما في الذمة، قال: ولما كان الإتيان بالصلاة بشروطها مظنة الإجزاء - الذي هو ثمرة القبول - عبر عنه بالقبول مجازاً، إذ القبول موكول إلى علم الله تعالى، ليس لنا بوجوده علم.

وقد أخذ الحافظ ابن حجر هذا المعنى فذكره في الفتح - دون أن ينسبه إليه - وزاد: وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ من أتى عرفاً لم تقبل له صلاة، فهو الحقيقي، لأنه قد يصح العمل، ويتخلف القبول لمانع. اهـ.

ويستفاد من الحديث أن الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة، وتدخل فيها صلاة الجنائز، والعديد وغيرهما من النوافل كلها كسجود التلاوة والشكر، =

قال الإمام النووي: أجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، لا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة إلا ما حكى عن الشعبي وابن جرير الطبري من قولهما: تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة، وهذا مذهب باطل وأجمع العلماء على خلافه، قال: ولو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير، وحكى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يكفر لتلاعبه، ودليلنا أن الكفر للاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح، هذا كله إذا لم يكن للمصلي محدثاً عذر، أما المعذور كمن لا يجد ماء ولا تراباً ففيه أربعة أقوال للشافعي رحمه الله - وهي مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائلون - أصحابنا عند أصحابنا: يجب عليه أن يصلي على حاله، ويجب أن يعيد إذا تمكن من الطهارة. والثاني: يحرم عليه أن يصلي، ويجب القضاء. والثالث: يستحب أن يصلي ويجب القضاء. والرابع: يجب أن يصلي ولا يجب القضاء. وهذا القول اختيار المزني، وهو أقوى الأقوال دليلاً، فأما وجوب الصلاة فلقوله ﷺ: وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وأما الإعادة فإنها تجب بأمر مجدد والأصل عدمه وكذا يقول المزني كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها، والله أعلم.

وقد استدل بعض الفقهاء بحديث الباب على وجوب الغسل للكافر إذا أسلم، قال الشيخ ابن العربي في العارضة: إذا أسلم الكافر فلم يكن بعد إسلامه موجب للطهارة من جنابة ولا حدث هل يغتسل أم لا؟ قال الشافعي والقاضي أبو إسحاق: يغتسل استحباباً، وقال مالك، وابن القاسم وأحمد، وأبو ثور: الغسل واجب وهو الصحيح لقوله ﷺ: لا يقبل الله صلاة بدون طهور، وقد اجتمعت الأمة على وجوب الوضوء، فالغسل مثله دليل بدليل، واعتراض باعتراض وجواب بجواب. اهـ.

قال ابن دقيق العيد: واستدل بهذا الحديث على أن الوضوء لا يجب لكل =

صلاة، ووجه الاستدلال به أنه ﷺ نفى القبول ممتداً إلى غاية الوضوء، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً وتدخل تحتها الثانية قبل الوضوء لها ثانياً.

قوله: «ولا صدقة من غلول»:

الغلول بضم الغين المعجمة: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ...﴾ الآية، ووقع في حديث سماك، عن مصعب بن سعد عند مسلم قال: دخل ابن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وكنت على البصرة. قال الإمام النووي رحمه الله: معناه أنك لست بسالم من الغلول، فقد كنت والياً على البصرة، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله وحقوق العباد، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته، كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصون، قال: والظاهر - والله أعلم - أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة، وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات، ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع، فلم يزل النبي ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة.

هذا وقد استدل ابن العربي بحديث ابن عمر على مشروعية الوضوء عند الدعاء وهو كذلك ففي الصحيح أن أبا موسى الأشعري سأل النبي ﷺ أن يستغفر لأبي عامر الأشعري قال: فدخلت على النبي ﷺ وأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر وقوله: قل له استغفر لي فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه... الحديث.

قال الخطابي: في قوله ﷺ: ولا صدقة من غلول بيان أن من سرق مالا أو خانه ثم تصدق به لم يجز وإن كان نواه عن صاحبه، وفيه مستدل لمن ذهب إلى أنه إن تصدق به على صاحب المال لم تسقط عنه تبعته، وإن كان =

طعاماً فأطعمه إياه لم يبرأ منه ما لم يعلمه بذلك، وإطعام الطعام لأهل الحاجة صدقة، ولغيرهم معروف، وليس من أداء الحقوق ورد الظلامات.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح - كما تقدم - غير الصحابي أسامة بن عمير.

تابعه عن شعبة:

١ - محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٧٤/٥] رقم ٢٠٧٢٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الوضوء، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، رقم ٢٧١.

٢ - مسلم بن إبراهيم، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم ٥٩، ويعقوب بن سفيان في تاريخه [٣٠٤/١] ومن طريق يعقوب أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٣٠/١] باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة.

٣ - عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور [٥١/] باب الفضل في ذكر اسم الله عز وجل عند الوضوء، رقم ٥٦.

٤ - شعبة بن سوار، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٥/١] كتاب الطهارات، باب من قال: لا تقبل صلاة إلا بطهور، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم ٢٧١.

٥ - الحجاج بن محمد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٧٤/٥] رقم ٢٠٧٢٨.

٦ - عبيد بن سعيد، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٥/١] ومن طريق ابن ماجه في سننه رقم ٢٧١ لكن تصحف اسمه عنده إلى عبد الله بن سعيد.

٧ - عمرو بن مرزوق، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٥٨/١] رقم

٨ - يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٧٥/٥] رقم ٢٧٠٣٣ لكن تصحف اسم شعبة إلى سعيد، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه رقم ٢٧١.

٩ - يزيد بن زريع، أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم ٢٧١. وتابع شعبة، عن قتادة: أبو عوانة، أخرج حديثه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم ١٣٩، والطبراني في معجمه الكبير [١٥٨/١] رقم ٥٠٦.

نعم وفي الباب عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وأبي بكر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي بكر الصديق. أما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٢٢٤، والترمذي في جامعه، رقم ١، والإمام أحمد في مسنده [٥٧/٢] رقم ٥٢٠٥، وابن ماجه في سننه رقم ٢٧٢، وأبو عوانة في مستخرجه [٢٣٤/١].

وأما حديث أنس بن مالك، فأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور [٥١/٥٢ - ٥١] رقم ٥٧ وابن أبي شيبة في المصنف [٥/١] ومن طريقه أبو يعلى في مسنده [٢٤٤/٧] رقم ٤٢٥١، وابن ماجه في سننه، رقم ٢٧٣، وأبو عوانة في مستخرجه [٢٣٥/١] بإسناد فيه سعد بن سنان، أو سنان بن سعد اختلف في الاحتجاج به.

وأما حديث أبي بكره فأخرجه ابن ماجه في سننه رقم ٢٧٤.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٦٠/١٠ - ١٦١، ١٨٣] رقم ١٠٢٠٥، ١٠٢٧٦، بإسنادين الأول فيه عباد بن أحمد العزمي وهو متروك قاله في مجمع الزوائد [٢٢٧/١] والثاني منقطع.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو يعلى في مسنده [١٠٣/١١] رقم ٦٢٣٠، بإسناد فيه عبد الكريم بن أبي المخارق - وهو ضعيف - وأبو عوانة بأسانيد أحدها قوية [٢٣٦/١]، والبزار [١٣٣/١] كشف الأستار] رقم ٢٥٢ بإسنادين =

* * *

أحدهما جيد. =

وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢٣٦/١].
وأما حديث أبي بكر الصديق فأخرجه أيضاً أبو عوانة في مستخرجه
[٢٣٧/١].

تنبيه: سقط من نسخة «ل» ما بعد قوله: «لا يقبل الله صلاة... إلى أثر
منصور، عن إبراهيم في المستحاضة تجلس أيام أقرانها ثم تغتسل للظهر
والعصر غسلاً واحداً... الأثر، فسقط منها ما يزيد عن مئة وثلاثين بين
حديث وأثر.

٢٢ - بَابُ : مُفْتَاخُ الصَّلَاةِ الطَّهُورِ

٧٣٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

قوله: «بَابُ»:

بالتنوين ويجوز الضم لكن الترجمة طرف من حديث الباب.

قوله: «الطهور»:

تقدم بيان معناه ولا زال الكلام على أبواب الطهارة والوضوء، ولا بن ماجه مثله، وللمزمذني: باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور.

٧٣٢ - قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، وسفيان هو الثوري تقدما في أول حديث، وعبد الله بن محمد بن عقيل في حديث رقم ٣٧.

قوله: «عن محمد بن الحنفية»:

هو أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المدني، أحد علماء المدينة وفقهائهم، والحنفية: أمه، واسمها خولة بنت جعفر، كانت من سبي اليمامة الذين سباهم أبو بكر الصديق، وقيل: كانت أمه لبني حنيفة، ولم تكن من أنفسهم.

قوله: «مفتاح الصلاة الطهور»:

هو الشاهد في الحديث، قال ابن العربي: قوله: مفتاح الصلاة مجاز، وذلك =

أن الحدث مانع منها، فهو كالفعل موضوع عن المحدث، حتى إذا توضأ انحل الغلق، وهذه استعارة بديعية لا يقدر عليها إلا النبوة، وكذلك قوله: مفتاح الجنة بيّن، لأن أبواب الجنة مغلقة تفتحها الطاعات، وركن الطاعات الصلاة، ومثله قول وهب بن منبه: لا إله إلا الله مفتاح، أسنانه العبادات، فإن جئت بالمفتاح وله أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك. قوله: «وتحريمها التكبير»:

مصدر حرم يحرم، ويشكل استعماله ههنا، لأن التكبير جزء من أجزائها فكيف يحرمها؟ قيل: مجازه إحرامها، يقال: أحرم إذا دخل في البلد الحرام أو الشهر الحرام، فلما كانت الصلاة تحرم أشياء قيل لأول ذلك - وهو التكبير - إحرام، فاتبع الأول الثاني، قاله ابن العربي، وقال الطيبي: شبه الشروع في الصلاة بالدخول في حريم الملك الكريم المحمي عن الأغيار، وجعل فتح باب الحرم بالتطهر عن الأذناس والأوضار، وجعل الالتفات إلى الغير والاشتغال به تحليلاً، تنبيهاً على التكميل بعد الكمال. وقال الخطابي: فيه من الفقه أن تكبيرة الافتتاح جزء من أجزاء الصلاة، وذلك لأنه أضافها إلى الصلاة كما يضاف إليها سائر أجزائها من ركوع وسجود، وإذا كان كذلك لم يجز أن تعرى مبادئها عن النية، لكن تضامها كما لا يجزيه إلا بمضامة سائر شرائطها من استقبال القبلة، وستر العورة ونحوهما، وفيه دليل أن الصلاة لا يجوز افتتاحها إلا بلفظ التكبير دون غيره من الأذكار، وذلك لأنه قد عينه بالألف واللام اللتين هما للتعريف، والألف واللام مع الإضافة يفيدان السلب والإيجاب، وهو أن يسلبا الحكم فيما عدا المذكور، ويوجبان ثبوت المذكور، كقولك وحيلة لهم الصبر، أي لا مدفع له إلا بالصبر، وفيه دليل على أن التحليل لا يقع بغير السلام لما ذكرنا من المعنى، ولو وقع بغيره لكان ذلك خُلُفاً في الخبر. قوله: «وتحليلها التسليم»:

قال ابن سيد الناس: التسليم: حل ما كان منعقداً، أو حل ما كان حراماً، =

ولذلك قلنا: لا يكون إلا بنية، ولا ينحل شرعاً ما كان منعقداً إلا بقصد، كما لا يرتبط إلا بقصد، ولأن السلام جزء من أجزائها.

وإسناد حديث الباب إسناد حسن، فحديث عبد الله بن محمد بن عقيل من قبيل الحسن، قال ابن العربي في العارضة: هذا حديث لم يخرج في الصحيح، وقد رواه أبو داود بسند صحيح... فساقه، ثم قال: وهذا أصح، فتعقبه ابن سيد الناس بقوله: لا وجه لهذا الترجيح فمداره على ابن عقيل، ولم يصحح أبو عيسى حديثه هنا، وصححه في غير هذا الموضع، وينبغي أن يكون حديثه حسناً. اهـ. وهو كما قال، وقد سكت عنه أبو داود، وصححه ابن السكن، وحسنه النووي، وحسن الذهبي حديث ابن عقيل في غير موضع من كتبه، واليعمري كذلك.

تابع المصنف، عن الفريابي: الحسين بن نصر، أخرجه من طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٧٣/١]، باب السلام في الصلاة. وتابع الفريابي، عن الثوري:

١ - وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١٢٣/١] رقم ١٠٠٦، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم ٦١، وأعاده في الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه، رقم ٦١٨، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم ٣، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث. اهـ. وأخرجه أيضاً من طريق وكيع: ابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم ٢٧٥، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٤٥٦/١] رقم ٦١٦، والدارقطني =

[٣٧٩ - ٣٦٠ / ١].

٢ - سعيد بن سالم، أخرجه الإمام الشافعي في الأم [١٠٠/١] باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير.

٣ - عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١٢٩/١] رقم ١٠٧٢.

٤ - زيد بن حباب، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور [٣٦/١] - [٣٧] رقم ٣٧، والدارقطني [٣٦٠/١].

٥ - أبو نعيم الفضل بن دكين، أخرجه من طريقه الطبراني، ومن طريق الطبراني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٥/٢] باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير.

٦ - عبد الرزاق بن همام الحافظ، أخرجه في المصنف [٧٢/٢]، باب من نسي تكبيرة الاستفتاح، رقم ٢٥٣٩.

٧ - يزيد بن أبي حكيم، أخرجه الدارقطني [٣٦٠/١].

٨ - عبيد الله بن موسى، أخرجه الدارقطني [٣٧٩/١].

هذا وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن زيد، وابن مسعود قوله، وعن عائشة رضي الله عنها.

أما حديث أبي سعيد الخدري، فأخرجه الترمذي في جامعه، رقم ٢٣٨، وابن ماجه في سننه رقم ٢٧٦، والدارقطني [٣٥٩/١]، من طريق أبي سفيان السعدي.

وله طريق آخر من حديث سعيد بن مسروق الثوري، كلاهما عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به، أخرجه الحاكم في المستدرک [١٣٢/١]، وقال: صحيح

الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في التلخيص، وأخرجه أيضاً أبو يعلى الموصلي في مسنده [٣٣٦/٢، ٣٦٦] رقم ١٠٧٧، ١١٢٥،

والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين [١٠٨/٢] رقم ٧٩٤. قال =

* * *

الطبراني: لم يروه عن سعيد - يعني الثوري - إلا حسان - يعني ابن إبراهيم -
تفرد به أبو عمر - يعني الضير - .

وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الطبراني في الأوسط - كما في مجمع
البحرين - [١٠٨/٢]، رقم ٧٩٣، قال الطبراني في عقبه: لا يروى عن
ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به سليمان، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد
[١٠٤/٢]: فيه نافع أبو هرمرز ضعيف ذاهب الحديث. قلت: وهو في الكبير
أيضاً برقم ١١٣٦٩.

وأما حديث جابر بن عبد الله، فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٣٤٠/٣]،
رقم ١٤٧٠٣، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور،
رقم ٣، وفي إسنادهما أبو يحيى القتات ضعيف شياً، وأخرجه أيضاً
الطبراني في الصغير [٣٥٦/١]، رقم ٥٩٦، وقال عقبه: لم يروه عن
أبي يحيى القتات إلا سليمان بن قرم، تفرد به الحسين.

وأما حديث عبد الله بن زيد، فأخرجه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع
البحرين [١٠٧/٢]، رقم ٧٩٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [١٠٤/٢]:
فيه الواقدي وهو ضعيف.

وأما حديث ابن مسعود قوله: فأخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى
[١٦/٢].

وأما حديث عائشة: كان النبي ﷺ يفتح صلاته بالتكبير، ويختمها بالتسليم،
فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧٢/٢]، رقم ٢٥٤٠، والإمام
أحمد في المسند [١٧١/٦]، رقم ٢٥٤٢١، وهو عند مسلم بسياق طويل.

٢٣ - بَابُ: كَمْ يَكْفِي فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ؟

٧٣٣ - أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن عليه، ثنا أبو ريحانة، عن سفينة، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع.

قوله: «كم يكفي»:

وللبخاري في كتاب الوضوء من الصحيح: باب الوضوء بالمد، وفي صحيح مسلم: باب القدر المستحب من الماء، ولأبي داود: باب ما يجزىء من الماء في الوضوء، وللترمذي في جامعه: باب في الوضوء بالمد، وللنسائي: باب القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للوضوء، ولابن ماجه: باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء في الغسل من الجنابة.

٧٣٣ - قوله: «أخبرنا محمد بن عيسى»:

هو ابن الطباع، وابن عليه: هو إسماعيل تقدما.

قوله: «ثنا أبو ريحانة»:

هو عبد الله بن مطر البصري، مشهور بكنيته، يقال: اسمه زياد، والأول أشهر، عداة في التابعين، قال غير واحد: لا بأس به، وقال ابن خلفون في الثقات: تغير بأخرة، فمن سمع منه قديماً فحديثه صالح، قلت: ليس له عند المصنف سوى هذا الموضع.

قوله: «عن سفينة»:

مولى رسول الله ﷺ وصاحبه وخادمه، اختلف في اسمه وكنيته، قال حماد بن سلمة: أخبرنا سعيد بن جمهان عن سفينة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان إذا أعيأ بعض القوم ألقى عليه سيفه، ألقى عليّ ترسه حتى حملت =

من ذلك شيئاً كثيراً، فقال النبي ﷺ: أنت سفينة. قلت: حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «يتوضأ بالمد»:

وقال بشر بن المفضل، عن أبي ریحانة عند مسلم: كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة، ويوضئه المد، وفي رواية ابن أبي شيبة، عن ابن عليّة: يغتسل بالصاع، ويتطهر بالمد، وفي حديث ابن حجر: ويطهره المد، وفي حديث أنس عند الشيخين: كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد، أي كان ربما اقتصر على الصاع في الاغتسال وهو أربعة أمداد، وربما زاد عليها إلى خمسة، وروت عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفرق، وقدره الشافعي وشيخه ابن عيينة بثلاثة أصع، وعند مسلم أيضاً من حديثها أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد، فالأحاديث تدل على أن الحاجة تختلف باختلاف الأحوال.

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله: الواجب في الغسل ما يسمى غسلاً، وذلك بإفاضة الماء على العضو وسيلانه عليه، فمتى حصل ذلك تأدى الواجب، وذلك يختلف باختلاف الناس، فلا يقدر الماء الذي يغسل به أو يتوضأ به بقدر معلوم، قال الشافعي: وقد يرفق بالقليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي، واستحب أن لا ينقص في الغسل من الصاع، ولا في الوضوء من مد، وقد دلت الأحاديث على مقادير مختلفة، وذلك والله أعلم باختلاف الأوقات أو الحالات، وهو دليل على ما قلناه من عدم التحديد.

وقال الحافظ في الفتح: فيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك.

.....

وإسناد حديث الباب على شرط مسلم، تابعه عن ابن عليّة:

١ - ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [٦٥/١]، كتاب الطهارات، باب في الجنب كم يكفيه لغسله من الماء، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء، رقم ٣١٩، وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، رقم ٢٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى [١٩٥/١]، كتاب الطهارة، باب استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد.

٢ - الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٢٢٢/٥] رقم ٢١٩٨١.

٣ - أبو عبيد القاسم بن سلام، أخرجه في الطهور له [٨٦/] رقم ١٠٠، باب مقدار الماء للطهور في الوضوء.

٤ - علي بن حجر، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٣٢٦ في الكتاب والباب المشار إليهما، والترمذي في أبواب الطهارة من جامعه، باب في الوضوء بالمد، رقم ٥٦.

٥ - مسدد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٩٦/٧] رقم ٦٤٣٨.

وتابع ابن عليّة، عن أبي ريحانة:

١ - علي بن عاصم، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢٢٢/٥] رقم ٢١٩٨٠.

٢ - بشر بن المفضل، أخرجه مسلم في صحيحه رقم ٣٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى [١٩٥/١].

هذا وفي الباب عن أنس يأتي الكلام عليه، وعن عائشة وعن أم سلمة، وابن عباس، وجابر، وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم أعرضنا عن الإطالة في التخريج لوجود حديث الباب في الصحيح.

تسبيه: قال الإمام النووي رحمه الله معلقاً على رواية مسلم لحديث الباب من طريق علي بن حجر وفيها: وقد كان كبير، وما كنت أثق بحديثه، قال:

القائل وقد كان كبير هو أبو ريحانة، والذي كبير هو سفينة، لم يذكر مسلم =

٧٣٤ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال: سمعت أنساً يقول: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمكوك، ويغتسل بخمس مكايي.

رحمه الله تعالى حديثه هذا معتمداً عليه وحده، بل ذكره متابعة لغيره من الأحاديث التي ذكرها. اهـ.

كذا قال رحمه الله وهو وهم منه، وإنما الذي كبر هو أبو ريحانة، والقائل هو ابن عليه، ولذلك قال ابن خلفون في ثقاته أنه تغير بأخرة فمن سمع منه قديماً فحديثه صالح، وقال الحافظ في تهذيبه: قال مسلم: حدثني علي بن حجر، ثنا ابن عليه، أخبرني أبو ريحانة وكأنه قد كبر، وما كنت أثق بحديثه. اهـ. ذكر ذلك في ترجمة أبي ريحانة عبد الله بن مطر فيتنبه لهذا.

وعزا الدكتور البغا حديث الباب تبعاً للشيخ فواز الزمرلي: للنسائي فوهما جميعاً، فإنه لم يخرج حديث سفينة هذا، فيتنبه لهذا أيضاً.

٧٣٤ - قوله: «أخبرنا أبو الوليد الطيالسي»:

هو الإمام الحافظ هشام بن عبد الملك البصري أحد الأثبات، تقدم هو وشيخه شعبة في حديث رقم ٢٨.

قوله: «أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبر»:

ويقال أيضاً ابن جابر - كما بيته في ترجمة جابر، أو جبر - ابن عتيك، في المقدمة، وعبد الله بن عبد الله بن جبر الأنصاري، مدني، عداة في ثقات التابعين، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «بالمكوك»:

فسره مسعر بن كدام في روايته عن ابن جبر بأنه المد، أخرج حديثه الشيخان، وفيها: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، لفظ مسلم، قال في المحكم: المكوك: طاس يشرب فيه، أعلاه ضيق ووسطه واسع، وفي اللسان: المكوك مكيال معروف لأهل العراق، جمعه مكايك =

* * *

ومكاكي على البديل كراهية التضعيف... ، قال: والمكوك اسم للمكيال، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد. اهـ.
قوله: «بخمسة مكاكي»:

كذا في النسخ الخطية، وفي المطبوعة: مكاكيك.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه عن ابن جبر: مسعر بن كدام، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، رقم ٢٠١، إلا أنه ذكر المد والصاع بدل المكوك، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم ٣٢٥. وتابع أبا الوليد، عن شعبة:

١ - عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٣٢٥.

٢ - يحيى بن سعيد، أخرجه النسائي في المياه، باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، رقم ٣٤٥.

٣ - محمد بن جعفر، غندر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢٨٢/٣] رقم ١٤٠٣٢.

٤ - معاذ بن معاذ، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٣٢٥.

٥ - عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٥٩/٣] رقم ١٣٧٤٢. علقه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب ما يجزىء من الماء في الوضوء فقال: وقال شعبة: حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر، سمعت أنساً، رقم ٩٥. ولوجود الحديث في الصحيحين اكتفينا بالإشارة إلى بقية طرقه في الكتب الستة، وبالله التوفيق.

٢٤ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمِيْضَاءِ

٧٣٥ - أخبرنا زكرياء بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا في منزلنا، فأخذ مِيضَاءَ لَنَا تَكُونُ مَدًّا وَثَلْثَ مَدٍّ أَوْ رِبْعَ مَدٍّ فَاسْكَبَ عَلَيْهِ فَيَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

قوله: «من الميضاة»:

هي بالقصر وكسر الميم - وقد تمد - مطهرة كبيرة يتوضأ منها، ووزنها مِفْعَلَةٌ وَمِفْعَالَةٌ، والميم زائدة قاله ابن الأثير، وللبخاري في الصحيح: باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح، والخشب، وله أيضاً: باب الوضوء من التور.

٧٣٥ - قوله: «فأخذ مِيضَاءَ»:

وجه مطابقة الحديث للترجمة وفي اللفظ اختصار، وللحديث تعلق بغير ما باب، وأحكامه كثيرة، وفوائده غزيرة، فله تعلق أيضاً بالوضوء بالمد، والوضوء ثلاثاً، وبياب الاستعانة بالغير في الوضوء، وبياب من قال يداً بمؤخر الرأس - كما فعل الترمذي - وبياب صفة وضوء النبي ﷺ وغير ذلك.

وإسناد حديث الباب إسناد حسن، وهو صحيح لغيره، قال الترمذي: هذا حديث حسن - كذا في النسخ المطبوعة -، وقال ابن الملقن في البدر المنير [٤٣٥/٣]. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: لم =

يحتج بابن عقيل وهو مستقيم الحديث مقدم في الشرف. اهـ. قلت: وأما قول الحافظ في التلخيص: مداره على ابن عقيل وفيه مقال، ففيه نظر بيته في حديث رقم ٧٣٢.

تابعه عن ابن عقيل:

١ - سفيان بن عيينة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣٥٨/٦] رقم ٢٧٠٦٠، وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم ١٢٧، والبيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى [٧٢/١] باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل.

٢ - سفيان الثوري، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣٥٨/٦] رقم ٢٧٠٦١، وأبو داود في سننه، رقم ١٣٠، وابن أبي شيبة في الطهارة من المصنف [٢١/١]، والبيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى [٦٥/١] باب إدخال الأصبعين في صماخي الأذنين، وأخرجه في باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديداً [٢٣٧/١] من طريق أبي داود المتقدم.

٣ - بشر بن المفضل، أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة من جامعه، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس، رقم ٣٣، وأبو داود في سننه، رقم ١٢٦، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور [٩٠/١] رقم ١، والحاكم في المستدرک [١٥٢/١] كتاب الطهارة، ومن طريقه البيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى [٦٤/١] باب التكرار في مسح الرأس، وفي باب مسح الأذنين.

٤ - شريك بن عبد الله، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٥٩/٦] رقم ٢٧٠٦٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه، باب الرجل يستعين على وضوءه فيصب عليه، رقم ٣٩٠.

٥ - محمد بن عجلان، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣٥٩/٦] رقم =

* * *

= ٢٧٠٦٧، ٢٧٠٦٩، وأبو داود في سننه، رقم ١٢٨، ١٢٩، وابن المنذر في الأوسط [٣٩٣/١] رقم ٣٨٣، والبيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [٥٩/١، ٦٠] باب تحري الصدغين في مسح الرأس، وفي باب المسح على شعر الرأس.

٦ - الحسن بن صالح، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣٥٩/٦] رقم ٢٧٠٦٤، وأبو داود في سننه، رقم ١٣١، والبيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [٦٥/١] باب إدخال الأصبعين في صماخي الأذنين.

٧ - معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣٧/١] باب كم الوضوء من غسلة، رقم ١١٩. نعم وقد أخرجه بعضهم من طرق أخرى مقطوعاً أعرضنا عن ذكرها خوف الإطالة.

تنبية: عزاه الشيخ الزملي في سننه إلى مسلم، والنسائي وتبعه الدكتور مصطفى البغا وهو غريب منهما، فابن عقيل ليس من شرط مسلم، ولا أخرج النسائي حديث الباب، فيتنبه لهذا.

٢٥ - بَابُ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ

٧٣٦ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا كثير بن زيد قال: حدثني ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.

قوله: «باب التسمية في الوضوء»:

لما لم يكن في الباب حديثٌ صحيح من جهة الإسناد على شرط الإمام البخاري قال في الوضوء من صحيحه: باب التسمية على كل حال، أورد فيه حديث ابن عباس في التسمية عند الوقاع ولأبي داود في سننه: باب التسمية على الوضوء، وللترمذي والنسائي: باب التسمية عند الوضوء، ولابن ماجه: باب ما جاء في التسمية في الوضوء.

واعلم أن جميع ما ورد من الأحاديث في هذا الباب قد تكلم فيها من جهة الإسناد، حتى قال الإمام أحمد: لا أعلم فيه حديثاً يثبت، وفي رواية: ليس فيه شيء يثبت، وفي رواية: لا يثبت فيه حديث صحيح، وفي رواية: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد، ومع ذلك فإن العمل عليه عند عامة أهل الحديث والفقه كما سيأتي بيانه، ومن المعلوم أن قبول أهل العلم لحديث ما، وعملهم به من أدل الدليل على ثبوته، ومن أقوى عوامل تصحيح إسناده، فضلاً عن كثرة طرقه ومخارجه.

قال الحافظ البيهقي في سننه عقب روايته لحديث صلاة التسييح: كان =

عبد الله بن المبارك يفعلها، وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفيه تقوية =
 للحديث المرفوع. اهـ. ومثل حديث الباب، حديث حنش أبي علي الرحبي
 راوي حديث عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: من جمع بين الصلاتين من غير
 عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر، قال الترمذي عقبه: حنش ضعيف عند
 أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره، والعمل على هذا عند أهل العلم أن
 لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة. اهـ.

فأنت ترى حديث حنش مع ضعفه ومعارضته لحديث ابن عباس عند مسلم
 وغيره، أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من
 غير خوف ولا سقم قد أخذ به، وعمل به. قال الإمام الترمذي في أول كتابه
 العلل: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به، وقد أخذ به بعض
 أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس - يعني هذا الذي أخرجه
 مسلم - وحديث إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه. اهـ.
 مرادي مما تقدم أن الحديث الضعيف قد يرتقي إلى الحسن بكثرة طرقه،
 ويقوى بعمل أهل العلم به، لا كما زعم بعضهم من أنه لا يصير حسناً، وأن
 حديث الباب ليس عليه العمل، نعم وهناك أحاديث صحيحة، صريحة قد ترك
 أهل العلم العمل بظاهرها، وأزلت حتى إن صحة إسنادها لم يفد شيئاً، منها
 حديث ابن عباس المتقدم، أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة،
 والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سقم، ومنها حديث الأكل في الصيام
 بعد الفجر، حتى قال الجوزجاني: هو حديث أعياء العلماء معرفته، ومنها
 أحاديث النهي عن كراء الأرض، قال الحافظ ابن رجب: هي أحاديث
 صحيحة ثابتة، ومنها حديث ابن أم مكتوم، عن النبي ﷺ لم يرخص له في
 ترك الجماعة، مع ما ذكره من ضرورة وعدم قائد.

قال الحافظ ابن رجب: وقد ذكر بعضهم أنه لا يعلم أحداً أخذ بذلك. اهـ.
 وبذلك يعلم أن من موازين التصحيح والتضعيف هو قبول أهل العلم للحديث =

وعملهم به، فلا يكتفى بالنظر إلى الإسناد في ذلك، وسأذكر في ثنايا التعليق على الحديث أقوال العلماء، ومذاهب الفقهاء في التسمية عند الوضوء، وبالله التوفيق.

٧٣٦ - قوله: «أخبرنا عبيد الله بن سعيد»:

هو السرخسي، وأبو عامر العقدي اسمه: عبد الملك بن عمرو تقدما، لكن أنه هنا إلى أنه وقع في النسخ المطبوعة: عبد الله بن سعيد والصواب ما أثبتناه.

قوله: «ثنا كثير بن زيد»:

الأسلمي ثم السهمي، اختلف فيه، فقال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً، ونحوه لابن معين في إحدى الروايات عنه، وقال أبو حاتم: صالح، ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال الحافظ في التقریب: صدوق يخطيء.

قوله: «حدثني ربيع»:

بالتصغير، يقال: اسمه سعيد، وربيح لقب، قال الإمام أحمد: رجل ليس بمعروف، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

قوله: «عن أبيه»:

هو عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عداة في ثقات التابعين، علق له البخاري، وروى له الجماعة.

قوله: «عن جده»:

هو الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري، واسمه سعد بن مالك بن سنان، وقد تقدم.

قوله: «لا وضوء»:

اختلف في معناه ومراده، هل معناه: لا وضوء صحيح، أو لا وضوء كامل؟ هل المراد نفي الصحة أو نفي الكمال؟ ذهب إلى المعنى الأول القائلون =

بوجوب التسمية عند الوضوء، وهم الآخذون بظاهر لفظ الحديث، منهم: أبو بكر الخلال، ومتأخرو الحنابلة، وقال إسحاق بن راهوية: إذا ترك التسمية ناسياً أجزاءه وإن تركها متعمداً أعاد الوضوء، ذكره ابن المنذر في الأوسط وقال: وحكى آخر عن إسحاق أنه قال: الاحتياط الإعادة من غير أن يبين إيجاب الإعادة.

وقال ابن الجوزي في التحقيق: التسمية في الوضوء واجبة، وعنه - يريد أحمد بن حنبل - : أنها سنة كقول أبي حنيفة والشافعي. اهـ. والذي نسبته للإمام من القول الأول فيه نظر، فقد قال الحسن بن محمد: ضعف أبو عبد الله أحاديث التسمية، وقال: أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد - يعني حديث الباب - وقال الخلال: الذي استقرت الروايات عنه أنه لا بأس به - يعني إذا ترك التسمية - ، وفي تاريخ أبي زرعة: قلت لأبي عبد الله: ما وجه قوله: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه؟ قال: فيه أحاديث ليست بذاك، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ الآية، فلا أوجب عليه، وهذا التنزيل ولم تثبت سنة. اهـ، إذا تبين هذا فينظر في نقل صاحب الإنصاف، عن أحمد: أن التسمية واجبة، وهي المذهب. وكذا نقل صاحب الهداية، والنهاية، والخلاصة وغيرهم: «والتسمية واجبة في أصح الروايتين في طهارة الحدث...». قال صاحب المغني رحمه الله: قوله: لا وضوء: هذا نفي في نكرة يقتضي أن لا يصح وضوؤه بدون التسمية، ووجه الرواية الأولى أنها طهارة، فلا تفتقر إلى التسمية كالطهارة من النجاسة، أو عبادة فلا يجب فيها التسمية كسائر العبادات، ولأن الأصل عدم الوجوب وإنما ثبت بالشرع، والأحاديث، قال أحمد: ليس يثبت في هذا حديث، ولا أعلم فيها حديثاً له إسناد جيد، قال: وإن صح ذلك فيحمل على تأكيد الاستحباب ونفي الكمال بدونها كقوله: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. اهـ.

=
 وذهب إلى المعنى الثاني القائلون بالاستحباب، منهم الثوري، والشافعي،
 وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي وغيرهم، قال
 أبو عبيد في كتابه الطهور بعد روايته لحديث أبي ثفال المري، وحديث
 ربيع: أما الحديثان فقد كان بعض أهل العلم يطعن في إسنادهما لمكان المرأة
 المجهولة في الأول، ولما في الآخر من ذكر رجل ليس يبدو عنه كثير علم،
 فإن كانا محفوظين فإنهما يوجهان على ما في ذكر الله جلّ وعزّ عند الطهور من
 فضيلة والثواب، ليس على أن تاركها يبطل وضوؤه، ومع هذا فإننا قد روينا
 عن أبي بكر الصديق رحمه الله ورضي عنه حديثاً وكأنه يفسر هذا المعنى،
 قال: إذا توضأ الرجل فذكر اسم الله عليه طهر جسده كله، ومن لم يذكر
 اسم الله عليه لم يطهر منه إلا مواضع الوضوء، قال: فمواضع الوضوء منها
 الفرض التام، وسائر الجسد نافلة. اهـ. وقال الخطابي رحمه الله: وقال
 آخرون: معناه نفي الفضيلة دون الفريضة، كما روي: لا صلاة لجار المسجد
 إلا في المسجد، يعني في الأجر والفضيلة، وتأوله جماعة من العلماء على
 النية، وجعلوه ذكر القلب، وقالوا: ذلك أن الأشياء قد تعتبر بأضدادها، فلما
 كان النسيان محله القلب، كان محل ضده الذي هو الذكر بالقلب، وإنما ذكر
 القلب النية والعزيمة.

وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله، هذه
 الصيغة حقيقة في نفي الشيء، ويطلق مجازاً على نفي الاعتداد به لعدم صحته
 كقوله عليه السلام: لا صلاة إلا بطهور، أو كماله كقوله: لا صلاة لجار
 المسجد إلا في المسجد. قال: والأول أشيع وأقرب إلى الحقيقة، فتعين
 المصير إليه ما لم يمنعه مانع، وههنا محمولة على نفي الكمال خلافاً لأهل
 الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود أنه عليه السلام قال: من توضأ فذكر
 اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً
 لأعضاء وضوئه. قال القاضي: ولم يرد به الطهور عن الحدث، فإنه =

لا يتجزأ، بل الطهور عن الذنوب.

فهذا ما جاء عن أهل العلم في المراد من قوله ﷺ: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، فأما مذاهبهم في التسمية، فقال الإمام المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الطهور: التسمية زيادة في الخير، وأنا مع هذا لا أرى لبشر أن يدع اسم الله عند طهوره، ولربما تركته ساهياً حتى يمضي بعض وضوئي فأعيده من أوله بتسمية، وهذا اختيار مني لنفسي آخذ به، وأراه لمن أخذ رأيي، من غير أن أوجه، ولا أفسد بتركه صلاة رجل ولا طهوره. اهـ.

وقال الإمام الشافعي في الأم: أحب للرجل أن يسمي الله عز وجل في ابتداء وضوئه، فإن سها سمي متى ذكر، وإن كان قبل أن يكمل الوضوء، وإن ترك التسمية ناسياً أو عامداً لم يفسد وضوءه إن شاء الله.

وفي مسائل الإمام أحمد سئل أحمد إذا توضأ يسمي؟ قال: إي لعمرى، وقال أيضاً: يتعاهد ذلك، فإن نسي رجوت أن يجزيه. قال ابن المنذر في الأوسط: قد اختلف أهل العلم في وجوب التسمية عند الوضوء، فاستحب كثير من أهل العلم للمرء أن يسمي الله تعالى إذا أراد الوضوء، كما استحبوا أن يسمي الله عند الأكل والشرب والنوم وغير ذلك استحباباً لا إيجاباً، وقال أكثرهم: لا شيء على من ترك التسمية في الوضوء عامداً أو ساهياً، هذا قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي - وتقدم حكايته مذهب إسحاق بن راهويه في هذا - .

قال ابن المنذر: وليس في هذا الباب خبر ثابت يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه، فالاحتياط أن يسمي الله من أراد الوضوء.

وقال الإمام النووي في المجموع: التسمية سنة ليست بواجبة، فلو تركها عمداً صح وضوؤه، هذا مذهبنا وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وجمهور العلماء وهو أظهر الروايتين عن أحمد، وعنه رواية واجبة، وحكى الترمذي وأصحابنا عن =

إسحاق أنها واجبة إن تركها عمداً بطلت طهارته، وإن تركها سهواً أو معتقداً أنها غير واجبة لم تبطل طهارته، وقال أهل الظاهر: هي واجبة بكل حال، وعن مالك رواية أنها بدعة، ورواية أنها مباحة لا فضيلة في فعلها ولا تركها، وعن أبي حنيفة رواية أنها ليست بمستحبة، قال: واحتج من أوجبها بحديث: لا وضوء لمن لم يسم الله، ولأنها عبادة يبطلها الحدث فوجب في أولها نطق كالصلاة، قال: واحتج أصحابنا عليهم بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ الآية، وقوله ﷺ: توضأ كما أمرك الله، وأشبه ذلك من النصوص الواردة في بيان الوضوء وليس فيها إيجاب للتسمية، والجواب عن الحديث الذي احتجوا به من أوجه أحسنها أنه ضعيف، والثاني: أن المراد لا وضوء كامل، والثالث: جواب ربيعة شيخ مالك، والدارمي، والقاضي حسين وجماعة وحكاه الخطابي: المراد بالذكر السنية، والجواب عن قياسهم من وجهين: أحدهما أنه منتقض بالطواف، والثاني نقله عنهم فنقول: عبادة يبطلها الحدث فلم تجب التسمية في أولها كالصلاة، والله أعلم. اهـ. باختصار.

فهذا ما جاء عن أئمة المذاهب في التسمية عند الوضوء، فأما كلامهم في حديث الباب على وجه الخصوص، وأحاديث التسمية على وجه العموم، فقال الإمام أحمد: لا أعلم فيه حديثاً يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد - يعني حديث الباب - ، وقال ابن راهويه: إذا نسي - يعني التسمية - أجزاءه، وإذا تعمد أعاد لما صح ذلك عن النبي ﷺ، وقال أيضاً في حديث الباب: هو أصح ما في الباب، وقال ابن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله، وظاهر صنيع البخاري في الصحيح يثبته، فإنه قال في كتاب الوضوء: باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، قال العيني في العمدة: لما كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله تعالى، مع ذلك تسن التسمية، ففي سائر الأحوال بطريق الأولى، فلذلك أورده البخاري في هذا الباب للتنبيه على مشروعية =

التسمية عند الوضوء، وقال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن. وفيه نظر، فإن في إسناد حديث رباح مبهماً ومجهولاً، وقال المنذري في الترغيب: لا شك أن الأحاديث التي وردت فيها - يعني في التسمية - لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة. اهـ.

وقال ابن الصلاح - فيما ذكره الحافظ في التتائج - : ثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن، وقال ابن سيد الناس - فيما ذكره الحافظ أيضاً في التتائج - : أحاديث الباب إما صريح غير صحيح، وإما صحيح غير صريح، يشير إلى ما أورده ابن خزيمة في صحيحه في باب التسمية عند الوضوء، والنسائي في سننه كذلك، كلاهما من حديث معمر، عن ثابت وقتادة، عن أنس في معجزة نبع الماء من بين أصابعه ﷺ، وقوله: توضأوا بسم الله، وإسناده على شرط الشيخين، قال الحافظ في التلخيص: أصله في الصحيحين، ولا دلالة فيها صريحة لمقصودهم، وقال في التتائج: وهذا يرد على أن قول بسم الله للتبرك، والعلم عند الله. اهـ. ويشير ابن سيد الناس أيضاً إلى حديث أبي هريرة مرفوعاً: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو أجدم، فقد قال النووي رحمه الله: يمكن أن يحتج به في المسألة.

نعم، وقد صحح حديث الباب: الحاكم في المستدرک (بإيراده له في المستدرک، وقد حكى الحافظ في التتائج أنه صححه)، وقال ابن القيم في المنار: أحاديث التسمية على الوضوء أحاديث حسان، وقال في الزاد: وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولا علمه لأتمه، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وقال الحافظ ابن كثير في الإرشاد - فيما ذكره الشوكاني في السيل الجرار - : طرقه يشد بعضها بعضاً، فهو حديث حسن أو صحيح. اهـ. وحسنه في تفسيره، وكذا الحافظ بقوله في التلخيص: الظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة، =

ثم حسن طريق المصنف في النتائج، وتعقب قول الإمام أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد، فقال: لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم، وعلى التنزل: لا يلزم من نفي الثبوت، ثبوت الضعف، لاحتمال أن يراد بالثبوت ثبوت الصحة، فلا ينتفي الحكم «بالحسن»، وعلى التنزل: لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع. فهذا ما جاء عن الحفاظ في أحاديث التسمية.

فأما عن التخريج، فتابع عبيد الله بن سعيد عن أبي عامر العقدي:

١ - عبد بن حميد، أخرجه في المنتخب [٢٨٥/] رقم ٩١٠، ومن طريقه الحافظ في النتائج [٢/٢٣٠].

٢ - محمد بن بشار بن دار، أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم ٣٩٧.

٣ - أحمد بن منصور، أخرجه الدارقطني [١/٧١]، باب التسمية على الوضوء.

وتابع أبا عامر، عن كثير بن زيد:

١ - زيد بن الحباب، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/٤١]، رقم ١١٣٨٨، وابن أبي شيبة في المصنف [١/٢]، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور [٤٨/]، رقم ٥١، باب الفضل في ذكر اسم الله عزَّ وجلَّ عند الوضوء، وابن ماجه في سننه رقم ٣٩٧، وأبو يعلى في مسنده [٢/٣٢٤]، رقم ١٠٦٠، وابن السني في اليوم واللييلة [٢٥/]، رقم ٢٦، ومن طريق أبي عبيد القاسم أخرجه ابن عدي في الكامل [٣/١٠٣٤]، وأخرجه الطبراني في الدعاء [٢/٩٧٢]، رقم ٣٨٠، من طريق ابن أبي شيبة.

٢ - أبو أحمد الزبير، واسمه عبد الله، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/٤١]، رقم ١١٣٨٩، وابن ماجه في سننه، رقم ٣٩٧، والترمذي في العلل [١/١١٢]، وأبو يعلى في مسنده [٢/٤٢٤]، رقم ١٢٢١.

* * *

وعزاه الحافظ أيضاً إلى ابن السكن في صحيحه، والبزار في مسنده: وخالفهم الحسن بن علي بن عفان، عن زيد بن الحباب فزاد في أول المتن: لا صلاة لمن لا وضوء له، أخرجه الحاكم في المستدرک [١/١٤٧]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/٤٣]، وهذه الزيادة وهم - فيما أظن - من الحسن بن علي لم يأت بها عن زيد غيره.

تنبيهه: زعم الخطيب التبريزي في المشكاة أن المصنف - أعني الدارمي - أخرج حديث الباب عن أبي سعيد الخدري، عن أبيه بالزيادة المذكورة في حديث الحسن بن علي عن زيد، فوهم في أمرين: الأول: في قوله عن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، وإنما هو عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده. الثاني: في قوله: وزادوا في أوله: لا صلاة لمن لا وضوء له، ولم يخرجها المصنف كما ترى لأنها في حديث الحسن بن علي، عن زيد، ولم يخرج حديث الحسن بن علي، فتأمل.

هذا، وفي الباب عن أبي هريرة، وسعيد بن زيد، وسهل بن سعد، وابن مسعود، وابن عمر وغيرهم قد عرضت عن تطويل المقام بتخريجها، فقد بسط ذلك الحافظ في نتائج الأفكار، فأطال وأجاد، وأتى بما لا مزيد عليه، جزاه الله عنا خيراً، ونفعنا بعلومه، وأعاد علينا من بركاته، آمين.

٢٦ - بَابُ : فِيمَنْ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا

٧٣٧ - أخبرنا هاشم بن القاسم، أنا شعبة قال: أخبرني النعمان بن سالم قال: سمعت ابن عمرو بن أوس يحدث عن جده أوس بن أبي أوس أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً، فقلت أنا له: أي شيء استوكف ثلاثاً؟ قال: غسل يديه ثلاثاً.

قوله: «قبل أن يغسلهما»:

ظاهر الترجمة لا يفهم منها مراد المصنف، وهل يفهم من حديث الباب أنه ﷺ غسل يديه داخل الإناء أو خارجه؟ وما حكم من أدخل يديه في الإناء قبل أن يغسلهما؟ وهل يفرق بين المستيقظ من النوم وغير المستيقظ؟ الذي فهمته أنا من حديث الباب أن مراد المصنف بيان استحباب غسل اليدين عند الوضوء قبل إدخالهما في الإناء، إذ أن ذلك وارد في صفة وضوئه ﷺ، وهذا الفهم مستنبط من قوله في الحديث: فاستوكف ثلاثاً، وأصل الوكف: الإسالة، يقال: وكفت العين الدمع إذا أسالته، وقد تقدم بيان ذلك في حديث الوضيين في أوائل هذا الكتاب، ومنه أيضاً حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوئه ﷺ عند المصنف والبخاري: فأكفأ على يده من التور، وفي رواية سليمان بن حرب عن وهيب عند البخاري: فكفأ وهما لغتان، والمادة واحدة للثلاث، قال الكسائي: كفأت الإناء كيبته، وأكفأته: صببته، قال الحافظ: المراد في الموضوعين إفراغ الماء من الإناء على اليد، وقال ابن الأثير في معنى =

استوكف في حديث الباب: أي استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات وبالغ في ذلك.

وقولي: هل يفهم من حديث الباب.. إلخ، إنما ذكرت هذا لاحتمال أن يشكل على البعض جواب شعبة ليزيد بن هارون حين سأله في هذا الحديث: أدخلهما في الإناء أو غسلهما خارجاً؟ قال: لا أدري، أخرجه الإمام أحمد، ولعله لم يجبه لما يدل عليه معنى الوكف، وإلا فإن حديث حمران عن سيدنا عثمان رضي الله عنه، وكذا حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوئه ﷺ صريحان في أنه ﷺ أفرغ من الإناء على يديه، وأنه غسلهما خارجاً، ثم أدخل يده اليمنى بعد، فيحمل ما ورد فيهما على حديث الباب، إن قلنا بأنه لا دلالة فيه على أنه غسلهما خارجاً.

أما حكم إدخال اليد في الإناء قبل غسلها فقد فرق أهل العلم بين حالة المستيقظ من النوم وغير المستيقظ، فقال أصحاب الشافعي رحمه الله: يكره للمستيقظ من النوم أن يغمس يده في الإناء قبل غسلها ثلاثاً لورود النهي عن ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده، قالوا: وذلك يقتضي الكراهة، وأما في حال غير المستيقظ فقال بعض أصحاب الشافعي: يكره له أيضاً غمسها قبل غسلها وإن تيقن طهارتها قالوا: لأن أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس، فسد الباب لثلاث يتساهل فيه من لا يعرف.

قال الإمام النووي رحمه الله: والأصح الذي ذهب إليه الجماهير من أصحابنا أنه لا كراهة فيه بل هو في خيار بين الغمس أولاً والغسل، لأن النبي ﷺ ذكر النوم، ونبه على العلة وهي الشك، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة، ولو كان النهي عاماً لقال: إذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها، وكان أعم وأحسن.

= ٧٣٧ - قوله: «أخبرني النعمان بن سالم»:

الطائفي، أحد ثقات شيوخ شعبة، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وزاد: صالح الحديث، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «ابن عمرو بن أوس»:

كذا قال غير واحد عن شعبة، وقال آخرون عنه: عن ابن ابن أوس، وقال بعضهم: عن عمرو بن أوس، وعنه أيضاً: عن ابن أوس بن أبي أوس وفي رواية: عن ابن أبي أوس، وقال الكديمي عن أبي عامر العقدي، عن شعبة: سمعت رجلاً يقال له عبد الرحمن جده أوس، يحدث عن أبيه، عن جده... الحديث، قال الدارقطني: قوله: عن أبيه وهم، يعني أن الصواب: عن جده، ليس فيه: عن أبيه، قلت: فتحصل من هذا أمران الأول: أن قول من قال: عن ابن عمرو بن أوس أو: عن ابن ابن أوس هو الصواب، وأن من قال: عن عمرو بن أوس، أو عن ابن أوس خطأ، لأن الحديث حديث الجد لا الأب، اللهم إلا أن يقال: أراد بقوله: عن ابن أوس نسبته إلى جده.

الثاني: أن اسم ابن عمرو: عبد الرحمن فيما رواه الكديمي عن أبي عامر، وقد تابعه عطاء والد يعلى بن عطاء فيما حكاه الحافظ في النكت الظراف.

قوله: «أوس بن أبي أوس»:

الثقفي، واسم أبي أوس: حذيفة، صحابي أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ومنهم من خلطه بأوس بن أوس الثقفي، وصوّب غير واحد التفريق بينهما.

قوله: «أي شيء استوكف»:

السائل هو شعبة، بيئته رواية عاصم بن علي عند الطبراني، وفيها: قال شعبة - وكان رجلاً عريباً - فقلت له: ما استوكف؟ قال: غسل يديه، وتقدم أن يزيد بن هارون، سأل شعبة: أدخلهما في الإناء أو غسلهما خارجاً؟ وتقدم

توجيه جوابه.



وإسناد حديث الباب حسن بشواهد، للاضطراب الحاصل في تعيين اسم حفيد أوس بن أبي أوس ونسبته، وإن قلنا بأن اسم ابن عمرو بن أوس هو عبد الرحمن فهو مجهول الحال، وإنما حسنته لما له من الشواهد في الصحيحين وغيرهما، منها: حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ، ومنها: حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، وسيأتي الكلام عليهما إن شاء الله تعالى.

تابعه عن شعبة:

١ - وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٨/٤] رقم ١٦٢٠٤.

٢ - سفيان بن حبيب، أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب كم تغسلان، رقم ٨٣.

٣ - محمد بن جعفر، غندر، أخرجه الإمام أحمد [٩/٤] رقم ١٦٢١٥.

٤ - عاصم بن علي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩١/١] رقم ٦٠٢.

٥ - يزيد بن هارون، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٩/٤] رقم ١٦٢١٦.

٦ - يحيى بن أبي بكير، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٣٧٤/١] رقم ٣٥١.

٢٧ - بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا

٧٣٨ - أخبرنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن حمران بن أبان مولى عثمان، أن عثمان توضأ، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ كما توضحأت، ثم قال: من توضأ وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه.

قوله: «ثلاثاً»:

أي: لكل عضو.

٧٣٨ - قوله: «ثنا عبد الأعلى»:

هو ابن عبد الأعلى البصري، الحافظ أبو محمد السامي، القرشي، لقبه: أبو همام، وكان يغضب إذا قيل له ذلك، وثقه الجمهور، وانفقوا على الاحتجاج به، وحديثه في الكتب الستة، فات الحافظ أن يشير في تقريبه إلى أنه رمي بالقدر، قال ابن حبان في ثقاته: كان متقناً في الحديث، قدرياً غير داعية إليه، نهت على ذلك في الزيادات على التريب.

قوله: «عن معمر»:

هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وعطاء بن يزيد: هو الليثي تقدموا جميعاً.

قوله: «عن حمران بن أبان»:

النمري، المدني، مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، من سبي عين التمر كان للمسيب بن نجبة، فابتاعه منه عثمان رضي الله عنه فأعتقه، وكان كاتبه، اتفق على الاحتجاج به، وحديثه في الكتب الستة، فأما قول الدكتور بشار أن الرجل لم يكن أميناً الأمانة التي تؤدي إلى توثيقه، وذلك كاف في تضعيفه، فكلام فيه نظر، لأنه بناه على إيراد البخاري له في الضعفاء، وفاته أنه روى له في صحيحه، وما كل أحد أورد له البخاري حديثاً في ضعفائه يصير ضعيفاً، ما لم ينص على ذلك، وإلاً فلماذا يدخله صحيحه ويحتج به؟!

قوله: «مضمض»:

لم يذكر غسل اليدين هنا لإفراده بالترجمة في الباب المتقدم، وهو مذكور في حديث حمران هذا، فعند البخاري من حديث شعيب، عن الزهري: «أن عثمان بن عفان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء...» الحديث، وأصل المضمضة في اللغة: التحريك، ومنه: مضمض النعاس في عينيه إذا تحرك ودبّ، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه، وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره، ثم يمجه، والمشهور عن الشافعية أنه لا يشترط تحريكه ولا مجه، قال الحافظ في الفتح: وهو عجيب، ولعل المراد أنه لا يتعين المجه، بل لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل أجزأه.

قوله: «واستنشق»:

وكذا قال إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب عند البخاري، وأخرج من حديث ابن المبارك، عن معمر: فمضمض واستنشق بدل: واستنشق، وعنده أيضاً من حديث شعيب، عن الزهري: فمضمض، واستنشق، =

واستشر، فلم يختلفوا في ذكر المضمضة وتقديمها، ولم أر من قيد ذلك بعدد - أعني في حديث حمران، عن عثمان - اللهم إلا ما رواه ابن المنذر في الأوسط من حديث ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب وفيه: «ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً...»، وقد أخرج مسلم حديث ابن وهب فلم يقيد ذلك بعدد، لكن روى أبو داود في سننه حديث عثمان رضي الله عنه من وجه آخر، من طريق ابن أبي مليكة وفيه: فتمضمض ثلاثاً، واستشر ثلاثاً، وعنده أيضاً من طريق أبي علقمة: ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وسيأتي ما يتعلق بالمضمضة والاستنشاق والاستتار من الأحكام.

قوله: «من توضأ وضوئي هذا»:

وفي رواية البخاري من طريق إبراهيم بن سعد، ومسلم من طريق يونس كلاهما عن ابن شهاب: من توضأ نحو وضوئي هذا... الحديث، قال الإمام النووي رحمه الله: إنما لم يقل: مثل لأن حقيقة المماثلة لا يقدر عليها غيره، فتعقبه الحافظ في الفتح بقوله: لكن ثبت التعبير بها في رواية المصنف - البخاري - في الرقاق، من طريق معاذ بن عبد الرحمن، عن حمران، ولفظه: من توضأ مثل هذا الوضوء، وله في الصيام من رواية معمر: من توضأ وضوئي هذا، ولمسلم من طريق زيد بن أسلم، عن حمران: من توضأ مثل وضوئي هذا، وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة، لأنها تطلق على المثلية مجازاً، ولأن مثل وإن كانت تقتضي المساواة ظاهراً لكنها تطلق على الغالب، فبهذا تلتزم الروایتان، ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه عن معمر: ابن المبارك، أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، رقم

وتابع معمرأ، عن ابن شهاب:

١ - إبراهيم بن سعد، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم ١٥٩، ومسلم في الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم ٢٢٦.

٢ - شعيب بن أبي حمزة، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، رقم ١٦٤.

٣ - يونس بن يزيد، أخرجه مسلم في صحيحه، في الكتاب والباب المشار إليهما.

هذا، وللحديث طرق أخرى في الصحيحين عن حمران رأيت في وجوده فيهما غنى عن الإطالة، لكن اذكر ما قاله الدارقطني في العلل في هذا الحديث لإتمام الفائدة...

قال الدارقطني وسئل عن حديث حمران في صفة وضوء النبي ﷺ [٢٠/٣] فقال: هو حديث يرويه الزهري واختلف عنه، فرواه يونس، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج، وإبراهيم بن سعد، ومعاوية بن يحيى، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن حمران، عن عثمان.

قال: ورواه جعفر بن برقان، عن الزهري، عن حمران فأسقط من الإسناد عطاء بن يزيد. قال: وكان جعفر بن برقان أمياً، في حفظه بعض الوهم، وخاصة في أحاديثه عن الزهري، والقول قول يونس ومن تابعه عن الزهري، عن عطاء بن يزيد.

قال: وقد روي هذا الحديث أيضاً عن عروة، عن حمران بلفظ آخر غير لفظ عطاء.

وروي هذا الحديث يحيى بن يمان عن معمر، عن الزهري فوهم فيه، فرواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، والصواب: حديث عطاء بن يزيد، وحديث عروة، عن حمران، وقد روي حديث عروة، عن حمران =

* * *

أيضاً: هشام بن عروة، عن أبيه واختلف عليه فيه، فرواه مالك، والليث، وأصحاب هشام، عن هشام، عن أبيه، عن حمران، عن عثمان، ورواه حسين بن محمد المروزي، عن شعبة، عن هشام فوهم فيه، جعله عن هشام، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن عثمان.

وقال حمزة بن زياد عن شعبة، عن هشام، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن إنسان، عن عثمان.

ورواه مبارك بن فضالة عن هشام، عن أبيه، عن أبان بن عثمان، عن عثمان ووهم فيه أيضاً.

قال: والصواب قول مالك ومن تابعه عن هشام، عن أبيه، عن حمران، عن عثمان، وكذلك رواه أبو الزناد، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عروة، عن حمران.

٢٨ - بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ

٧٣٩ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا عبد العزيز بن محمد وخالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن عبد الله بن زيد دعا بتور من ماء فأكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

قوله: «مرتين»:

أي: لكل عضو، ووقع في النسخ المطبوعة: بتكرار مرتين.

٧٣٩ - قوله: «أخبرنا يحيى بن حسان»:

هو التنيسي، وعبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي، وخالد بن عبد الله: هو الواسطي، تقدموا، ووقع في نسخة «ك»: حدثنا يحيى بن حسان.

قوله: «عن عمرو بن يحيى المازني»:

المدني، ابن بنت عبد الله بن زيد الأنصاري راوي حديث الباب، وثقه الجمهور، وحديثه عند الجماعة.

قوله: «عن أبيه»:

هو يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري، المدني، عداده في ثقات التابعين، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «أن عبد الله بن زيد»:

ابن عاصم بن كعب الأنصاري، المازني، كنيته أبو محمد، صحابي مشهور، يقال: هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، روى صفة وضوئه ﷺ، واستشهد بالحرّة سنة ثلاث وستين.

قال أبو عاصم: حديث الباب الذي استدل به المصنف على جواز غسل أعضاء الوضوء مرتين حقه أن يترجم له: غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين، إذ ليس فيه الغسل مرتين إلا في اليدين إلى المرفقين وباقي الأعضاء ثلاثاً، نعم روى عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، أخرجه هكذا مختصراً البخاري في صحيحه، وبوّب له بالوضوء مرتين مرتين، قال الحافظ في الفتح: يحتمل أن يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك - يعني الذي فيه ذكر الغسل ثلاثاً وبعض الأعضاء مرتين - لاختلاف مخرجهما. اهـ.

قلت: وهو متعقب بأن غير واحد من أهل العلم استدل بالمخرجين على الوضوء مرتين، فهذا المصنف استدل بحديث عبد الله بن زيد وهو بنحو سياق مالك، وعليه فتبويب الترمذي، والنسائي لحديث عبد الله بن زيد أولى من تبويب المصنف والبخاري، قال الترمذي في جامعه: باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً وأورد فيه حديث الباب من طريق ابن عيينة عن عمرو بن يحيى، وللنسائي في الكبرى: الوضوء مرتين مرتين وثلاثاً وأورده أيضاً من طريق ابن عيينة، وعليه فلو أورد المصنف والبخاري حديث أبي هريرة الصريح في غسل جميع أعضاء الوضوء مرتين مرتين، كما فعل أبو داود، والترمذي، وابن حبان وغيرهم لكان أولى، والله أعلم.

قوله: «دعا بتور»:

هو إناء من صفر أو حجارة يشرب منه ويتوضأ، شبهه بعضهم بالطست، وقيل: بل هو الطست لما وقع في حديث شريك، عن أنس في المعراج: فأتي =

بطست من ذهب فيه تور من ذهب، فالظاهر المغايرة بينهما، ويحتمل الترادف، وقيل: الطست أكبر من التور، وسبب دعائه بالتور أن عمرو بن أبي حسن قال لعبد الله بن زيد: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء... الحديث. لفظ البخاري من حديث مالك في باب مسح الرأس من كتاب الوضوء. قوله: «ويديه إلى المرفقين»:

لم يذكر المضمضة والاستنشاق، ولا مسح الرأس، لإفراد ذلك كله بالتبويب.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه عن خالد بن عبد الله:

- ١ - مسدد، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، رقم ١٩١.
- ٢ - محمد بن الصباح، أخرجه مسلم في صحيحه، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم ٢٣٥.

وتابعهما عن عمرو بن يحيى:

- ١ - مالك بن أنس الإمام، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس، رقم ١٨٥، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٣٥.
- ٢ - وهيب بن خالد، أخرجه البخاري عقب حديث مالك في باب غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم ١٨٦، وفي باب مسح الرأس مرة، رقم ١٩٢، ومسلم في صحيحه أيضاً.

٣ - سليمان بن بلال، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب الوضوء من التور، رقم ١٩٩، ومسلم في باب صفة وضوء النبي ﷺ.

- ٤ - عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، أخرجه المصنف عقب هذا، وهو عند البخاري في باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب، والحجارة، رقم ١٩٧.

٧٤٠ - أخبرنا يحيى، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ نحواً منه.

* * *

٧٤٠ - قوله: «أخبرنا يحيى»:

زاد وفي نسخة «د»: هو ابن حسان.

قوله: «ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة»:

نسب إلى جده وهو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون - بكسر الجيم، بعدها معجمة مضمومة - أحد فقهاء المالكية، وحفاظهم وثقاتهم، متفق على الاحتجاج به، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «نحواً منه»:

يعني نحواً من حديث الدراوردي وخالد بن عبد الله المتقدم، والإسناد على شرط الصحيح، وقد خرجناه في الحديث المتقدم.

٢٩ - بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٧٤١ - أخبرنا أبو عاصم، قال سفيان الثوري: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: ألا أنبئكم - أو ألا أخبركم - بوضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة، أو قال: مرة مرة.

قوله: «مرة مرة»:

يعني لكل عضو من أعضاء الوضوء.

٧٤١ - قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:

هو النبيل واسمه: الضحاك بن مخلد، تقدم وباقي رجال إسناد الحديث.

قوله: «أو ألا أخبركم»:

الظاهر أن الشك هنا وفي آخر الحديث من أبي عاصم، رواه غير واحد عن سفيان فقال: ألا أخبركم، أما الموضع الثاني فقد روي عنه الفعل والقول جميعاً.

قوله: «فتوضأ مرة مرة»:

ساق صفة الوضوء الإمام البخاري في صحيحه، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم قال: أخذ ابن عباس غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة =

أخرى فغسل بها رجله - يعني اليسرى - ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

قوله: «أو قال مرة مرة»:

يعني أنه قال ذلك ولم يفعله والتقدير: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟
توضأ النبي ﷺ مرة مرة لكل عضو، وكل ذلك مروى عن ابن عباس.
والإسناد على شرط الصحيح، تابعه عن سفيان:

١ - محمد بن يوسف الفريابي، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، رقم ١٥٧، وفيه: عن ابن عباس قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة.

٢ - يحيى بن سعيد، أخرجه أبو داود في الطهارة من سننه، باب الوضوء مرة مرة، رقم ١٣٨، وفيه: فتوضأ مرة مرة، ومن طريق يحيى أيضاً أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة، رقم ٤٢، وفيه: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وأخرجه أيضاً النسائي في سننه رقم ٨٠، وقال مثل ما قال أبو داود: فتوضأ مرة مرة، وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٤١٠ ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ توضأ غرفة غرفة.

وتقدم في ثنايا الشرح ذكر صفة وضوء ابن عباس التي رواها عن النبي ﷺ وموضعها في صحيح البخاري، وقد أخرجه أبو داود أيضاً في سننه، باب الوضوء مرتين، من حديث هشام بن سعد، عن زيد به، رقم ١٣٧، وأخرجه الترمذي مختصراً في باب ما جاء في مسح الأذنين، من حديث ابن عجلان، عن زيد به، رقم ٣٦، وأخرجه النسائي أيضاً من حديث ابن عجلان لكن أتم منه، رقم ١٠٢.

وتابعه الدراوردي عن زيد، أخرجه المصنف عقب هذا مختصراً، والنسائي في سننه أتم منه، رقم ١٠١، وبنحو سياق المصنف، أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم ٤٠٣.

٧٤٢ - أخبرنا أبو الوليد، قال: حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضع مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق.

* * *

ولوجود حديث الباب في صحيح الإمام البخاري اكتفيت بالإشارة إلى مواضعه في الأمهات، لكن بقيت مسألة لا بد من ذكرها وهي مخالفة بعض الرواة عن زيد في هذا الحديث.

فقال الضحاك بن شرحبيل، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رواه عنه رشدين بن سعد، ذكره الترمذي عقب حديث عطاء بن يسار رقم ٤٢، وقال: وليس هذا بشيء.

قلت: تابعه ابن لهيعة عن الضحاك ذكره الحافظ الدارقطني في العلل [١٤٤/٢]، وقال: وخالفه عبد الله بن سنان فرواه عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: وكلاهما وهم، والصواب ما قاله الحافظ: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس. اهـ.

٧٤٢ - قوله: «أخبرنا أبو الوليد»:

هو الطيالسي، وحديثه اختصره المصنف هنا وقد ذكرته بطوله عند الكلام على الحديث قبله، وخرجته هناك، لكن أشير هنا إلى ذكر الإمام النووي لهذا الحديث في المجموع واستدلالة على أفضلية الجمع بين المضمضة والاستنشاق، وقوله: رواه الدارمي في مسنده بإسناد صحيح.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٧٤٣ - حدثنا زكرياء بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن ابن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول: ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات؟ قالوا: بلى، قال: إسباغ الوضوء على المكروهات، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة.

قوله: «في إسباغ الوضوء»:

يعني في فضله والأمر به، وأصل الإسباغ في اللغة: الإتمام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهْرَهُ وَيَاطِنَهُ...﴾ الآية، ومنه: درع سابغ أي تام، ثم استعير في الوضوء وقيل هو استيعاب المحل بالغسل، وتطويل الغرة، وتكرار المسح والغسل ثلاثاً، وفسره ابن عمر فيما علقه البخاري في صحيحه بالإنقاء، قال الحافظ: هو من تفسير الشيء بلازمه، إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة.

٧٤٣ - قوله: «حدثنا زكرياء بن عدي»:

تقدم هذا الإسناد إلى ابن عقيل في حديث رقم ٣٧، ووقع في نسخة «د»: أخبرنا، وفي هامش «ك»: هو ابن محمد بن عقيل.

قوله: «يكفر الله به الخطايا»:

وفي رواية خولة بنت قيس عند أبي عبيد في الطهور: ألا أنبئكم بكفارات الخطايا، وفي رواية أبي هريرة عند مسلم: يمحو الله به الخطايا، قال =

.....

القاضي عياض: محو الخطايا كناية عن غفرانها، قال: ويحتمل محوها من كتاب الحفظة، ويكون دليلاً على غفرانها، نقله النووي في شرح مسلم. قوله: «ويزيد به في الحسنات»:

وفي رواية أبي هريرة: ويرفع به الدرجات، والمراد: إعلاء المنازل في الجنة، وعلى رواية الباب يكون المراد: تثقيل الميزان، والله أعلم. قوله: «على المكروهات»:

وفي رواية زهير بن محمد، عن ابن عقيل عند الإمام أحمد: على المكاره، وفي رواية لأبي هريرة: عند المكاره، وفي أخرى، في المكاره، قال الإمام النووي رحمه الله: المكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك، وقال الطيبي: وقيل: منها إعواز الماء، والحاجة إلى طلبه أو ابتياعه بالثمن الغالي.

قوله: «كثرة الخطأ»:

وذلك يكون بعد الدار، وكثرة التكرار، قاله الإمام النووي.

قوله: «وانتظار الصلاة»:

وذلك إما بالجلوس في المسجد، أو يكون في بيته أو يشتغل بكسبه وقلبه معلق بها ينتظر حضورها، وكل ذلك داخل في هذا الحكم، ويؤيده ما روي مرفوعاً: «ورجل قلبه معلق بالمساجد...» الحديث نقله الطيبي عن المظهر.

قوله: «بعد الصلاة»:

اقتصر المصنف على ما يتعلق بالترجمة، وأخرجه ابن حميد، عن زكرياء بطوله فزاد في هذا الحديث: ما منكم من يخرج من بيته متطهراً فيصلي مع المسلمين صلاة في جماعة، ثم يمكث في مجلسه ينتظر صلاة أخرى إلا قالت الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإذا قتم إلى صلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج فإني أراكم من وراء ظهري، وإذا قال إمامكم: الله أكبر فقولوا: =

الله أكبر، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يا معشر النساء إذا سجد الرجل فاخفضن أبصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر.

وفي رواية أبي هريرة بعد قوله: وانتظار الصلاة بعد الصلاة: فذلكم الرباط كررها مرتين أو ثلاثة.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح غير ابن عقيل وحديثه من قبيل الحسن، وزعم الحافظ الدارقطني أنه ضعيف كأنه يذهب إلى تصويب رواية الحارث بن عبد الرحمن فإنه خالف ابن عقيل فرواه، عن شعيب، عن علي مرسلًا، وسأذكر ذلك عقب تخريج الحديث إن شاء الله.

تابع المصنف عن زكرياء: عبد بن حميد، أخرجه في المنتخب له [٣٠٣/٣] رقم ٨٤.

وتابع عبيد الله بن عمرو، عن ابن عقيل: زهير بن محمد، أخرجه المصنف عقب هذا، والإمام أحمد في المسند [٣/٣] رقم ١١٠٧، وابن أبي شيبة في الطهارة من المصنف [٧/١] باب: في المحافظة على الوضوء وفضله، ومن طريقه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما جاء في إسباغ الوضوء، رقم ٤٢٧، وأعادته في المساجد لكن من طريق يحيى بن أبي بكير، عن زهير به، رقم ٧٧٦، وأخرجه أبو يعلى في مسنده [٥٠٧/٢] رقم ١٣٥٥، والبيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [١٦/٢] باب كيفية التكبير كلاهما من طريق ابن أبي بكير، عن زهير به، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه [٩٠/١] من طريق أبي عامر، حدثنا زهير به.

وتابع ابن عقيل، عن ابن المسيب: عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه [٩٠/١، ١٨٥] رقم ١٧٧، ٣٥٧ من طريق أبي موسى محمد بن المثنى، حدثني الضحاك بن مخلد أبو عاصم، عنه، به، ومن طريق ابن خزيمة أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم ٤٠٢.

قال ابن خزيمة عقب إيراده: هذا الخبر لم يروه عن سفيان غير أبي عاصم، فإن كان أبو عاصم قد حفظه فهذا إسناد غريب، وهذا خبر طويل قد خرجته في أبواب ذوات عدد، والمشهور في هذا المتن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، لا عن عبد الله بن أبي بكر. اهـ. وأخرجه الحاكم في المستدرک [١٩١/١ - ١٩٢] أيضاً من طريق أبي موسى، عن أبي عاصم به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهو غريب من حديث الثوري، فإني سمعت أبا علي الحافظ يقول: تفرد به أبو عاصم النبيل، عن الثوري. اهـ.

قلت: روى هذا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب فاختلف عليه. فقال صفوان بن عيسى، عنه: عن سعيد بن المسيب، عن علي، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور [١٥/] رقم ١٤، باب فضل الطهور يكون بعد الصلاة.

وصفوان ثقة، وقد خالفه من هو أدنى منه في الإتيان، فخالفه محمد بن فليح فقال: عن الحارث، عن أبي العباس، عن سعيد، عن علي به. لكن تابعه أبو ضمرة أنس بن عياض، عن الحارث فيما ذكره الحافظ الدارقطني في العلل [٢٢٢/٣]، وقال البرقاني عقب نقله كلام الدارقطني: قلت: ورواه الدراوردي، عن الحارث، عن أبي العباس، عن ابن المسيب كما رواه أبو ضمرة. اهـ.

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور من طريق ابن أبي الزناد فقال: عن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي العباس، عن سعيد بن المسيب، عن علي به.

وكننت أظن أن اسم الحارث انقلب في رواية أبي عبيد لكني رأيت أبا عبيد قد نبه عقب روايته فقال: هذا عبد الرحمن بن الحارث، والأول - يعني الذي في =

٧٤٤ — حدثنا موسى بن مسعود، ثنا زهير — هو ابن محمد — ،
عن عبد الله — هو ابن محمد بن عقيل — ، عن سعيد بن المسيب، عن
أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

= حديث صفوان بن عيسى — الحارث بن عبد الرحمن. اهـ. فالله أعلم
بالصواب. وبكل حال فلحديث الباب شاهد من حديث أبي هريرة في
صحيح مسلم، وعن خولة بنت قيس رضي الله عنها عند أبي عبيد القاسم بن
سلام في الطهور [١٨/ — ١٩] رقم ١٨، والطبراني في الكبير [٤١٨/٢٣]
ياسناد فيه ابن لهيعة، وعن امرأة من الأنصار المبيعات عند الإمام أحمد
[٢٧٠/٥] رقم ٢٢٣٨٠.

تسبيه: وهم الدكتور صالح بن محمد المزيدي محقق كتاب الطهور لأبي
عبيد في حديث ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن
أبي العباس، عن سعيد بن المسيب، وذلك في موضعين.

الأول: قوله: ابن أبي الزناد هو عبد الله بن ذكوان المعروف بأبي الزناد! كذا
ترجم له وإنما هو عبد الرحمن بن عبد الله المعروف بابن أبي الزناد.

الثاني: قوله في أبي العباس: هو محمد بن عمرو بن العباس بن عبيدة...
ثقة من الطبقة الحادية عشرة مات سنة ٢٦٣!! وليته لم يترجم له، وأنا أقدر
جهده في إخراج هذا الكتاب وإثراء المكتبة الإسلامية، لكن لا ينبغي أن
يصدر من مثله مثل هذا الخطأ الفاحش، فأبو العباس يروي عن سعيد بن
المسيب التابعي المشهور، وطبقة المترجم له — فيما أعلم — هي طبقة صغار
مشايخ الشيخين!! وأبو العباس هذا قال عنه أبو حاتم [٤١٩/٩]: لا أعرفه
إلا في هذا الحديث ولا أعرف اسمه، وقال البزار مجهول وانظر الميزان
ولسانه ومجمع الزوائد [٣٦/٢].

٧٤٤ — قوله: «حدثنا موسى بن مسعود»:

هو النهدي، كنيته: أبو حذيفة البصري، من رجال البخاري لكن في =

٧٤٥ - حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء.

المتابعات يقال: كان سيئ الحفظ، وهو صدوق في نفسه، أخرج عنه المصنف هنا متبعة زهير لعبيد الله بن عمرو، عن ابن عقيل، وأخرج له في صلاة الكسوف متبعة زائدة للدراوردي في الأمر بالصدقة عند كسوف الشمس.

قوله: «هو ابن محمد»:

التميمي، كنيته أبو المنذر الخراساني، أحد رجال الستة، مستقيم الحديث صدوق، إلا في رواية أهل الشام عنه ففيها ضعف واضطراب، قال الإمام أحمد: كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلظه، وحديثه هنا متبعة كما ترى.

قوله: «هو ابن محمد بن عقيل»:

كذا في «د»: وهو الصواب: ووقع في «ك»: حدثنا زهير - هو ابن محمد - عن عبد الله هو محمد بن عقيل! وقد فصلنا تخريجه في الحديث قبله، وبالله التوفيق.

٧٤٥ - قوله: «حدثنا مسدد»:

هو ابن مسرهد البصري، تقدم.

قوله: «عن أبي الجهم»:

اسمه موسى بن سالم الهاشمي مولاهم، مولى آل العباس بن عبد المطلب وأحد الثقات من رجال الأربعة. قال ابن عبد البر: لم يختلفوا في أنه ثقة.

قوله: «عن عبيد الله بن عبد الله»:

ابن عباس بن عبد المطلب، ذكر غير واحد من أهل الحفظ والإتقان أن الصواب قول من قال: عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وأن من قال: عن =

عبيد الله بن عبد الله فقد وهم، ويشكل عليه أن الذين قالوا: عن عبد الله بن عبيد الله وصوّب قولهم أهل الحفظ قد روي عنهم أيضاً قولهم: عن عبيد الله بن عبد الله منهم حماد بن زيد، قال ابن أبي حاتم في العلل [٢٧/١]: سألت أبي وأبا زرعة - يعني عن هذا الحديث - فقال أبي: إنما هو عبد الله بن عبيد الله أخطأ فيه حماد بن سلمة وقالوا جميعاً: رواه حماد بن زيد، وعبد الوارث، ومرجى بن رجاء فقالوا كلهم: عن أبي جهضم، عن عبد الله بن عبيد الله وهو الصحيح. اهـ. وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، عن أبيه: روى الثوري، وحماد بن سلمة، عن موسى بن سالم فقالا: عن عبيد الله بن عبد الله وهما، وقال الترمذي: سمعت محمد - يعني ابن إسماعيل - يقول: حديث الثوري غير محفوظ. اهـ. وأنت ترى حديث الباب من رواية حماد بن زيد وقد قال مثل ما قال الثوري، وحماد بن سلمة، وتابع مسدداً محمد بن عيسى بن الطباع، ومحمد بن أبي بكر المقدمي وغيرهما، فالله أعلم بالصواب، وعبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي عداده في صغار التابعين، وثقه الجمهور وحديثه في الكتب الستة. تنبيهه: وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله حين جعل حديث الباب في أطراف المسند الحنبلي من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود [١٥٥/٣]، والصواب أنه عن عبد الله - أو عبيد الله - بن عبد الله بن عباس على ما ورد من الاختلاف.

قوله: «أمرنا رسول الله ﷺ»:

وقع في جميع النسخ الخطية: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: أمرنا بإسباغ الوضوء، وهو وهم من النساخ لا شك في ذلك، ورأيته في كتز العمال بلفظ: أمرت بإسباغ الوضوء معزواً للمصنف، ولم أره عند من أخرجه بهذا الإسناد بأحد اللفظين المذكورين فلا شك أنه من الأوهام، وقد اختصر المصنف حديث الباب مقتصراً على ما يتعلق بالترجمة وكذلك فعل ابن ماجه، =

وأخرجه غيرهما مطولاً، فأخرجه أبو داود في سننه عن عبيد الله بن عبد الله قال: دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا: سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا، فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه فقال: خمشاً، هذا شر من الأولى، كان عبداً مأموراً، بلغ ما أرسل به، وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نسيغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمار على الفرس، زاد الإمام أحمد من رواية ابن عليه، عن أبي الجهم: قال موسى: فلقيت عبد الله بن حسن فقلت: إن عبد الله بن عبيد الله حدثني كذا وكذا! فقال: إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة فأحب أن تكثر فيهم. وعلى هذا فللحديث تعلق بغير ما باب، فله تعلق بالقراءة في الظهر والعصر، وله تعلق بإنزاء الحمر على الخيل، وبالصدقة على آل البيت، وهل اختص رسول الله ﷺ آل البيت بشيء دون الناس؟ وغير ذلك.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن حماد بن زيد في قوله: عن عبيد الله:

١ - محمد بن أبي بكر المقدمي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٣٣٢/١٠] رقم ١٠٦٤٢.

٢ - محمد بن عيسى بن الطباع، أشار إلى ذلك الحافظ المزي في التحفة [٤٢/٥] رقم ٥٧٩١.

وقال غيرهما مخالفاً عن حماد بن زيد: عن عبد الله بن عبيد الله، منهم:

١ - يحيى بن حبيب، أخرجه النسائي في الطهارة من سننه، باب الأمر بإسباغ الوضوء رقم ١٤١.

٢ - حميد بن مسعدة، أخرجه النسائي في كتاب الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل، رقم ٣٥٨٠، ومن طريق النسائي أخرجه الطحاوي في المشكل [٨٤/١].

٣ - أحمد بن عبدة، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه [٨٩/١] رقم ١٧٥ .

٤ - أسد بن موسى، أخرجه الطحاوي في المشكل [٨٤/١].

٥ - سليمان بن حرب، أخرجه الطحاوي في المشكل [٨٤/١].

وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما جاء في إسباغ الوضوء، رقم ٤١٦، قال الحافظ المزي في التحفة: إلا أنه قال: موسى بن جهضم أو جهضم ولم أره كذلك في المطبوع من سنن ابن ماجه.

ورواه سفيان الثوري فاختلف عنه، فقال مرة مثل قول حماد بن زيد، قاله عنه: وكيع بن الجراح، وتابعه محمد بن كثير العبدي، أخرج حديث وكيع الإمام أحمد في المسند [٢٣٢/١] رقم ٢٠٦٠، والطبراني في معجمه الكبير [٣٣٢/١٠] رقم ١٠٦٤٢، وحديث محمد بن كثير أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [٢٣/١٠] كتاب السبق والرمي باب كراهية إنزاء الحمر على الخيل قال البيهقي عقبه: كذا قاله الثوري في هذا الإسناد: عبيد الله، وكذلك قاله حماد بن سلمة فيما رواه عنه الطيالسي، وإنما هو عبد الله بن عبيد الله. اهـ. باختصار.

قلت: قد قاله مرة على الصواب أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢٣٢/١]، [٢٣٤] رقم ٢٠٦٠، ٢٠٩٢، من حديث وكيع، عنه مختصراً.

وتابع حماد بن زيد، عن أبي جهضم - أعني في الرواية لا في الاسم - :

١ - إسماعيل بن عليّة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢٢٥/١] رقم ١٩٧٧، والترمذي في الجهاد من جامعه، باب ما جاء في كراهية أن تنزي الحمر على الخيل، رقم ١٧٠١، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه [٨٩/١] رقم ١٧٥، والطحاوي في المشكل [٨٤/١].

٢ - وهيب بن خالد، أخرجه الإمام أحمد [٢٤٩/١] رقم ٢٢٣٨.

٣ - عبد الوارث بن سعيد، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب قدر =

* * *

القراءة في الظهر والعصر، رقم ٨٠٨ ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٣/١٠].

وتابع عبيد الله - أو عبد الله - عن ابن عباس: عطاء بن أبي رباح، أخرج حديثه الطبراني في معجمه الكبير [١١/١٥٥] رقم ١١٣٤٤.

هذا وفي الباب عن ابن مسعود فأخرج ابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة كذلك، والبزار وغيرهم من حديث سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن ابن مسعود، قال: صفتان في صفقة ربا، وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء.

٣١ - بَابُ: فِي الْمَضْمُضَةِ

٧٤٦ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا زائدة، ثنا خالد بن علقمة الهمداني، قال: حدثني عبد خير، قال: دخل عليّ الرحبة بعدما صلّى الفجر، قال: فجلس في الرحبة ثم قال لغلام له: إيتني بطهور، قال: فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست، قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه، فأدخل يده اليمنى فملاً فمه فمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى، فعل هذا ثلاث مرات، ثم قال: من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره.

قوله: «في المضمضة»:

تقدم بيان معناها في حديث حمران المتقدم، برقم ٧٣٧.

٧٤٦ - قوله: «أخبرنا أبو الوليد الطيالسي»:

هو هشام بن عبد الملك، وزائدة: هو ابن قدامة تقدما.

قوله: «ثنا خالد بن علقمة الهمداني»:

الكوفي، كنيته: أبو حية الوادعي، أحد ثقات شيوخ شعبة قال غير واحد من الحفاظ والمحدثين: كان شعبة، يهيم في اسمه ويقول: مالك بن عرفة!

قوله: «حدثني عبد خير»:

هو ابن يزيد الهمداني، أبو عمارة الكوفي، أحد الثقات المخضرمين، قال غير واحد: لا تصح له صحبة، وذكره الإمام أحمد في أثبات من أصحاب علي، وقال ابن عبد البر: من كبار أصحاب علي.

قوله: «دخل عليّ الرحبة»:

أصل الرحبة: الفضاء يكون بين أفنية البيوت أو المساجد أو القوم، وهو هنا محلة بالكوفة، كان أمير المؤمنين رضي الله عنه يجلس فيها يقضي حوائج الناس ويسير أمورهم، كما جاء في بعض الروايات من غير هذا الوجه في صفة الضوء.

قوله: «بعدهما صلى الفجر»:

كذا قال غير واحد عن زائدة، عن خالد بن علقمة، وكذلك قال عبد الملك بن سلع، عن عبد خير، وقال أبو عوانة، عن خالد: «أتينا علي بن أبي طالب وقد صلينا الظهر فدعا بطهور...» الحديث، وكذلك قال النزال بن سبرة، وأبو مطر، عن أمير المؤمنين، فالظاهر أن القصة تعددت، يدل على ذلك اختلاف السياق وتعدد المخارج، ففي رواية: أنه أراد أن يعلمهم وضوء رسول الله، وفي أخرى أنه أراد أن يري ابن عباس ذلك، وفي أخرى أن رجلاً سأله أن يريه وضوء رسول الله، فدل ذلك على أن القصة متعددة ليست واحدة، والله أعلم.

قوله: «ثم قال لغلام له»:

اسمه قنبر، بيته رواية الإمام أحمد من وجه آخر من حديث عبد الملك بن سلع، قال: كان عبد خير يؤمنا في الفجر، فقال: صلينا يوماً الفجر خلف علي رضي الله عنه، فلما سلم قام وقمنا معه، فجاء يمشي حتى انتهى إلى الرحبة، فجلس وأسند ظهره إلى الحائط ثم رفع رأسه فقال: «يا قنبر اتني بالركوة والطست، ثم قال له صب، فصب عليه...» الحديث.

وعنده من وجه آخر من حديث محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا مختار، عن أبي مطر قال: بينا نحن جلوس مع أمير المؤمنين علي في المسجد على باب الرحبة جاء رجل فقال: «أرني وضوء رسول الله ﷺ وهو عند الزوال، فدعا قنبر فقال: اتني بكوز من ماء...» الحديث، ولا يشكل عليه ما رواه النسائي =

وغیره من حدیث محمد بن علی، قال: «أخبرني أبي علي أن الحسين بن علي، قال: دعاني أبي علي بوضوء فقربته له...» الحديث، لأننا ذكرنا أن القصة ليست واحدة، على أنه يمكن أن يقال: أن أحدهما جاء بالماء، والآخر قربه والطست إليه إذا قلنا بعدم التعدد.

قوله: «فمضمض واستنشق»:

يعني من كف واحدة، كما بيته رواية شريك عن خالد بن علقمة، عند ابن أبي شيبة وغيره، وله بوب بعض المصنفين، وبه استدل أصحاب المذاهب على أفضلية الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة، قال الإمام النووي رحمه الله: المضمضة والاستنشاق ستان، قال أصحابنا: كمال المضمضة أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه، وأقلها أن يجعل الماء في فيه ولا يشترط المجه، والاستنشاق: إدخال الماء مقدم الأنف، والمبالغة في إيصاله خيشومه، قال: والمبالغة سنة زائدة عليهما، قال: والسنة فيهما تحصل بالجمع والفصل، وعلى أي وجه أوصل الماء إلى العضوين، ثم قال: والقول بالجمع أكثر كلام الشافعي، وهو أيضاً أكثر في الأحاديث، بل هو الموجود في الأحاديث الصحيحة، ثم ذكر منها حديث الباب.

ورجال إسناده حديث الباب ثقات محتج بهم، ومن زعم أن رجاله رجال الصحيح وهم، وأما قول الحافظ البيهقي في السنن الكبرى: عبد خير لم يحتج به صاحباً الصحيح فغير ضار لأنهما تجنبا جماعة من الأثبات — لا لشيء فيهم — ولم يكن ذلك مضعفاً لهم، فتأمل.

قال الحافظ البزار عقب روايته لحديث الباب: هذا الحديث قد رواه غير واحد عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، ولا نعلم أحداً أحسن له سياقاً ولا أتم كلاماً من زائدة. اهـ. وصححه الإمام النووي في المجموع.

تابع المصنف، عن أبي الوليد:

١ — الفضل بن الحباب، أخرجه ابن حبان في صحيحه [٣/٢٣٧]، كتاب =

-
- الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم ١٠٥٦ . =
- ٢ - عباس بن الفضل. أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة من سننه [٤٧/١]، باب صفة غسلهما.
- وتابع أبا الوليد، عن زائدة جماعة منهم:
- ١ - عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٣٥/١] رقم ١١٣٣، وابن خزيمة في صحيحه [٧٦/١] رقم ١٤٧، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور [٦٩ ٦٨/١] رقم ٧٣، من طريق أبي عبيد أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٣٧٧/١] صفة المضمضة والاستنشاق، رقم ٣٦٠، والبزار في مسنده [٣٩/٣] رقم ٧٩١، وابن الجارود في المنتقى [٣٩/١] باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، رقم ٦٧، والدارقطني [٩٠/١] باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، وأبو يعلى في مسنده [٢٤٦/١] رقم ٢٨٦.
- ٢ - الحسين بن علي الجعفي، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم ١١٢، والنسائي في الطهارة من سننه، باب بأي اليدين يستتر، رقم ٩١، والبيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى، باب كيفية المضمضة والاستنشاق، والدارقطني [٩٠/١] باب صفة وضوء رسول الله ﷺ.
- ٣ - محمد بن يوسف الفريابي، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣٥/١] باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة.
- ٤ - الوليد بن الوليد القلانسي، أخرجه الدارقطني [٩٠/١].
- ٥ - يحيى بن أبي بكير، أخرجه الدارقطني [٩٠/١]، وابن المنذر في الأوسط [٣٧٤/١ - ٣٧٥]، رقم ٣٥٢ في [٣٩١/١] رقم ٣٧٨.
- ٦ - أبان بن تغلب، أخرجه الدارقطني [٩١/١] باب تجديد الماء =
- للمسح.

٧ - حبان بن موسى، أخرجه ابن حبان في صحيحه [٣٦٠/١] كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، رقم ١٠٧٩.
تابع زائدة، عن خالد بن علقمة:

١ - أبو عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١٥٤/١] رقم ١٣٢٣، وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم ١١١، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى [٥٠/١] باب الجمع بين المضمضة والاستنشاق، وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة من سننه، باب غسل الوجه، رقم ٩٢، والبغوي في شرح السنة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم ٤٣٣، والبزار في مسنده [٤١/٣] رقم ٧٩٢.

٢ - شريك بن عبد الله القاضي، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٨/١]، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه [١٢٥/١] رقم ٩٩٨، وأخرجه أيضاً في [١٢٥/١] من طريق محمد بن جعفر الوركاني عن شريك به، رقم ١٠٢٧، والطبراني في الصغير [٥٩/٢ - ٦٠].

وتابع خالد بن علقمة، عن عبد خير جماعة منهم:

١ - الحسن بن عقبة المرادي، أبو كيران، أخرجه المصنف عقب هذا، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على مسند أبيه [١١٤/١]، [١٢٤] رقم ٩١٩، ١٠١٦.

٢ - أبو إسحاق السبيعي، يأتي عند المصنف في المسح على النعلين برقم ٧٦٠ والإمام أحمد في مسنده [١٤٨/١] رقم ١٢٦٣، والبزار في مسنده [٤٣ - ٤٢/٣] رقم ٧٩٤ وإسناد المصنف والإمام أحمد على شرط الشيخين غير عبد خير وهو من كبار أصحاب أمير المؤمنين ومن أثبتهم فيه.

٣ - عبد الملك بن سلع، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٢٣/١] رقم ١٠٠٨، وفي [١١٠/١] رقم ٨٧٦.

٤ - السدي، أخرجه البزار في مسنده [٣٩/٣] رقم ٧٩٠، والبيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى [٧٥/١] باب قراءة من قرأ وأرجلكم نصباً وغيرهم.

٥ - ابن عبد خير واسمه المسيب، أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند [١٢٤/١] رقم ١٠١٤.

نعم، ولا يفوتني هنا أن أشير إلى مخالفة شعبة للرواة عن خالد بن علقمة في تسميته خالد بن عرفطة فأخرج حديث شعبة:

الإمام أحمد في مسنده [١٢٢/١] رقم ٩٨٩، وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم ١١٣، والنسائي في كتاب الطهارة، باب عدد غسل الوجه، رقم ٩٣، وأبو داود الطيالسي في مسنده [٢٢/١] رقم ١٤٩، وأبو يعلى في مسنده [٤٠٨/١] رقم ٥٣٥، والبزار كذلك [٤١/٣] - [٤٢] رقم ٧٩٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣٥/١] باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة، وغيرهم.

قال الإمام أحمد في مسنده عقب روايته للحديث: قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا خطأ أخطأ فيه شعبة، إنما هو: عن خالد بن علقمة، عن عبد خير.

قلت: وكذلك قال أبو زرعة فيما رواه ابن أبي حاتم في العلل [٥٦/١]، والبخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، والبيهقي، وجماعة غيرهم.

نعم، وقد تابع عبد خير عن أمير المؤمنين في صفة الوضوء جماعة، لا بأس بذكر بعضهم على سبيل الاختصار وإتمام الفائدة:

١ - أبو حية بن قيس، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١٢٧/١] رقم ١٠٥٠، وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب صفة وضوء النبي ﷺ، =

رقم ١١٦، والترمذي في أبواب الطهارة من جامعه، رقم باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان، رقم ٤٨، والنسائي في كتاب الطهارة من سننه، باب عدد غسل اليدين، رقم ٩٦، والبزار في مسنده [٤٣/٣] رقم ٧٩٥، وأبو يعلى في مسنده [٣٨٥/١] رقم ٤٩٩، والبيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى [٧٥/١] باب قراءة من قرأ وأرجلكم نصباً، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣٥/١] باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة.

٢ - عبد الرحمن بن أبي ليلي، أخرجه أبو داود في سننه، رقم ١١٥.
 ٣ - زر بن حبیش، أخرجه أبو داود في الطهارة من سننه، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم ١١٤، والإمام أحمد في مسنده [١١٠/١] رقم ٨٧٣ بلفظ مختصر.
 ٤ - النزال بن سبرة، أخرجه الإمام أحمد في غير موضع من مسنده [١٣٩/١] مرتين، [١٤٤] رقم ١١٧٣، ١١٧٤، ١٢٢٢، وأبو يعلى في مسنده [٢٦٢/١، ٣٠٣] رقم ٣٠٩، ٣٦٨، والبزار كذلك [٣٢/٣] رقم ٧٨١، ٧٨٢ وهو عند الإمام البخاري في الأشربة من الصحيح بلفظ مختصر.
 ٥ - أبو مطر (تابعي لا يسمى، يقال: إنه مجهول)، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١٥٨/١] رقم ١٣٥٥.

٦ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود في سننه، رقم ١١٧، والبزار في مسنده [١١٠/٢، ١١١] رقم ٤٦٣، ٤٦٤.
 قال الحافظ البزار عقبه: وهذا الحديث بهذه الألفاظ لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وعبيد الله الخولاني لا نعلم أن أحداً يروي عنه غير محمد بن طلحة.

قلت: وهو في مسند الإمام أحمد [٨٢/١ - ٨٣] رقم ٦٢٥، وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده [٤٤٨/١ - ٤٤٩] رقم ٦٠٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣٢/١] باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة، وابن خزيمة في صحيحه [٧٩/١] باب استحباب صك الوجه بالماء، رقم ١٥٣.

٧٤٧ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا حسن بن عقبة المرادي قال: أخبرني عبد خير بإسناده نحوه.

* * *

= ولتمام تخريج حديث عبد خير، انظر: التعليق على الحديث الآتي برقم ٧٦٠.

٧٤٧ - قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

هو الفضل بن دكين الإمام الحافظ، تقدم غير مرة، ووقع في «د»: أخبرنا نعيم، وهو خطأ.

قوله: «ثنا حسن بن عقبة»:

كنيته أبو كيران - كوفي، من أفراد المصنف الثقات، وثقه ابن معين، وابن شاهين، وابن حبان وغيرهم، أما أبو حاتم فقال: شيخ يكتب حديثه.

تابع أبا نعيم عن حسن بن عقبة: وكيع بن الجراح، وإسحاق بن إسماعيل، وقد خرجنا حديثهما عند التعليق على الحديث قبله.

٣٢ - بَابُ: فِي الاسْتِنْشَاقِ وَالاسْتِجْمَارِ

٧٤٨ - أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عائذ الله بن عبد الله قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استنشق فليستثر، ومن استجمر فليوتر.

قوله: «والاستجمار»:

تقدم بيان معناه في باب التستر عند الحاجة، وما يتعلق به من أحكام في أبواب الاستطابة.

٧٤٨ - قوله: «عن عائذ الله بن عبد الله»:

الإمام التابعي الكبير، كنيته: أبو إدريس الخولاني، تقدم حديث رقم ٥٦. قوله: «من استنشق»:

وجه مطابقة الحديث للترجمة، وهو الشاهد فيه، لكن في اللفظ نكارة، أخرجاه من حديث يونس عن الزهري، بلفظ: من توضأ فليستثر، ومن استجمر فليوتر، نعم أخرجهم مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: إذا توضأ أحدكم فليستشاق بمنخريه من الماء ثم لينثر، لكن من حديث همام بن منبه، عنه.

قوله: «فليستثر»:

مشتق من النثرة، وهي طرف الأنف، يقال: نثر، وانتثر، واستثر إذا استخرج ما بأنفه، ومنه قولهم: نثرت الدابة، إذا أخرجت ما بأنفها من مخاط، بعكس الاستنشاق الذي هو اجتذاب الماء بالنفس إلى الأنف.

* * *

قال الإمام النووي رحمه الله: السنة أن ينتثر وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى، قال أصحابنا: ويستثر بيده اليسرى - يعني لحديث علي رضي الله عنه المتقدم قبل هذا - ولحديث عائشة رضي الله عنها: كانت يده ﷺ اليسرى لخلائه وما كان من أذى.

ورجال إسناد حديث الباب لا بأس بهم، أحمد بن خالد حديثه من قبيل الحسن، وابن إسحاق كذلك إلا أنه مدلس وقد عنعن، ولفظه هذا عن الزهري فيه نكارة، أخرجه مالك في الموطأ عن الزهري بلفظ: من توضأ فليستثر، ومن استجمر فليوتر، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار رقم ٢٣٧ (٢٢).

تابعه يونس، عن الزهري، أخرجاه في الصحيحين، فأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، رقم ١٦١، ومسلم في الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار رقم ٢٣٧ (٢٢).

وفي وجوده في الصحيحين غنى عن الإطالة في التخريج، وبالله التوفيق.

٣٣ - بَابُ: فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ

٧٤٩ - أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان توضأ فخلل لحيته وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ.

قوله: «في تخليل اللحية»:

التخليل: مأخوذ من الخَلَل، وهو الفرجة بين الشبثين، وخلل بينهما إذا فرج، والتخليل: التفريق، قال ابن الأثير: التخليل: تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وأصله: إدخال الشيء، في خلال الشيء وهو وسطه. اهـ. وقال ابن بطال في النظم المستعذب: تخليل اللحية: هو أن يفرق أصابعه بين الشعر. اهـ. قلت: ومنه قوله ﷺ في حديث لقيط بن صبرة الآتي في تخليل الأصابع: «إذا توضأت فاسبغ وضوءك، وخلل بين أصابعك، وقد تقدم أيضاً حديث أبي سعيد الخدري: من أكل فليتخلل...» الحديث في باب التستر عند الحاجة، وتكلمنا على معناه هناك.

أما اللحية: فهي بكسر اللام، وجمعها لحي بضم اللام وكسرها - قال النووي: وهو أفصح - وهي الشعر النابت على الذقن.

٧٤٩ - قوله: «أخبرنا مالك بن إسماعيل»:

هو النهدي، وإسرائيل: هو ابن يونس تقدما.

قوله: «عن عامر بن شقيق»:

ابن جمرة الأسدي، الكوفي، اختلف فيه، فضعه ابن معين، وقال أبو حاتم: =

ليس بقوي، أما النسائي فقال: ليس به بأس، وحسن حديثه البخاري، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وتوسط فيه الذهبي فقال: صدوق ضعف أما ابن حجر فقال: لِيَنَّ الحديث! قوله: «فخلل لحيته»:

روى أبو عبيد الهروي في الطهور، من حديث أبي المليح، عن الوليد بن زوران، عن أنس بن مالك قال: وضأت رسول الله ﷺ، فلما غسل وجهه، أخذ كفاً من ماء، فأدخله من تحت لحيته فخلل لحيته، رواه أبو داود، وقال في روايته: «كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء...» الحديث، قال الإمام النووي رحمه الله: التخليل سنة ولم يذكر الجمهور كيفيته، قال السرخسي: يخللها بأصابعه من أسفلها، ولو أخذ للتخليل ماء آخر كان أحسن، قال النووي: ويستدل لما ذكره من الكيفية بحديث أبي داود، يعني حديث أبي المليح الذي ذكرته.

هذا وقد اختلف أهل العلم في تخليل اللحية، وسببه اختلافهم في ثبوت الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته، قال الإمام أحمد فيما رواه عنه ابنه عبد الله: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء، وقال ابن بدر الموصلي في المغني: لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ.

قال أبو عاصم: كذا قالوا، وقد قال الترمذي في العلل: قال محمد - يعني البخاري - أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان - يعني حديث الباب - قلت له: إنهم يتكلمون في هذا الحديث؟ فقال: هو حسن، وقال الإمام أحمد: أحسن شيء في تخليل اللحية حديث شقيق، عن عثمان، وقال الترمذي عقب روايته له في الجامع: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح، وقد احتجنا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه. اهـ. وصححه ابن خزيمة، =

وابن حبان، وقال الحافظ البيهقي في الخلافيات [٣٠٩/١]، أخرجه أبو داود وهو إسناد حسن، قد احتجا بجميع رواته غير عامر، فقد سمعت أبا عبد الله الحاكم يقول: لا أعلم في عامر طعناً بوجه من الوجوه، وقال الإمام النووي في المجموع متعباً صاحب الأصل لقوله: لما روي أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته فقال: وفي تخليل اللحية أحاديث كثيرة وينكر على المصنف قوله: روي بصيغة التمريض مع أنه حديث صحيح.

فإن قيل: قولهم: أصح شيء في هذا الباب أو أحسن لا يدل على أنه صحيح أو حسن، كذلك لا نسلم لمن حسنه بأنه حسن لتضعيف ابن معين لعامر، ولقول أبي حاتم فيه: ليس بقوي، ولقول ابن حزم: ليس مشهوراً بقوة النقل.

قلنا: وجود التوثيق لعامر بن شقيق من حافظ معروف بتشدده استلزم تفسير الجرح الواقع فيه، كلام ابن معين غير مفسر، وعبرة أبي حاتم لا تدل على التضعيف المطلق - وهو المعروف بتشدده وتعنته في الرجال - ولا حاجة في التعقب على عبارة ابن حزم لأن كلامه غير مقبول في هذا الفن كما قال الحافظ الذهبي والعراقي وغيرهما.

ثم إننا لئن سلمنا لمن ضعف حديث الباب وقلنا بأنه لا تقوم به حجة، لا نسلم لمن قال: لا يصح أو لا يثبت عن النبي ﷺ في التخليل شيء، ذلك أن الإمام أحمد نفسه الذي روي عنه ذلك القول روى في مسنده هو، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور، والحاكم في المستدرک بإسناد قوي من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته.

قال أبو عبيد في باب ذكر تخليل اللحية مع غسل الوجه: حدثنا حجاج عن شعبة، قال عمرو - كذا في المطبوع - وصوابه: عمر بن أبي وهب الخزاعي: عن موسى بن ثروان البجلي، عن طلحة بن عبيد الله بن كريب الخزاعي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل =

لحيته .

قلت: عمر بن أبي وهب الخزاعي، قال الإمام أحمد: ما أعلم به بأساً، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وبقية رجاله ثقات من رجال الصحيح.

تابعه ابن المبارك، عن عمر بن وهب، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢٣٤/٦] رقم ٢٦٠١٣، وهلال بن فياض عند الحاكم في المستدرک [١٥٠/١]، وأخرجه الخطيب من طريق أبي عبيد في التاريخ [٤١٤/١٢]، وحسنه الحافظ في التلخيص [٢٣٥/١]، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٣٥/١]: رجاله موثقون، فأين ما قالوا؟!

قال الحافظ ابن المنذر في الأوسط: اختلف أهل العلم في تخليل اللحية وغسل باطنها، فروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم أنهم كانوا يخللون لحاهم، فممن روي عن ذلك عنه: علي بن أبي طالب، وابن عباس، والحسن بن علي، وابن عمر، وأنس قال: وهو قول عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعطاء بن السائب، وأبي مسرة، ومجاهد، وابن سيرين.

قال: وروي عن غير واحد أنهم رخصوا في ترك تخليل اللحية، روي ذلك عن ابن عمر، والحسن بن علي، وهو قول طاووس، والنخعي، وأبي العالية والشعبي، ومحمد بن علي، ومجاهد، والقاسم.

قال: وكان سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد لا يرون تخليل اللحية واجباً، وهذا قول أصحاب الرأي وعوام أهل العلم يرون أن ما مر على ظاهر اللحية من الماء يكفي. اهـ.

قلت: لكنهم يرون أن التخليل سنة مستحبة، فنقلنا قريباً قول الشافعية في ذلك، أما الإمام أحمد فروى أبو داود قال: قلت: أحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ فقال: يخلل، قد روي فيه أحاديث ليس يثبت فيه حديث [مسائل

الإمام أحمد / ٧].

فأنت ترى مع كونه لا يثبت فيه شيء إلا أنه يرى التخليل من الأمور المندوبة، وفي الشرح الكبير: تخليل اللحية وهو سنة، قال: ووجه ما روى عثمان عن النبي ﷺ أنه كان يخلل لحيته... قال: وقال يعقوب: سألت أحمد عن التخليل فأراني من تحت لحيته فخلل بالأصابع، وقال حنبل: من تحت ذقنه من أسفل الذقن يخلل جانبي لحيته جميعاً بالماء. اهـ.

وأما مالك فاختلفت الرواية عنه، فقال ابن عبد الحكم: تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل، وقال ابن عبد الحكم أيضاً في رواية أخرى له عن مالك: إن الجنب يخلل لحيته ويستحب ذلك له، وليس ذلك على المتوضىء، وقال في رواية أيضاً: يحرك المتوضىء لحيته إن كانت كثيرة ولا يخللها قال: وأما في الغسل فليحركها وإن صغرت، وتخليلها أحب إلينا، وروى أبو فروة موسى بن طارق، قال: سمعت مالكا يذكر تخليل اللحية فيقول: يكفيها ما مسها من الماء مع غسل الوجه، ويحتج في ذلك بحديث عبد الله بن زيد لم يذكر فيه تخليل اللحية، وقال ابن عبد البر: قال مالك وأكثر أصحابه وطائفة من أهل المدينة: تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء ولا في غسل الجنابة، الاستذكار [١٦/٢ - ١٩].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور: الذي عندنا في هذا الأخذ بالتخليل، وألاً يترك على حال للآثار السابقة المرفوعة وغيرها، مع هذا إنه لا ينبغي أن يجعل من فرض الوضوء، لأن من جعله كذلك لزمه أن يغسل أصول الشعر غسلًا كما يفعله من كان غير ذي لحية، ثم ينبغي له أن يوجب عليه بالتيمم مثل ذلك، وهذا خلاف ما يعرف المسلمون. اهـ.

وقال ابن المنذر: غسل ما تحت شعر اللحية غير واجب في الوضوء، إذ لا حجة تدل على إيجاب ذلك، بل الخبر والنظر يدلان على أن ذلك غير واجب، فأما الخبر فقد ثبت أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة يغرف غرفة لكل عضو، وقد كان رسول الله ﷺ عظيم اللحية، ومعلوم إذا كان كذلك أن غسل =



ما تحت اللحية غير ممكن بغرفة واحدة، وكان يتوضأ بالمد، والمتوضىء بالمد غير قادر على غسل أصول شعر اللحية، وفي إجماع أهل العلم فيما أعلم أن المتيمم لا يجب عليه إمساس باطن اللحية الغبار، دليل على صحة ما قلنا، وذلك أن الوجه الذي أمر المتيمم أن يمسحه بالصعيد، هو الوجه الذي أمر المتوضىء أن يغسله بالماء، والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته قد تكلم في أسانيدها، وأحسنها حديث عثمان، ولو ثبت هذا لم يدل على وجوب تخليل اللحية، بل يكون ندباً كسائر السنن في الوضوء.

قلت: وهو الراجح، وإليه ذهب الجمهور، وقد كان أبو ثور، وابن راهويه يذهبان إلى وجوب التخليل ويقولان: إذا ترك المتوضىء التخليل عامداً أعاد، حكاه ابن المنذر في الأوسط.

هذا وإسناد حديث الباب صالح، قد ذكرت من شواهد الصحيحة حديث عائشة رضي الله عنها، فهو حسن أو صحيح لغيره إن شاء الله، أما طرقه الأخرى المروية عن جماعة من الصحابة فهي بمجموعها حسنة، وقد ذكرت في ثنايا التعليق من حسنه وصححه من الحفاظ، وسيأتي بسط تخريج حديث الباب في باب مسح الرأس والأذنين، حيث أعاده المصنف هناك بإسناده بلفظ فيه زيادة، ويأتي نقل أقوال الحفاظ في ذلك، وبالله التوفيق.

٣٤ - بَابُ : فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

٧٥٠ - أخبرنا أبو عاصم، أنا ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه - وافد بني المنتفق - ، عن النبي ﷺ قال: إذا توضأت فاسبغ وضوءك، وخلل بين أصابعك.

٧٥٠ - قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:

هو النبيل، واسمه الضحاك بن مخلد، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز تقدما.

قوله: «أخبرني إسماعيل بن كثير»:

الحجازي، كنيته: أبو هاشم المكي أحد ثقات رجال الأربعة.

قوله: «عن عاصم بن لقيط»:

عداده في التابعين، تفرد إسماعيل بالرواية عنه، فلوح لذلك الذهبي في الميزان بجهالته، وقد وثقه النسائي، والعجلي، وابن حجر.

قوله: «عن أبيه»:

لقيط بن صبرة، وقيل: لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله العقيلي، كنيته: أبو رزين العامري، ومنهم من فرق بينهما، وهو قول المصنف، كما بيناه في المقدمة.

قوله: «إذا توضأت»:

في الحديث قصة طويلة أخرجها بطولها الإمام أحمد، وأبو داود، وفيها: =

فقلت يا رسول الله: أخبرني عن الوضوء؟ قال: فذكره.

قوله: «فاسبغ وضوءك»:

تقدم الكلام على معنى الإسباغ في باب إسباغ الوضوء.

قوله: «وخلل بين أصابعك»:

قال الإمام النووي: قال أصحابنا في التخليل: إن كانت أصابع رجله منفرجة استحب التخليل ولا يجب، وحديث لقيط محمول على الاستحباب أو على ما لم يصل الماء إلى ما بينها إلا بالتخليل، وإن كانت ملتفة وجب إيصال الماء إلى ما بينها، ولا يتعين في إيصاله التخليل بل بأي طريق أوصله حصل ويستحب مع إيصاله التخليل، فالتخليل مستحب مطلقاً وإيصال الماء واجب. اهـ.

وعلى هذا فتحمل أحاديث الترهيب من ترك التخليل على ما لم يصل الماء إليها إلا بالتخليل ونحوه، وذلك نحو حديث عائشة رضي الله عنها عند الدارقطني وغيره بإسناد فيه ضعيف: خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار، وعن ابن مسعود قوله عند عبد الرزاق: لينتهكن رجل بين أصابعه في الوضوء، أو لتنتهكنه النار.

ورجال إسناد الحديث ثقات كما تبين لك، وقد صححه غير واحد من الحفاظ كما سيأتي.

تابع المصنف، عن أبي عاصم:

١ - محمد بن يحيى بن فارس، أخرجه أبو داود في الطهارة من السنن، باب في الاستنثار، رقم ١٤٤، ولم يسق المتن.

٢ - إبراهيم بن مرزوق، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٣٧٦/١]، ذكر المبالغة في الاستنشاق إلا في حال الصوم، رقم ٣٥٦.

وتابع أبا عاصم، عن ابن جريج:

١ - الحافظ عبد الرزاق بن همام، أخرجه في المصنف [٢٦/١]، باب =

غسل الرجلين، رقم ٨٠، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢٣/٤] رقم ١٦٤٣١، والطبراني في الكبير [٢١٥/١٩]، رقم ٤٧٩، وابن المنذر في الأوسط [٣٧٦/١]، ذكر المبالغة في الاستنشاق إلا في حال الصوم، رقم ٣٥٧.

٢ - يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢١١/٤] رقم ١٧٨٧٩، وأبو داود في الطهارة من السنن، باب في الاستنثار، رقم ١٤٣، والحاكم في المستدرک [١٤٨/١].

٣ - حجاج بن محمد، أخرجه الحاكم في المستدرک [١٤٨/١].
وتابع ابن جريج، عن إسماعيل بن كثير:

١ - يحيى بن سليم، أخرجه الشافعي في المسند [٣٣/١] رقم ٨٠، وفي الأم [٢٧/١]، ومن طريق الشافعي أخرجه البغوي في شرح السنة [٤٥١/١ - ٤١٦] رقم ٢١٣، وأبو داود في الطهارة من السنن، باب في الاستنثار، رقم ١٤٢، وابن أبي شيبة في المصنف [٢٧/١]، باب من يأمر بالاستنشاق، ومن طريق ابن أبي شيبة، أخرجه ابن ماجه في الطهارة من السنن، باب تخليل الأصابع، رقم ٤٤٨، وأخرجه من طريق يحيى أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه [٧٨٧/١، ٨٧] رقم ١٥٠، ١٦٨، والحاكم في المستدرک [١٤٨/١]، والنسائي في الطهارة من السنن، باب المبالغة في الاستنشاق، وفي باب الأمر بتخليل الأصابع، رقم ٨٧، ١١٤، وابن الجارود في المنتقى، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، رقم ٨٠.

٢ - سفيان الثوري، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣٢/٤ - ٣٣] رقم ١٦٤٢٧، ١٦٤٢٨، ١٦٤٢٩، ١٦٤٣٠، والترمذي في أبواب الطهارة من جامعه، باب ما جاء في تخليل الأصابع، رقم ٣٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الطهارة من السنن، باب المبالغة في الاستنشاق، وفي باب الأمر بتخليل الأصابع، رقم ٨٧، ١١٤، والحاكم في المستدرک =



= [١٤٧/١]، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وهي جملة ما قلنا
أنهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد، وقد احتجا جميعاً
ببعض هذا النوع، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الطهارة من السنن الكبرى
[٥٠/١] باب المبالغة في الاستنشاق.

٣ - داود بن عبد الرحمن العطار، أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم
١٦٦، والحاكم في المستدرک [١٤٨/١].

٤ - الحسن بن علي، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده [١٩١/] رقم
١٣٤١.

٣٥ - بَابُ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

٧٥١ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا جعفر بن الحارث، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبَغُوا الْوَضُوءَ.

قوله: «ويل»:

كلمة تفجع، تنبىء بحلول شر أو بلية أو فضيحة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَوَلَّى لَيْتَى لِرَأْسِهَا فَلَأَتَا خَلِيلًا﴾. قال الجوهري: وَيْلٌ كلمة مثل ويح، إلا أنها كلمة عذاب، وقال الراغب: قال الأصمعي: وَيْلٌ قبح، وقد يستعمل على التحسر، ويوح ترحم ومن قال وَيْلٌ واد في جهنم فإنه لم يرد أن وَيلاً في اللغة هو موضوع لهذا، وإنما أراد من قال الله تعالى له ذلك فيه فقد استحق مقراً من النار نحو: ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾.

٧٥١ - قوله: «للأعقاب»:

جمع عقب، بكسر القاف وهو مؤخر القدم، والترجمة طرف من حديث أورده المصنف في الباب.

قوله: «أنا جعفر بن الحارث»:

الواسطي، أبو الأشهب النخعي لا العطاردي أحد أفراد المصنف، تكلم فيه من قبل حفظه، قال أبو حاتم وغير واحد: ليس بحديثه بأس، وقال البخاري: في حفظه شيء، وقال يعقوب بن سفيان: فيه ضعف. وقد تويع في حديثه هذا عن منصور كما سيأتي، ووقع في نسخة «د»: جعفر هو ابن الحارث. =

قوله: «عن منصور»:

هو ابن المعتمر، تقدم.

قوله: «عن هلال بن يساف»:

ويقال: ابن إساف الأشجعي مولاهم، كوفي، من رجال الصحيح، علق له البخاري، وأخرج له الباقر، وهو ثقة.

قوله: «عن أبي يحيى»:

الأعرج، المعزقب اسمه: مُضَدَّعٌ، مولى معاذ بن عفراء الأنصاري، ويقال: مولى ابن عمرو بن العاص، من رجال مسلم يقال: كان غالباً في التشيع، حتى إن بشر بن مروان قطع عرقوبه، قال ابن معين: لا أعرفه، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وانظر بقية ترجمته في المقدمة.

قوله: «قال رسول الله ﷺ»:

لم تبين رواية جعفر عن منصور سبب قوله ﷺ ذلك، وبينته رواية جرير عن منصور عند مسلم وغيره، وفيها قال عبد الله بن عمرو: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضأوا وهم عجال، فانتبهنا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء، قال: فقال رسول الله ﷺ: فذكره.

وفي رواية يوسف بن ماهك، عن ابن عمرو عند الشيخين: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أزهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثة، والحديث استدل به المصنف وغيره من أهل العلم على وجوب غسل القدمين مع الكعبين، وأن المسح لا يجزئ، قال الطحاوي: لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة، دل على أن فرضها الغسل، وقال ابن خزيمة: لو كان المسح مؤدياً للفرض لما توعد بالنار، كأنه يشير إلى ما في كتب الشيعة من أن الواجب المسح أخذاً بظاهر =

قراءة من قرأ: «وأرجلكم» بالخفض.

قال الحافظ في الفتح: قد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجلية، وهو المبين لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة عند ابن خزيمة وغيره مطولاً: «ثم يغسل قدميه كما أمره الله...» الحديث، قال: ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي، وابن عباس، وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال ابن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين.

قوله: «ويل للأعقاب»:

قال الأبهري: إنما جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء، قال البغوي: معناه: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، وقيل: أراد أن العقب مختص بالعقاب إذا قصر في غسله.

قوله: «أسبغوا الوضوء»:

أي أتموه وأكملوه، وفيه تأكيد عام للوعيد المذكور يشمل الرجلين وغيرهما من أعضاء الوضوء، لأنه لم يقل: أسبغوا الرجلين مع أن التقصير حصل فيهما، لأن الإسباغ غير مختص بهما، بل هو مطلوب في جميع أعضاء الوضوء، لكن تخصيص الأعقاب بالوعيد كان بسبب ما حصل فيها من التقصير، فيلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها، أخرج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن الحارث مرفوعاً: ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار، وقد تقدم الحديث في الأمر بتخليل الأصابع، والله أعلم.

تابع جعفر بن الحارث، عن منصور:

١ - جرير بن حازم، أخرجه مسلم في كتاب الطهارة من صحيحه، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، والنسائي في الطهارة، باب الأمر بإسباغ

الوضوء، رقم ١٤٢.

٧٥٢ - أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة - وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة - يقول: أسبغوا الوضوء، قال أبو القاسم عليه السلام: ويل للعقب من النار.

قال أبو محمد: هذا أعجب إليّ من حديث عبد الله بن عمرو.

٢ - شعبة بن الحجاج، أخرجه مسلم أيضاً في الكتاب والباب المشار إليهما، والإمام أحمد في المسند [٢٠١/٢] رقم ٦٨٨٣.

٣ - سفيان الثوري، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٦/١] ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند [١٩٣/٢] رقم ٦٨٠٩، وأبو داود في الطهارة من سننه، باب في إسباغ الوضوء، رقم ٩٧، والنسائي في الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين، رقم ١١١.

وتابع أبا يحيى، عن عبد الله بن عمرو: يوسف بن ماهك، أخرجه في الصحيحين، فأخرجه البخاري في غير موضع من صحيحه، في العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم ٦٠، وفي باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم، رقم ٩٦، وفي باب غسل الرجلين، رقم ١٦٣، ومسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكماهما.

وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في التخريج.

٧٥٢ - قوله: «عن محمد بن زياد»:

هو الجمحي مولاهم، كنيته: أبو الحارث المدني، نزيل البصرة وأحد الأثبات رجال الصحيح.

قوله: «وكان يمر بنا»:

يعني أبا هريرة، والجملة معترضة، والواو حالية من مفعول سمعت، ووقع في النسخ الخطية والمطبوعة: قال: وكان يمر، لعلها زيادة من النسخ توهم أنه من كلام أبي هريرة ويعني به الرسول عليه السلام.



قوله: «والناس يتوضؤون»:

حال من فاعل يمر.

قوله: «قال أبو القاسم»:

وقال غير هاشم بن القاسم، عن شعبة: سمعت أبا القاسم، قاله آدم بن أبي إياس عن شعبة، أخرجه البخاري في الوضوء من صحيحه، باب غسل الأعتاب، رقم ١٦٥، وقاله أيضاً: وكيع عن شعبة، أخرجه مسلم في الطهارة من الصحيح، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما.

قوله: «ويل للعقب»:

كذا في النسخ، عدا نسخة «د» حيث وقع فيها بالجمع: ويل للأعتاب، وما وقع هنا موافق لرواية يزيد بن زريع، وابن علية كلاهما عن شعبة عند النسائي في الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين، وعند الإمام أحمد في المسند [٤٠٧/٢، ٤٣٠، ٤٩٨] من رواية يحيى بن سعيد، والحجاج بن المنهال كلاهما عن شعبة، ومن رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد، وفي [٢٨٢/٢]، من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة وقد ذكرت موضعه في الصحيحين فلا نطيل البحث في تخريجه.

٣٦ - بَابُ: فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ

٧٥٣ - أخبرنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان توضع برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت - أو كالذي صنعت - .

قوله: «في مسح الرأس والأذنين»:

أورد فيه المصنف رحمه الله حديث عامر بن شقيق المتقدم في باب تخليل اللحية، مقتصراً على ما يتعلق بالترجمة.

٧٥٣ - قوله: «فمسح برأسه»:

لم يذكر المصنف عن مالك عدداً للمسح وهو الصواب في رواية عامر، وخالفه أحمد بن حازم عن مالك عند البيهقي، فقال: «ومسح برأسه ثلاثاً...» الحديث، وكذلك قال يحيى بن آدم عن إسرائيل، أخرجه أبو داود وقال: رواه وكيع عن إسرائيل، فقال: توضع ثلاثاً فقط.

قلت: وكذلك رواه ابن مهدي، وعبد الرزاق، وأبو أحمد الزبيري وغيرهم عن إسرائيل لم يذكروا التكرار في مسح الرأس قاله ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، وقال: وهو الصواب، ولذلك قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى عقب روايته: وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست =

بحجة عند أهل المعرفة، وإن بعض أصحابنا يحتج بها، وعلى هذا فرواية أحمد بن حازم عن مالك شاذة، وكذلك رواية من روى تثليث مسح الرأس عن إسرائيل.

أما حكم المسألة فمسح الرأس واجب بالكتاب قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ...﴾ الآية، وبالسنة للأحاديث الواردة منها: حديث عبد الله بن زيد، وعثمان رضي الله عنهما، واختلف في عدد مسح الرأس، فقالت طائفة: يمسح برأسه مرة وهو قول ابن عمر، وابن مصرف، والحكم، وحماد، والنخعي، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد الله، والحسن البصري، ومجاهد، وأحمد، وأبو ثور، وقال الشافعي: يجزىء مسح الرأس مرة، ويستحب أن يمسح ثلاثاً، وعن أصحاب الرأي: يمسح مرة واحدة وأذنيه.

وفيه قول ثالث: وهو أن يمسح برأسه ثلاثاً، روي هذا عن أنس بن مالك، وعن عطاء، وسعيد بن جبير، وزاذان، وميسرة قاله ابن المنذر في الأوسط.

قوله: «وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»:

قال ابن المنذر في الأوسط: اختلف أهل العلم في الأذنين فقالت طائفة الأذنان من الرأس، روي هذا القول عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى، وهو قول عطاء، وابن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين... وبه قال مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل.

وقالت طائفة: هما من الوجه، هذا قول الزهري، واختلف فيه عن ابن عمر.

وقالت طائفة: ما استقبل من الوجه من الأذنين فهو من الوجه يقول: يغسله وظاهرهما من الرأس، هذا قول الشعبي، وروي عن =

محمد بن سيرين خلاف القول الأول: وهو أنه كان يغسل الأذنين مع الوجه ويمسحهما مع الرأس، وكان إسحاق بن راهويه يميل إلى هذا ويختاره، وقال أبو ثور: ليستا من الوجه، ولا من الرأس، ولا شيء على من تركهما.

وإسناد حديث الباب صالح إن شاء الله كما ذكرنا في باب تخليل اللحية، رواه أحمد بن حازم عن مالك بن إسماعيل فذكر فيه تثليث مسح الرأس مخالفاً المصنف عن مالك، وقول المصنف أصح، ولكل متابع، لكن تكلم الحفاظ في رواية من ذكر تثليث مسح الرأس في حديث عامر كما تقدم في ثنايا التعليق.

نعم، وفي حديث عامر وهم آخر وقع من بعض الرواة عن إسرائيل، وهو تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق.

أما رواية أحمد بن حازم فأخرجها البيهقي في المعرفة [٣٠٠/١] باب الوضوء مرة مرة، رقم ٧١١، وفي الكبرى [٦٣/١] كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، وفي الصغرى [٤٧/١] باب كيفية الوضوء، رقم ٩٢ أخرجها في الجميع بلفظ مطول فيه ذكر تثليث مسح الرأس، وتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه.

تابع مالكا، عن إسرائيل:

١ - عبد الرزاق بن همام أخرجها في المصنف [٤١/١] باب كم الوضوء من غسلة، رقم ١٢٥، ومن طريقه أخرجها الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم ٣١، وابن ماجه في الطهارة من السنن، باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم ٤٣٠، وابن المنذر في الأوسط [٣٨٥/١] ذكر تخليل اللحية من غسل الوجه، رقم ٣٧٠.

٢ - وكيع بن الجراح، أخرجها الإمام أحمد في مسنده [٥٧/١]، =

رقم ٤٠٣، وابن أبي شيبة في الطهارة من المصنف [٩/١] في الوضوء كم مرة.

٣ - عبد الله بن نمير، أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات من المصنف [١٣/١] تحليل اللحية في الوضوء ومن طريقه أخرجه وابن حبان في صحيحه [٣٦٢/٣، ٣٦٣] كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، رقم ١٠٨١، والدارقطني كذلك [٨٦/١] باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق، وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب [٥٠/] رقم ٦٢، والدارقطني [٨٦/١] من طريق ابن نمير وفيه أيضاً ذكر غسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وعدوه من أوهام ابن نمير لمخالفته الرواة عن إسرائيل في ذلك قال الدارقطني: قال موسى بن هارون: وفي هذا الحديث موضع فيه عندنا وهم، لأن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل بهذا الإسناد فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، وتابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل عن إسرائيل وهو الصواب، وقال في العلل [٣٥/٣]: وتقديم ابن نمير لغسل الوجه على المضمضة والاستنشاق فيه وهم منه على إسرائيل لمخالفة الأثبات عن إسرائيل.

قال أبو عاصم: لكن تابع ابن نمير - فيما يقال إنه أخطأ فيه - ثقات أيضاً، فتابعه يوسف بن موسى القطان حديثه عند البزار في المسند [٤٩/٢]، وتابعه أيضاً: خلف بن الوليد، حديثه عند ابن خزيمة في صحيحه [٧٨/١]، رقم ١٥١.

٤ - يحيى بن آدم، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم ١١٠، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٩١/١]، وفي الخلافيات [٣٠٦/١] رقم ١١٧، وأخرجه من طريق =

* * *

يحيى أيضاً الدارقطني [٩١/١] وفيه ذكر تثليث مسح الرأس، قال أبو داود عقبه: رواه وكيع عن إسرائيل فقال: توضحاً ثلاثاً فقط، وقال البيهقي في السنن الكبرى: قد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن بعض أصحابنا يحتج بها، وقال الحافظ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: رواه ابن مهدي، وعبد الرزاق، وأبو أحمد الزبير وغيرهم عن إسرائيل فلم يذكروا التكرار في مسح الرأس، وهو الصواب.

٣٧ - بَابُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً

٧٥٤ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا ابن لهيعة، ثنا حبان بن واسع عن أبيه، عن عبد الله بن زيد المازني قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بالجعفة فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه ثلاثاً، ثم مسح رأسه، وغسل رجليه حتى أنقاهما، ثم مسح رأسه بماء غير فضل يديه.

قال أبو محمد: يريد به تفسير مسح الأول.

٧٥٤ - قوله: «ثنا حبان بن واسع»:

ابن حبان - بفتح الحاء المهملة - الأنصاري، المازني، المدني، ابن عم محمد بن يحيى بن حبان المتقدم في حديث رقم ٧١٢، أخرج حديثه مسلم، ووثقه ابن حبان، وابن خلفون.

قوله: «عن أبيه»:

واسع بن حبان الأنصاري، المازني، عم محمد بن يحيى بن حبان، عداه في ثقات التابعين، وحديثه عند الجماعة.

قوله: «عن عبد الله بن زيد المازني»:

زيد في جميع النسخ الخطية - عدا نسخة د - : عن عمه عاصم المازني، وهي زيادة قبيحة ليس لها أصل، وهذا الذي وقع في النسخ الخطية وقع أيضاً في المحقق المطبوع.

قوله: «بالجحفة»:

— بضم الجيم، وسكون المهملة — قرية على طريق المدينة، على أربع مراحل من مكة، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة، فإن مروا فميقاتهم ذو الحليفة، قال ياقوت: كان اسمها مَهْيَعَة، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام.
قوله: «ثم مسح رأسه بماء غير فضل يديه»:

يعني جديداً غير الذي فضل في يديه مما استعمله، وهذا المسح هو نفسه الذي ذكر عقبه غسل الرجلين لأنه أعاد مسح الرأس ثانية، وإنما أعاد العبارة للبيان والتوضيح، أشار إلى ذلك المصنف بقوله: يريد به تفسير مسح الأول. وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تقدم غير مرة عن أهل العلم أنهم لا يتكلمون في بقية إذا بين السماع وحدث عن ثقة كما وقع هنا، فحديثه حجة، وقد تابعه عمرو بن الحارث كما سيأتي.

تابع يحيى، عن ابن لهيعة: موسى بن داود، والحسن بن موسى، وابن المبارك، وعلي بن إسحاق، حديثهم عند الإمام أحمد في المسند [٤/٣٩] — [٤٢] الأرقام ١٦٤٨٧، ١٦٥٠٤، ١٦٥٠٦، ١٦٥١٦، وعلقه الترمذي في أبواب الطهارة من جامعه عقب حديث عمرو بن الحارث عن حبان، رقم ٣٥.

وتابع ابن لهيعة، عن حبان: عمرو بن الحارث، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، رقم ٢٣٦، وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند [٤/٤١] رقم ١٦٥١٤، وأبو داود في الطهارة من سننه، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم ١٢٠، والترمذي في أبواب الطهارة من جامعه، باب ما جاء في أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً، رقم ٣٥.

وقد اكتفيت بالإشارة إلى مواضعه في الأمهات لوجوده في الصحيح، وبالله التوفيق.



تنبيه: قال الترمذي عقب حديث عمرو بن الحارث: وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد... فذكره، ثم قال: ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح، لأنه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماء جديداً. اهـ. فإن كان الترمذي عنى بكلامه هذا أن حديث ابن لهيعة يعارض حديث عمرو بن الحارث أو أن ابن لهيعة خالف عمرو بن الحارث فيما روى - إن كان عنى هذا - فنص رواية ابن لهيعة ترد عليه وتبويب المصنف له يدل على صحة ما روى.

٣٨ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

٧٥٥ - أخبرنا أبوالمغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة.

قيل لأبي محمد: تأخذ به؟ قال: إي والله.

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة.

قوله: «على العمامة»:

واحدة العمام، قطعة من القماش تكور على الرأس بطريقة خاصة معروفة عند العرب، يعصب بها الرأس ويخمر، تكون محنكة أحياناً ولها ذؤابة، قال الجوهري: العمام تيجان العرب.

قلت: وأما ما يلبس اليوم ويعرف (بالغتر) فليس بعمامة قطعاً - وإن ادعاه بعض من جهل أصلها عند العرب - فلا يجوز المسح عليها، على أن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة اشترطوا وجود المشقة في نزعها، وأن تكون محنكة، وهذا ما لا يوجد فيما يلبس اليوم.

٧٥٥ - قوله: «أخبرنا أبوالمغيرة»:

اسمه عبد القدوس بن الحجاج، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن تقدموا.

قوله: «عن جعفر بن عمرو»:

المدني، وهو أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة، وأحد الثقات، حديثه عند الجماعة سوى أبي داود.

قوله: «عن أبيه»:

هو عمرو بن أمية الضمري، كنيته: أبو أمية، صحابي مشهور، أول مشاهدته بئر معونة، مات في خلافة معاوية، وحديثه عند الجماعة.

قوله: «مسح على الخفين»:

سيأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله تعالى.

قوله: «والعمامة»:

وفي رواية ابن المبارك، عن الأوزاعي عند البخاري في الصحيح: رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه، وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة، فقيل: أنه كمل عليها بعد مسح الناصية، احتج من قال بهذا — وهم الجمهور — بحديث ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه عند مسلم: أن النبي ﷺ توضع فمسح بناصيته وعلى العمامة، وفي رواية: مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته، قالوا: ولا يجوز الاقتصار على المسح عليها. قال الخطابي: أبى المسح على العمامة أكثر الفقهاء، وتأولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى أنه كان يقتصر على مسح بعض الرأس، فلا يمسح كله مقدمه ومؤخره، ولا ينزع عمامته من رأسه ولا ينقضها، وجعلوا خير المغيرة كالمفسر له، وهو أنه وصف وضوءه ثم قال: ومسح بناصيته وعلى عمامته، فوصل مسح الناصية بالعمامة، وإنما وقع أداء الواجب من مسح الرأس بلمس الناصية، إذ هي جزء من الرأس، وصارت العمامة تبعاً له، كما روي أنه مسح أسفل الخف وأعلاه، ثم كان الواجب في ذلك مسح أعلاه وصار مسح أسفله كالتبع له، والأصل أن الله تعالى فرض مسح الرأس، وحديث مسح العمامة محتمل التأويل فلا يترك الأصل المتيقن وجوبه =

بالحديث المحتمل، ومن قاسه على مسح الخفين فقد أبعده، لأن الخف يشق نزعُه ونزع العمامة لا يشق، ويشهد لما تأولوه حديث أبي معقل عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. اهـ.

قال الحافظ ابن المنذر في الأوسط متعباً إنكار من أنكر المسح على العمامة: قد احتج من قال بجواز المسح على العمامة بالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وبفعل أبي بكر وعمر، قالوا: ولو لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ فيه لوجب القول به لقول النبي ﷺ: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، ولقوله: إن يطع الناس، أبا بكر وعمر فقد رشدوا، ولقوله: عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي، قالوا: ولا يجوز أن يجهل مثل هؤلاء فرض مسح الرأس، وهو مذكور في كتاب الله، فلولا بيان النبي ﷺ لهم ذلك، وإجازته، ما تركوا ظاهر الكتاب والسنة، قالوا: وليس في اعتلال من اعتل، بأن النبي ﷺ حسر العمامة عن رأسه ومسح رأسه، دفعاً لما قلنا، لأن المسح على العمامة ليس بفرض لا يجزي غيره، ولكن المتطهر بالخيار، إن شاء مسح برأسه، وإن شاء على عمامته، كالماسح على الخفين، إن شاء غسل رجليه، وإن شاء مسح على خفيه، وليس في إنكار من أنكر المسح على العمامة حجة، لأن أحداً لا يحيط بجميع السنن، ولعل الذي أنكر ذلك لو علم بالسنة لرجع إليها، بل غير جائز أن يظن مسلم ليس من أهل العلم غير ذلك، فكيف من كان من أهل العلم، ولا يجوز أن يظن بالقوم غير ذلك، وكما لم يضر إنكار من أنكر المسح على الخفين، ولم يوهن تخلف من تخلف عن القول بذلك إذا أذن النبي ﷺ في المسح على الخفين كذلك لا يوهن تخلف من تخلف عن القول بإباحة المسح على العمامة. اهـ.

وهو متعب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف، وقالوا: عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين، وقالوا: الآية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك =

على حقيقته ومجازه، لأن من قال: قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل، وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور ورواية عن الثوري وقال الإمام أحمد: ثبت المسح على العمامة من خمس وجوه عن النبي ﷺ. وممن قال بعدم جواز الاقتصار على المسح عليها: عروة، والنخعي، والشعبي، والقاسم بن محمد، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ذكر ذلك ابن المنذر، والله أعلم.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابع المصنف عن أبي المغيرة: الإمام أحمد، أخرجه في المسند [١٧٩/٤] رقم ١٧٦٥٣، وفي [٢٨٨/٥] رقم ٢٢٥٣٤. وتابع أبا المغيرة، عن الأوزاعي:

١ - ابن المبارك، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب المسح على الخفين، رقم ٢٠٥.

٢ - محمد بن مصعب، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١٣٩/٤] رقم ١٧٢٨٤، [٢٨٨/٥] رقم ٢٢٥٣٥، وابن أبي شيبة في المصنف [٢٣/١] كتاب الطهارات، باب من كان يرى المسح على العمامة، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما جاء في المسح على العمامة، رقم ٥٦٢.

٣ - الوليد بن مسلم، أخرجه ابن ماجه في سننه رقم ٥٦٢.

وتابع الأوزاعي، عن يحيى:

١ - شيبان بن عبد الرحمن، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم ٢٠٤، والإمام أحمد في المسند [١٣٩/٤] رقم ١٧٢٨٥.

٢ - حرب بن شداد، علقه الإمام البخاري عقب حديث شيبان، وأخرجه النسائي في الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم ١١٩.

٣ - أبان بن يزيد العطار، علقه أيضاً الإمام البخاري في صحيحه عقب حديث شيبان، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٧٩/٤] رقم ١٧٦٥٦.

* * *

٤ - علي بن المبارك، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١٤٩/٤] رقم ١٧٢٨٦ لم يذكر المسح على العمامة. وخالفهم معمر، عن يحيى، فأسقط من الإسناد جعفر بن عمرو، علقه الإمام البخاري في صحيحه عقب حديث ابن المبارك عن الأوزاعي رقم ٢٠٥، وهو في المصنف للحافظ عبد الرزاق [١٩١/١] باب المسح على الخفين رقم ٧٤٦، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند [١٧٩/٤] رقم ١٧٦٥٢.

فائدة: حكى ابن بطلال عن الأصيلي قوله: ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي، لأن شيبان وغيره روه عن يحيى بدونها، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد، قال: وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة، وهي أيضاً مرسلة، لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو، وهذا إن صح عن الأصيلي وثبت فهو غريب، لأنه يعلم أن الأوزاعي من الحفاظ الأثبات، وزيادة الحفاظ مقبولة، سيما وأنها لا تنافي رواية أصحابه عن يحيى، هذا على تقدير تفرد الأوزاعي، قال الحافظ في الفتح متعقباً: سماع أبي سلمة من عمرو ممكن، فإنه مات بالمدينة سنة ستين، وأبو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس، وقد سمع من قوم ماتوا قبل عمرو، وقد روى بكير بن الأشج، عن أبي سلمة أنه أرسل جعفر بن عمرو إلى أبيه يسأله عن هذا الحديث فرجع إليه وأخبره، فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمره بعد فسمعه منه، ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي، وقد ذكرنا أن ابن مندة أخرجه من طريق معمر بإثبات ذكر العمامة فيه، فلا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليقات الواهية. اهـ. بتصرف.

٣٩ - بَابُ: فِي نَضْحِ الْفَرْجِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٧٥٦ - أخبرنا قبيصة، أنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ونضح.

قوله: «في نضح الفرج»:

ولأبي داود: باب في الانتضاح، وللترمذي: باب: في النضح بعد الوضوء وفي بعض النسخ: باب ما جاء في النضح بعد الوضوء، وللنسائي: باب النضح، ولابن ماجه: باب ما جاء في النضح بعد الوضوء.

والنضح: الرش، يقال: نضح على ثوبه الماء إذا رشه وصبه عليه، والانتضاح أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء - وقيل: بعد الاستنجاء، وله أن يؤخره إلى الفراغ من الوضوء - ليدفع به وسوسة الشيطان، وهو مستحب في الجملة، لأحاديث حسان في مجموعها وردت في ذلك، منها حديث الباب، تقدم أنه عند البخاري لكن بدون هذه الزيادة، ومنها حديث ابن لهيعة عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن زيد بن حارثة أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريل في أول ما أوحى إلي، فعلمني الوضوء، فلما فرغ منه أخذ حفنة من ماء فنضح بها فرجه، وقال بعض أهل العلم: بل هو مستحب لمن يعتره كثرة خروج البول أو المذي، أو لمن كان يكثر التشكك في خروج ذلك منه.

قال أبو بكر بن المنذر رحمه الله: إذا كان الرجل يعتره كثرة خروج البول منه، أو كثرة المذي، انتضح بالماء عند فراغه من طهوره ليدفع بذلك وساوس الشيطان عن نفسه، وليس ذلك مستحب لمن لا علة به. اهـ. واستدل على =

.....

ذلك بأحاديث، منها: حديث ابن عباس وقوله في الذي يجد البلة: يتوضأ وضوءاً حسناً، ثم ينضح فرجه فيوسعه من الماء، فإذا وجد شيئاً قال: هذا من الماء، فيوشك أن يذهب عنه، ومنها: حديث مولى ابن أزر، قال: قلت لابن عمر: يخرج مني البول؟ قال: انضحه، قلت: يخرج مني البول؟ قال: انضحه ودعه..

٧٥٦ - قوله: «ونضح»:

وجه مطابقة الحديث للترجمة، وقد تقدم تخريج هذا الحديث بدون هذه الزيادة، برقم ٧٤١، كأن قبيصة تفرد بهذه الزيادة، وقبيصة ثقة، والتفرد من الثقة مقبول.

تابع المصنف عن قبيصة: محمد بن إسماعيل، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢٤٤/١]، ذكر استحباب نضح الفرج بعد الوضوء، رقم ١٥٤.

وانظر لتمام التخريج التعليق على الحديث المتقدم برقم ٧٤١.

هذا وفي الباب عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم، وعن زيد بن حارثة، وعن المقداد، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة وغيرهم.

أما حديث الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم، أو أبي الحكم بن سفيان، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤١٠/٣]، ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه. وأخرجه أبو داود في سننه، رقم ١٦٦، والترمذي في العلل [١٢٥/١]، والنسائي في الطهارة، رقم ١٣٤، وابن ماجه كذلك، رقم ٤٦١.

وأما حديث زيد بن حارثة - الذي ذكرت لفظه في ثنايا الشرح - فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٦١/٤]، رقم ١٧٥١٥، وابن ماجه برقم ٤٦٢.

وأما حديث المقداد، وعمار بن ياسر، فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٥٥/١]، رقم ٥٩٧، وفي [١٥٦/١، ١٥٧]، رقم ٦٠٠، ٦٠١. =

* * *

وأما حديث جابر بن عبد الله، فأخرجه ابن ماجه في سنته، بإسناد فيه قيس بن عاصم - وهو ضعيف - عن ابن أبي ليلى - وهو ضعيف أيضاً - عن أبي الزبير، عن جابر قال: توضحاً رسول الله ﷺ فنضح فرجه، رقم ٤٦٤.

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الترمذي، وابن ماجه بإسناد فيه الحسن بن علي الهاشمي - وهو ضعيف - عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريل، فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضح، لفظ الترمذي وقال: حديث غريب، وأخرجه ابن ماجه برقم ٤٦٣، وجعله من قول النبي ﷺ لم يذكر فيه جبريل، والله أعلم.

تنبيه: زيد في النسخ المطبوعة في حديث الباب بعد قوله: ونضح: «فرجه»، وليست ثابتة في الأصول!

٤٠ - بَابُ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٧٥٧ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، قال: سألت ميمونة خالتي عن غسل النبي ﷺ من الجنابة، فقالت: كان يؤتى بالإناء فيفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه وما أصابه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغسل رأسه وسائر جسده، ثم يتحول فيغسل رجله، ثم يؤتى بالمنديل فيضعه بين يديه فينفض أصابعه ولا يمسه.

قوله: «باب المنديل»:

وللبخاري في كتاب الوضوء من صحيحه: باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، وللترمذي في جامعه: باب ما جاء في التمدل بعد الوضوء، وللنسائي: باب ترك المنديل بعد الغسل، ولابن ماجه: باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل.

والمندِيل بوزن مَفْعِيل: اسم لما يتمسح ويتنشف به، يقال: اشتقاه من النَّدْل الذي هو التناول، وقيل: من النَّدْل الذي هو الوسخ، وتندَلْتُ بالمنديل، وتمندلت أي تمسحت به من أثر الوضوء أو الطهور، قال أبو عبيد: أنكر الكسائي تمدل، والله أعلم.

٧٥٧ - قوله: «عن ابن أبي ليلى»:

اسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي، القاضي، كنيته: أبو عبد الرحمن، عداده في الضعفاء أهل الصدق، تكلم فيه لسوء حفظه، =

وحديثه صالح في الشواهد والمتابعات، ومنها حديث الباب وهو في الصحيحين من غير هذا الوجه عن كريب كما سيأتي في باب الغسل من الجنابة.

وتقدم التعريف ببقية رجال السند غير مرة.

قوله: «عن غسل النبي ﷺ من الجنابة»:

يأتي بيان كفيته في بابه إن شاء الله تعالى، حيث أعاده المصنف هناك بإسناد على شرط الصحيح إلى كريب.

قوله: «ثم يغسل رأسه»:

وفي «د» و«ك»: ثم يغسل رجله، كأنه وهم من النساخ.

قوله: «فيضعه بين يديه»:

وفي رواية زائدة عن الأعمش الآتية عند المصنف في باب الغسل من الجنابة: «فأعطيته ملحفة فأبى وجعل ينفض بيده...» الحديث، وفي رواية حفص بن غياث، عن الأعمش: ثم أتى بمنديل فلم ينفض بها، وفي رواية أبي عوانة، عن الأعمش: فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردّها، وفي رواية الفضل بن موسى، عن الأعمش: فأتيته بخرقة فلم يردّها فجعل ينفض بيده، وفي رواية أبي حمزة السكري، عن الأعمش: فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه، أخرجها الإمام البخاري في كتاب الغسل عن الأعمش، عن سالم، عن كريب به.

وقد اختلف أهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والاعتسال، وليس في حديث الباب ما يدل على المنع منه. قال أبو بكر بن المنذر في الأوسط: أعلى شيء روي في هذا الباب خبران، خبر يدل على إباحة أخذ الثوب ينشف به، والخبر الآخر يدل على ترك ذلك، فأما الخبر الأول، فحدثونا عن إسحاق بن راهويه، ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن محمد بن عمرو بن شرحبيل، عن =

قيس بن سعد، قال: أتانا النبي ﷺ فوضعنا له غسلًا فاغتسل، ثم أتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها، فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكته.

ثم قال: والخبر الثاني... فذكر حديث الباب من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، ثم قال: وهذا الخبر لا يوجب حظر ذلك ولا المنع منه، لأن النبي ﷺ لم ينه عنه، مع أن النبي ﷺ قد كان يدع الشيء المباح لثلاثين سنة على أمته، من ذلك قوله لبني عبد المطلب: لولا أن تغلبونا على سقايتم لتزعت معكم، ودخل الكعبة، وقال بعد دخوله: لوددت أني لم أكن دخلتها، أخشى أن أكون أتعبت أمتي، قال: وحديث قيس بن سعد يدل على إباحة ذلك، فأخذ المنديل مباح بعد الوضوء والاعتسال. اهـ.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا بأس باستعمال المنديل بعد الغسل أخذًا بهذين الحديثين، وذهب آخرون إلى أنه لا بأس باستعماله في الحالين، وخص بعضهم الكراهة بما إذا كان ذلك بعد الوضوء، ولم يروا بأسًا باستعمال المنديل بعد الغسل. فممن روي عنه أنه كان يستعمله بعد الوضوء والغسل ولا يرى باستعماله بأسًا: عثمان بن عفان، والحسين بن علي، وأنس بن مالك، وبشير بن أبي سعود، ورخص فيه الحسن، وابن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك بن مزاحم، وكان مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأحمد، وأصحاب الرأي لا يرون به بأسًا يعني فيهما.

وممن يروى عنه كراهة استعماله بعد الوضوء دون الغسل، ابن عباس، وجابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وابن المسيب، واختلف فيه عن سعيد بن جبيرة، وظاهر صنيع النسائي كراهته في الحالين فإنه ترجم لتركه بعد الغسل، فتركه بعد الوضوء من باب أولى، والله أعلم.

قال الإمام النووي رحمه الله: لا يقال التنشيف مكروه لكن المستحب تركه، وللأصحاب طرق متباعدة في حكمه يجمعها خمسة أوجه منها: أنه لا يكره =

* * *

لكن المستحب تركه، والثاني: يكره التنشيف حكاه المتولي، والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه قاله أبو علي الطبري في الإفصاح والقاضي أبو الطيب في تعليقه، والرابع: يستحب التنشيف لما فيه من السلامة من غبار نجس وغيره، وحكاه الفوراني والغزالي والرويانى والرافعي. الخامس: إن كان في الصيف كره التنشيف، وإن كان في الشتاء فلا لعذر البرد حكاه الرافعي. قال أصحابنا: وسواء التنشيف في الوضوء والغسل هذا كله إذا لم تكن حاجة إلى التنشيف لخوف برد أو التصاق بنجاسة ونحو ذلك، فإن كان فلا كراهة قطعاً، ولا يقال: إنه خلاف المستحب. اهـ.

وفي إسناد حديث الباب ابن أبي ليلى ضعف لسوء حفظه لكنه في الصحيحين من حديث سالم بن أبي الجعد عن كريب يأتي تخريجه في باب الغسل من الجنابة إن شاء الله تعالى.

٤١ - بَابٌ : فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

٧٥٨ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا زكرياء، عن عامر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في سفر فقال: أمعك ماء؟ فقلت: نعم، فنزل عن راحلته، فمشى حتى تواری عني في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل يديه ووجهه، وعليه جُبة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منهما، حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه، ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما.

قوله: «بَابٌ»:

بالتنوين.

قوله: «في المسح على الخفين»:

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين، وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة.

قال ابن المنذر: روينا عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين، قال: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم وكل من لقيت منهم على القول به، وروينا عن ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز، وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه كره المسح على الخفين فقد روي عنه غير ذلك. اهـ. =

وقال ابن عبد البر: لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته.

قال الحافظ في الفتح: وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك عن المالكية، والمعروف المستقر عندهم الآن: قولان: الجواز مطلقاً، والثاني: للمسافر دون المقيم، وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة، وبه جزم ابن الحاجب، وصحح الباجي الأول، ونقله عن ابن وهب، وعن ابن نافع في المبسوطة نحوه، وأن مالكا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز، وهذا مثل ما صح عن أبي أيوب الصحابي. اهـ.

قال أبو عاصم: ثم اختلف أهل العلم في أي ذلك أفضل، المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين؟

قال ابن المنذر رحمه الله: قالت طائفة: الغسل أفضل، لأنه المفترض في كتاب الله، والمسح رخصة، فالغسل لرجليه مؤد لما افترض الله عليه، والمسح على خفيه فاعل لما أبيح له، روي عن عمر بن الخطاب أنه أمرهم أن يمسحوا على خفافهم، وخلع هو خفيه وتوضأ، وقال: إنما خلعت لأنه حجب إلي الظهور، وكان أبو أيوب يأمر بالمسح ويغسل قدميه، ويقول: حجب إلي الوضوء، وروينا عن ابن عمر أنه قال: إني لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي.

قال: وقالت طائفة: المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين وذلك أنها من السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وقد طعن فيها طوائف من أهل البدع، فكان إحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من إمامته، واحتج بعضهم بقوله ﷺ: إن الله يحب أن تؤتى رخصه، ويقول عائشة: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، وممن روي عنه أن المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين: الشعبي، والحكم، وأحمد، وإسحاق، وكان ابن أبي ليلى والنعمان يقولان: إنا لثريد الوضوء فنلبس الخفين حتى نمسح =

عليهما، وروينا عن النخعي أنه قال: من رغب عن المسح على الخفين فقد رغب عن سنة محمد ﷺ. اهـ. وقال الشرف النووي رحمه الله: مسح الخفين وإن كان جائزاً فغسل الرجل أفضل منه بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة، وقد صرح جمهور الأصحاب بهذا في باب صلاة المسافر في مسألة تفضيل القصر على الإتمام وفي غيرها، دليل ذلك أنه الذي واظب عليه النبي ﷺ في معظم الأوقات، ولأن الغسل هو الأصل. اهـ. هذا، وقد اشترطوا في الخف شروطاً ذكروا أنه يجب توفرها حتى يجوز المسح عليه مذكورة في المطولات من كتب الفقه.

٧٥٨ - قوله: «ذات ليلة في سفر»:

وقع في رواية مالك، وأحمد، ومسلم في الصحيح، جميعهم من رواية عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عنه، أنه كان في غزوة تبوك، وأخرجه البخاري في المغازي من رواية عروة بن المغيرة عن أبيه وفيه: لا أعلمه إلا قال: في غزوة تبوك.

قوله: «وعليه جبة من صوف»:

وفي رواية لعروة بن المغيرة عند أبي داود: «وعليه جبة من صوف من جباب الروم، ضيقة الكمين فضاقت فأدرعها أدرعاً...» الحديث.

قوله: «فإني أدخلتهما طاهرتين»:

بؤب لهذا الإمام البخاري في صحيحه فقال: باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، وأورد فيه حديث الباب مختصراً لكن بنفس الإسناد عن أبي نعيم، وقد زاد عباد بن زياد في هذه القصة: ثم ركب، فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة - يعني الفجر - قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلاة، ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله ﷺ فصف مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف = الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمن، فقام رسول الله ﷺ في صلاته ففرع =

* * *

المسلمون، فأكثرُوا التسييح، لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة، فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهم: قد أصبتم أو قد أحسستم، لفظ أبي داود في سننه. وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن أبي نعيم: الإمام البخاري، أخرجه في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، رقم ٢٠٦. وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، من طريق ابن نمير عن زكريا به، رقم ٢٧٤ (٧٩). وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في التخريج.

٤٢ - بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ

٧٥٩ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عمرو بن قيس، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، عن علي بن أبي طالب قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم - يعني المسح على الخفين - .

قوله: «في المسح»:

يعني على الخفين.

٧٥٩ - قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، وسفيان: هو الثوري تقدما.

قوله: «عن عمرو بن قيس»:

الملائي، الإمام العابد، الثقة، الزاهد أبو عبد الله الكوفي، كان تلميذه سفيان الثوري يأتيه يتبرك به، يصعد إليه نظره، قال الحكم بن بشير: لا يكاد يصرف بصره عنه أظنه يحتسب في ذلك، وثقه الجمهور، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

تسبيه: وقع في النسخ المطبوعة، ثنا عمرو بن قيس وهو مخالف لما في النسخ الخطية.

قوله: «عن القاسم بن مخيمرة»:

الكوفي، كنيته: أبو عروة الهمداني، أحد الأئمة أهل الفضل، كان يعلم =

ويؤدب ولا يأخذ على ذلك، وثقه الجمهور، وحديثه عند الجماعة.

قوله: «عن شريح بن هانيء»:

المذحجي، كنيته: أبو المقدم الكوفي، أصله من اليمن، أدرك زمن النبي ﷺ ولم تثبت له رؤية، وكان من كبار أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وشهد الحكمين بدومة الجندل، قال تلميذه القاسم بن مخيمرة: ما رأيت أفضل منه، وأثنى عليه خيراً، ووثقه الجمهور، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري، وقد أخرج الحافظ عبد الرزاق حديثه هذا في المصنف، ومن طريقه مسلم في الصحيح وفيه: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل ابن أبي طالب فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألنا علياً فقال: للمسافر ثلاث، وللمقيم ليلة.

قال ابن المنذر: وبه قال عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو زيد الأنصاري، وشريح القاضي، وعطاء، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق، وهو آخر قول الشافعي، وكان قوله الأول كقول مالك، وكان مالك لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً، لم يختلف قوله في ذلك، وإنما اختلفت الروايات عنه في المسح في الحضر، وقد أخبر ابن بكير مذهبه الأول والآخر فقال: كان مالك يقول بالمسح على الخفين إلى العام الذي قال فيه غير ذلك، قيل له: وما قال؟ قال: كان يقول: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين وأبو بكر، وعمر، وعثمان، فلم يبلغنا أن أحداً منهم يمسح على الخفين بالمدينة، وحكي عن الليث أنه كان يرى المسح ويقول: يمسح المقيم والمسافر ما بدا له، قال ابن المنذر: وأكثر من بلغني عنه من أصحاب مالك يرون أن يمسح المقيم والمسافر كما شاء. اهـ.

وفي الحديث كما قال الإمام النووي رحمه الله الحجة البيّنة، والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين موقت بثلاثة أيام في السفر، وبيوم وليلة في الحضر، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم. اهـ.

* * *

= وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن سفيان: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [٢٠٣/١]، باب كم يمسح على الخفين رقم ٧٨٩، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند [١٤٦/١] رقم ١٢٤٤، ومسلم في كتاب الطهارة من صحيحه، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم ٢٧٦، والنسائي في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، رقم ١٢٨.

وتابع عمرو بن قيس، عن الحكم: الأعمش، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، والإمام أحمد في مسنده [١١٣/١] رقم ٩٠٧.

وتابعه أيضاً: شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٢٠/١] رقم ٩٦٦، وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، رقم ٥٥٢.

هذا وللحديث طرق كثيرة، رأيت الاكتفاء بذكر بعض طرقه في الأمهات لوجوده في الصحيح، وبالله التوفيق.

٤٣ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ

٧٦٠ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن عبد خير قال: رأيت علياً توضأ ومسح على النعلين فوسع ثم قال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما.

قال أبو محمد: هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ الآية.

قوله: «باب المسح على النعلين»:

ولأبي داود: باب المسح على الجوربين، وللترمذي، وابن ماجه: باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، وللنسائي في الصغرى: باب الوضوء في النعال السبتية، وله في الكبرى: باب المسح على الرجلين وأورد فيه حديث الباب.

والجَوْرِبُ أو النعل قد اختلف السلف في جواز المسح عليهما، فجماعة حملوا أحاديث المسح على الجورب على أنه ﷺ مسح على جوربين منعلين، لا أنه مسح على جورب منفرد، ونعل منفردة، قالوا: ولو صح ما ورد في ذلك لحمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه.

قال الإمام الشافعي - فيما نقله النووي رحمه الله - : يجوز المسح على الجورب بشرط أن يكون صفيقاً منعلاً. قال صاحب المهذب: فإن اختلف أحد الشرطين لم يجز المسح عليه، وقد حمل المصنف حديث الباب على أنه =

منسوخ، وهكذا ذهب غير واحد على ما سافصله.

٧٦٠ - قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

هو الفضل بن دكين، ويونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي، والحديث تقدم في باب المضمضة بإسنادين، وتكلمنا عليه هناك. فأما حديث يونس هذا، فقيل: إنه وهم فيه، وقيل: إنه منسوخ، والصحيح أنه لا وهم فيه من يونس كما سيأتي، فقد تابعه على لفظه غير واحد، حملة ابن خزيمة على أن النبي ﷺ فعل ذلك في وضوء متطوع به. وقال بعضهم: أراد نعلين صفيقين. قال أبو بكر البزار في مسنده [٣٨/٣] عقب روايته لحديث الباب من طرق عن الأعمش: هذا الحديث رواه الأعمش عن عبد خير، عن علي بهذا اللفظ: ورواه أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، أن النبي ﷺ غسل رجله.

قال: وهكذا رواه خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، عن النبي ﷺ غسل رجله ثلاثاً حين توضأ، والأخبار ثابتة عن علي من وجوه عن النبي ﷺ أنه غسل رجله، فإذا ثبت ذلك عن علي، عن النبي ﷺ أنه غسل رجله ثلاثاً، فقد وهي حديث الأعمش عن أبي إسحاق، عن عبد خير، وقد ذكرنا علة هذا الحديث في غير هذا الموضع وفساده بأكثر من هذا الكلام. اهـ.

وقال في موضع آخر بعد أن ساقه من طريق أبي نعيم، وأبي بكر الحنفي، كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق: وهذا الحديث إنما حملة أهل العلم على أنه كان على طهارة، هذا لمن ثبت الخبر ولا يحتمل غير ذلك، إذ كان الخبر عن عبد خير، عن علي، أن النبي ﷺ غسل رجله. اهـ.

وقال الحافظ الدارقطني في العلل [٤٤/٤]: هذا حديث يرويه عن عبد خير جماعة اختلفوا عليه في إسناده ولفظه، فقال عيسى بن يونس ووكيع، عن الأعمش: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من أعلاهما، وتابعهما يونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل عن الثوري، عن أبي إسحاق، وقال =

حفص بن غياث، عن الأعمش: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح.

قال الدارقطني: والصحيح من ذلك قول من قال: كنت أرى أن باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاهما، كذلك قال حكيم بن زيد، عن أبي إسحاق.

وحمله ابن خزيمة على أن النبي ﷺ إنما فعل ذلك في وضوء متطوع به، لا في الوضوء الواجب من الحدث، بؤب لذلك فقال: باب ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على النعلين كان في وضوء متطوع به، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء، ثم ساق حديث الباب بإسناده إلى السدي عن عبد خير، عن علي أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ثم مسح على نعليه... الحديث.

وروى الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٧٥/١] كلام ابن خزيمة هذا وزاد: أو أراد غسل الرجلين في النعلين، أو أراد المسح على جوربيه ونعليه كما رواه عنه بعض الرواة مقيداً بالجوربين، أو أراد به جوربين منعلين فثابت عنه رضي الله عنه غسل الرجلين، وثابت عن رسول الله ﷺ غسل الرجلين والوعيد على تركه. اهـ. وقال في موضع آخر من السنن الكبرى [٧٤/١]: وهذا إن صح أراد به ظهر الخفين، وهو مذكور في باب المسح على الخف بعلمه.

هذا، وقد ذهب جماعة من أهل العلم منهم المصنف إلى أن حديث الباب منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ الآية، ويؤيده أحاديث وردت في الباب منها: حديث عباد بن تميم عن عمه أن النبي ﷺ توضأ ومسح على القدمين، ورجاله ثقات إلا أن فيه ابن لهيعة لم يصرح بالتحديث، والراوي عنه من غير العبادة، ومنها حديث أوس بن أبي أوس الثقفي، قال: رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف ومسح =

* * *

على رجله، قال هشيم بن بشير أحد رواة: كان هذا في مبدأ الإسلام، يعني: أنه منسوخ، وكذلك قال أبو حفص بن شاهين في الناس والمنسوخ له، وأبو بكر بن حازم في الاعتبار وغيرهم. والله أعلم بالصواب.

ولتمام تخريج الحديث انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم ٧٤٦.

تنبيهه: وقع في نسخة «د» زيادة بعد قوله: منسوخ: فليل له: ما نسخه؟ قال: فوله تعالى... فذكر الآية.

٤٤ — بَابُ الْقَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٧٦١ — أخبرنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة، أنا أبو عقيل زهرة بن معبد، عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فجلس رسول الله ﷺ يوماً يحدث أصحابه فقال: من قام إذا استقلت الشمس، فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

قال عقبة: فقلت الحمد لله الذي رزقني أن أسمع هذا من رسول الله ﷺ، فقال عمر بن الخطاب — وكان تجاهي جالساً — أتعجب من هذا؟

فقد قال رسول الله ﷺ أعجب من هذا قبل أن تأتي، فقلت: وما ذاك بأبي أنت وأمي؟ فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع بصره — أو قال: نظره — إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبوابٍ من الجنة يدخل من أيها شاء.

قوله: «باب القول»:

يعني: من الدعاء.

٧٦١ — قوله: «أخبرنا عبد الله بن يزيد»:

هو المقرئ، وحيوة: هو ابن شريح تقدما.

قوله: «أنا أبو عقيل»:

المدني، أحد الثقات من رجال البخاري، قال عنه المصنف: زعموا أنه كان من الأبدال.

قوله: «عن ابن عمه»:

كذا قال عامة الرواة عن أبي عقيل، وخالفهم ابن لهيعة، فقال عنه: حدثني عمي ولم أر من سماه أو سمى ابن عمه، وعلى هذا ففي الإسناد انقطاع، لكن قد روي متصلاً بإسناد على شرط الصحيح كما سيأتي عند التخريج.

قوله: «عن عقبة بن عامر»:

الجهني، صحابي مشهور، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان من فقهاء الصحابة.

قال أبو عاصم: ومن لطائف هذا الإسناد أن طرفه الأول من مسند عقبة بن عامر، وطرفه الآخر من مسند عمر بن الخطاب، من رواية عقبة عنه، هكذا صنفه أصحاب الأطراف، وقد أخرج مسلم وغيره الطرف الآخر أيضاً من مسند عقبة بن عامر، زعم الحافظ المزي أن أبا عبد الرحمن المقرئ - يعني شيخ المصنف في هذا الحديث - رواه عن حيوة بن شريح فلم يذكر فيه عمر بن الخطاب! كذا قال وهو متعقب برواية المصنف، قال الحافظ في النكت متعقبا: إنما وقع هذا في رواية أبي داود، وقد رواه الدارمي - يعني المصنف - عن المقرئ بسنده فذكره. اهـ.

قوله: «إذا استقلت الشمس»:

هكذا قيده في هذه الرواية، وفي رواية جبير بن نفير، وأبي إدريس الخولاني كلاهما عن عقبة عند مسلم وغيره: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلّي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه...» الحديث، بدون تقييد ذلك بوقت، وقوله: إذا استقلت الشمس يعني ارتفعت وتعال في الأفق حتى صار وقت الضحى، وفي حديث زيد بن أرقم عند المصنف ومسلم: صلاة =

الأوايين حين ترمض الفصال، جمع فصيل: وهو الصغير من أولاد الإبل، أي حين يحترق أخفافها من شدة حر الرمل، قال الإمام النووي رحمه الله: قال أصحابنا: هو أفضل وقت صلاة الضحى وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال.

قوله: «فأحسن الوضوء»:

وفي رواية جبير بن نفير، وأبي إدريس الخولاني كلاهما عن عقبة: فيبلغ أو: فيسبغ الوضوء.

قوله: «ثم صلى ركعتين»:

وفي رواية مسلم وغيره: «ثم يقوم فيصلّي ركعتين مقبلٌ عليهما بقلبه ووجهه، إلّا وجبت له الجنة...» الحديث، وفي رواية عبد الله بن عطاء، عن عقبة عند الحاكم: «ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول، إلّا انفتل كيوم ولدته أمه من الخطايا، ليس عليه ذنب...» الحديث، والصلاة في هذا الحديث ليست نافلة، بل مفروضة، يؤيد ذلك حديث أبي أمامة عند مسلم وأحمد وغيرهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أقم فيّ حد الله — مرة أو مرتين — فأعرض عنه، ثم أقيمت الصلاة فلما فرغ قال: أين الرجل؟ قال: أنا ذا، قال: أتتممت الوضوء، وصليت معنا أنفأ؟ قال: نعم، قال: «فإنك من خطيئتك كما ولدتك أمك، فلا تعد...» الحديث.

قوله: فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله»:

وجه مطابقة الحديث للترجمة، وهو الشاهد فيه، وفيه من الفوائد: استحباب الإتيان بهذا الدعاء بعد الفراغ من الوضوء، وينبغي أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي وغيره متصلاً بهذا الحديث: اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، ولو ضم إليه ما رواه قيس بن عباد، عن أبي سعيد مرفوعاً: من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة، =

كان حسناً، وفيه استحباب إسباغ الوضوء كما مر، والمواظبة على سماع العلم والخير، وكل ما يقود إليه، واستحباب المواظبة على صلاة الضحى، وكذلك المواظبة على ركعتي الوضوء، والله أعلم.

قوله: «من أيها شاء»:

وفي «د»: من أيهن شاء.

وإسناد حديث الباب إسناد ضعيف بسبب المبهم الذي لم يسم، وهو حسنٌ لغيره، صحيح متنه، ثابت عن رسول الله ﷺ.

تابعه عن عبد الله بن يزيد المقرئ:

- ١ - الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [١٩/١ - ٢٠]، رقم ١٢١.
- ٢ - الحسين بن عيسى، أخرجه أبو داود في الطهارة من سننه، باب ما يقول الرجل إذا توضأ، رقم ١٧٠.

٣ - زهير بن حرب، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٢١٣/١]، رقم ٢٤٩.

٤ - سويد بن نصر، أخرجه النسائي في اليوم والليلة [١٧٤/]، رقم ٨٤ لكن وقع خطأ - لعله من الطبع - وفيه: «أخبرنا عبد الله بن حيوة بن شريح، قال: أخبرني زهرة...» الحديث، والصواب: أخبرنا عبد الله - وهو ابن يزيد - عن حيوة بن شريح.

٥ - القواريري، واسمه عبيد الله بن عمر، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١٦٢/١]، رقم ١٨٠.

وتابع حيوة، عن زهرة: سعيد بن أبي أيوب، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٥٠/٤ - ١٥١] رقم ١٧٤٠ وابن أبي شيبة في المصنف [٤٥١/١٠] كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا فرغ من وضوئه، رقم ٩٩٤٥.

وخالف ابنُ لهيعة حيوة ابن شريح، رواه عن أبي عقيل، فقال: حدثني عمي، ثنا عقبه بن عامر، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٣٣١/١٧]

رقم ٩١٥.

* * *

نعم، وهذا الحديث بسياقه هذا أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء من وجه آخر عن أبي إدريس الخولاني، وجبير بن نفير كلاهما عن عقبة بن عامر به، رقم ٢٣٤، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٤٥/٤] رقم ١٧٣٥٢، وأبو داود في الطهارة من السنن، باب ما يقول الرجل إذا توضأ، رقم ١٦٩، والنسائي في الطهارة، باب القول بعد الفراغ من الوضوء، رقم ١٤٨ مختصراً، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر من حديث عبد الله بن عطاء البجلي، عن عقبة به، كتاب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، رقم ٤٧٠.

قال الحاكم بعد إخراجه له من هذا الوجه: هذا حديث صحيح وله طرق عن أبي إسحاق، ولم يخرجاه. المستدرک [٣٩٩/٢].

قلت: قد اكتفيت بذكر طرقه في الأمهات، وله طرق أخرى في مسند الإمام أحمد، والمعجم الكبير للطبراني وغيرهما، وروي أيضاً من مسند عمر بن الخطاب كما تقدم، والله أعلم.

تنبيهه: حديث عقبة بن عامر هذا عزاه الدكتور مصطفى البغا إلى مسلم في الصحيح، ولم يخرج من هذا الوجه، فيتنبه لهذا، وبالله التوفيق.

٤٥ - بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ

٧٦٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سفيان بن عبد الله، عن عاصم بن سفيان أنهم غزوا غزاة السلاسل فرجعوا إلى معاوية وعنده أبو أيوب وعقبة بن عامر، فقال أبو أيوب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ كما أمر، وصلى كما أمر، غفر له ما قدم من عمل، أكذاك يا عقبة؟ قال: نعم.

٧٦٢ - قوله: «أخبرنا أحمد بن عبد الله»:

هو ابن يونس، وأبو الزبير هو مسلم بن تدرس، تقدما.

قوله: «عن سفيان بن عبد الله»:

هكذا قال المصنف عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن الليث، وكذلك قال محمد بن ربح عنه عند ابن ماجه، وقال بعضهم عن أحمد بن يونس، وجميع الرواة - فيما أعلم - عن الليث: سفيان بن عبد الرحمن وهو الأشبه، وهو سفيان الثقيفي، المكي، له عندهم هذا الحديث، قال الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «عن عاصم بن سفيان»:

ابن عبد الله الثقيفي، عداة في ثقات التابعين، وحديثه عند الأربعة.

قوله: «غزاة السلاسل»:

اختلف في سبب تسميتها بذلك فقليل: لأن المشركين ارتبط بعضهم ببعض مخافة أن يفروا، وقيل: لأن بها ماء يقال له: السلسل، وراء ذات القرى من =

المدينة على عشرة أيام، وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان، وقيل: كانت سنة سبع، ونقل ابن عساكر الاتفاق على أنها كانت بعد مؤتة، أما ابن إسحاق فقال: قبلها، وكان سببها أنه بلغه ﷺ أن جمعاً من قضاة قد تجمعوا للإغارة، فبعث عمرو بن العاص في بليّ وهم أخوال العاص بن وائل، وبعثه فيمن يليهم من قضاة وأمره عليهم، ووقع في «د» غزاة ذات السلاسل. قوله: «فقال أبو أيوب»:

لم تبين رواية المصنف سبب قول أبي أيوب هذا، وبيته رواية النسائي، وابن ماجه، وابن حبان وغيرهم وهو أن عاصم بن سفيان قال لأبي أيوب وقد فاتهم الغزو: فاتنا الغزو العام وقد أخبرنا أنه من صلى في المساجد الأربعة غفر له ذنبه، فقال: يا ابن أخي أدلك على أيسر من ذلك، إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره، قال الشيخ السندي: الثلاثة المعهودة، والرابع مسجد قباء، ويحتمل أي مساجد كانت. قوله: «كما أمر»:

ظاهره الأمر وجوباً، فيكفي في هذا الاقتصار على الواجبات، ويحتمل أن المراد مطلق الطلب الشامل للواجب والمندوب، فلا بدّ في العمل بهذا من إتيان المندوب، قاله الشيخ السندي. قوله: «ما قدّم»:

وفي نسخة «د»: ما تقدم بزيادة تاء وهي رواية ابن ماجه، وفي رواية ابن حبان بزيادة: من ذنبه. قوله: «من عمل»:

يؤاخذ عليه أو ذنب.

وإسناد حديث الباب إسناد جيد، تابعه عن أحمد بن يونس:

١ - عبد بن حميد، أخرجه في المنتخب [١٠٤/] رقم ٢٢٧.

٢ - محمد بن عبد الله الحضرمي، أخرجه الطبراني في الكبير [١٨٧/٤] =

رقم ٣٩٩٤ .

وتابع أحمد بن يونس، عن الليث:

١ - يونس بن محمد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤٢٣/٥] رقم ٢٣٦٤٣ .

٢ - قتيبة بن سعيد، أخرجه النسائي في كتاب الطهارة من سننه، باب ثواب من توضأ كما أمر، رقم ١٤٤ .

٣ - محمد بن رمح، أخرجه ابن ماجه في الصلاة من سننه، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة رقم ١٣٩٦ .

٤ - يزيد بن موهب، أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم ١٠٤٢ .

٥ - حجين بن المثنى، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤٢٣/٥] رقم ٢٣٦٤٣ .

٦ - عبد الله بن صالح، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور [٥/٥]، باب فضل الطهور يكون بعد الصلاة، رقم ٥، والطبراني في الكبير [١٨٧/٤] رقم ٣٩٩٤ .

(ويلاحظ عدم تعرضي في العزو للاختلاف في اسم سفيان بن عبد الله حيث تعرضت لذلك قريباً).

نعم ورواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن أبي الزبير، عن علقمة بن سفيان الثقفي، عن أبي أيوب به، أخرجه الطبراني في الكبير [١٨٧/٤] رقم ٣٩٩٥، لكن وقع في المطبوع: عن علي بن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي الزبير، والدروردي معروف بالرواية عن ابن مجمع، وكذلك ابن مجمع عن أبي الزبير، فلعل اسم «علي» زيد في الإسناد.

قال أبو عاصم: وفي الباب عن عثمان بن عفان، فأخرج أبو نعيم في الحلية [٨/٥]، من حديث زياد البكائي، ثنا محمد بن سوقة، عن عمرو بن ميمون، قال: سمعت =

٧٦٣ - أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المسلم - أو: المؤمن - فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء - أو: مع آخر قطر الماء - فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء - أو: مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقياً من الذنوب.

= عثمان بن عفان - وكان قليل الحديث - ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ كما أمر، وصلى كما أمر، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ثم استشهد رهطاً من أصحاب النبي ﷺ فقال: هل سمعتم رسول الله ﷺ هذا؟ قالوا: نعم. قال أبو نعيم: تفرد به زياد عن محمد.

قلت: أخرج له البخاري متابعه، ومسلم وهو صدوق إن شاء الله، وعزاه صاحب الكنز أيضاً [٣٠١/٧] رقم ١٨٩٨٤ إلى الطبراني، وفي [٩/٤٢٥ - ٤٢٦] رقم ٢٦٨٠٥ إلى سعيد بن منصور.

٧٦٣ - قوله: «عن سهيل بن أبي صالح»:

واسم أبي صالح: ذكوان السمان، المدني من رجال الستة، إلا أن البخاري أخرج له مقروناً وتعليقاً يقال: ساء حفظه بآخره.

قوله: «أو: المؤمن»:

هكذا قال عامة الرواة عن مالك على الشك في هذا الحديث، وكذلك عند قوله: أو مع آخر قطر الماء، وقال مالك في حديثه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي مرفوعاً: «إذا توضأ العبد المؤمن...» الحديث.

قوله: «فغسل وجهه»:

لم يذكر غسل اليدين في هذا الحديث، ولا المضمضة والاستنثار، ولا مسح الرأس، وكل ذلك مذكور في رواية مالك لحديث عبد الله الصنابحي.

٧٦٤ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن

قوله: «حتى يخرج نقياً من الذنوب»:

وفي رواية مالك لحديث الصنابحي: ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له، وقال إبراهيم بن محمد، عن سهيل في هذا الحديث: فإذا خرج من بيته إلى المسجد محي عنه بكل خطوة خطيئة، وزيد بها حسنة حتى يدخل المسجد.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح غير شيخ المصنف وهو صدوق لا بأس به.

أخرجه جميع رواة الموطأ عن مالك، وتابعه غير الموطأ عن مالك:

١ - الإمام عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٠٣/٢] رقم ٨٠٠٧.

٢ - سويد بن سعيد، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم ٢٤٤.

٣ - عبد الله بن وهب، أخرجه مسلم في صحيحه في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم ٢٤٤، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر حط الخطايا بالوضوء، رقم ٤.

٤ - معن بن عيسى القزاز، أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في فضل الطهور، رقم ٢، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٥ - قتيبة بن سعيد، أخرجه أيضاً الترمذي في الباب المشار إليه، رقم ٢. تابع مالكاً، عن سهيل: إبراهيم بن محمد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف، باب ما يذهب الوضوء من الخطايا، رقم ١٥٥.

ولوجود الحديث في الموطأ وصحيح مسلم عرضنا عن الإطالة في تخريجه، وبالله التوفيق.

٧٦٤ - قوله: «عن علي بن زيد»:

هو ابن جدعان، وأبو عثمان: هو النهدي واسمه عبد الرحمن بن مل.

زيد، عن أبي عثمان قال: كنت مع سلمان تحت شجرة، فأخذ منها غصناً يابساً، فهزّه حتى تحات ورقه، قال: أما تسألني لم أفعل هذا؟ قلت له: لم فعلته؟ قال: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ، ثم قال: إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وصلى الخمس، تحاتت ذنوبه كما تحات هذا الورق، ثم قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ...﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرِيْنَ﴾.

قوله: «هكذا فعل بي رسول الله ﷺ»:

زاد عفان، عن حماد عند الإمام أحمد: «وأنا معه تحت شجرة فأخذ منها غصناً يابساً فهزه حتى تحات ورقه، فقال: يا سلمان ألا تسألني لم أفعل هذا؟ قلت: ولم تفعله؟ قال: فذكره، وقال يونس بن عبيد عن علي بن زيد أن سلمان سألهم: تدررون لم فعلت هذا؟ قالوا: لا، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة ثم قام إلى غصن شجرة يابسة فحركها فتحات ورقها فقال: فذكره».

قوله: «وصلى الخمس»:

شك أبو داود في حديثه عن حماد فقال: أحسبه قال في جماعة، ورواية سلمان هذه لم تبين سبب قوله ﷺ هذا، ولا سبب نزول الآية، وبيئتها رواية ابن مسعود عند الشيخين وغيرهما أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا فاقض فيّ ما شئت، فقال له عمر: لقد سترك الله، لو سترت على نفسك! قال: فلم يرد النبي ﷺ شيئاً، فقام الرجل فانطلق، فاتبعه النبي ﷺ رجلاً دعاه، وتلا عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ...﴾ الآية، فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة؟ قال: بل للناس كافة، لفظ حديث مسلم.

وإسناد حديث الباب فيه علي بن زيد تكلم فيه، والجمهور على تضعيفه، لكنه صالح في الشواهد والاعتبار، وحديث الباب من أحاديثه الصالحة.



تابعه عن حماد:

١ - عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤٣٧/٥] رقم ٢٣٧٥٨.

٢ - أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده [٩٠/١] رقم ٦٥٢.

٣ - يزيد بن هارون، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤٣٨/٥ - ٤٣٩] رقم ٢٣٧٦٧.

٤ - الحجاج بن المنهال، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٣١٥/٦] رقم ٦١٥١، وابن جرير في تفسيره [١٣٣/١٢].

٥ - إبراهيم بن حميد، أخرجه أيضاً الطبراني في معجمه الكبير [٣١٥/٦] رقم ٦١٥١.

وتابع حماد بن سلمة، عن علي زيد: يونس بن عبيد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٣١٦/٦] رقم ٦١٥٢.

وخالف سليمان التيمي، عليّ بن زيد، فرواه عن أبي عثمان، عن ابن مسعود بنحو القصة المذكورة في ثنايا الشرح مختصرة، أخرجه الشيخان في صحيحيهما، فأخرجه البخاري في غير موضع من الصحيح في كتاب الصلاة، وفي التفسير، وفي المحاررين معلقاً، وأخرجه مسلم في التوبة، رقم ٢٧٦٣.

تنبيه: عزاه الشيخ عبد الله هاشم اليماني، وتبعه فواز الزمرلي، والدكتور البغا للنسائي، ولم يخرج من هذا الوجه، إنما أخرجه هو وابن ماجه من حديث عمرو بن عبسة فيتنبه لهذا.

٤٦ - بَابُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٧٦٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث.

قوله: «لكل صلاة»:

تقدم الكلام على هذه المسألة مستوفى في باب قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّبَابُ عَامِنًا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ الآية، وللبخاري في الصحيح: باب الوضوء من غير حدث، وفي صحيح مسلم: باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ولأبي داود: باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، وللترمذي، والنسائي، وابن ماجه نحو قول المصنف، زاد ابن ماجه: والصلوات كلها بوضوء واحد.

٧٦٥ - قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، وسفيان: هو الثوري تقدما.

قوله: «عن عمرو بن عامر الأنصاري»:

أحد رجال الستة الثقات، عداه في صغار التابعين.

قوله: «يتوضأ لكل صلاة»:

زاد الترمذي في روايته من طريق حميد عن أنس: طاهراً أو غير طاهر، وظاهره أن تلك كانت عاداته، لكن حديث سويد بن النعمان أن النبي ﷺ صلى العصر، ثم دعا بالأطعمة فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب =

فصلى ولم يتوضأ، أخرجه البخاري وغيره، يدل على أن المراد الغالب من فعله ﷺ، قال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة، ثم تسخ يوم الفتح لحديث بريده، يعني الذي أخرجه المصنف ومسلم أنه ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، وأن عمر لما سأله قال: عمداً صنعت يا عمر، قال: ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً، ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز، قال الحافظ في الفتح: وهذا أقرب، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح، بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان في خيبر، وهي قبل الفتح بزمان.

قوله: «وكان أحدنا»:

هذا جواب لسؤال سأله إياه عمرو بن عامر ذكره البخاري في حديثه عن محمد بن يوسف شيخ المصنف في هذا الحديث وفيه: قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث، وللترمذي: كنا نتوضأ وضوءاً واحداً، وللنسائي من حديث شعبة عن عمرو: قلت: أكان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة؟ قال: نعم، قال: فأنتم؟ قال: كنا نصلي الصلوات ما لم نحدث.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن محمد بن يوسف: الإمام البخاري، أخرجه في كتاب الوضوء من صحيحه، باب الوضوء من غير حدث، رقم ٢١٤.

وتابع محمد بن يوسف، عن الثوري:

١ - مسدد، أخرجه الإمام البخاري في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم ٢١٤.

٢ - عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/١٣٢، ١٣٣] رقم ١٢٣٦٨، ١٢٣٨٧، والترمذي في أبواب الطهارة من جامعه، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة، رقم ٦٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح. =

* * *

وتابع الثوري، عن عمرو بن عامر:

١ - شريك بن عبد الله، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٥٤/٣] رقم ١٢٥٨٧، وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، رقم ١٧١، وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه، باب الوضوء لكل صلاة، رقم ٥٠٩.

٢ - شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٩٤/٣]، رقم ٢٦٠، والسنائي في الطهارة من سننه، باب الوضوء لكل صلاة، رقم ١٣١.

وتابع عمرو بن عامر، عن أنس: حميد الطويل، أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة من جامعه، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة، رقم ٥٨، قال أبو عيسى: حديث حميد عن أنس: حديث حسن غريب.

٤٧ - بَابٌ : لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ

٧٦٦ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا وجد أحدكم في صلاته حركة في دبره، فأشكَل عليه أحدث أو لم يحدث، فلا ينصرفنَّ حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً.

قوله: «باب»:

بالتنوين.

قوله: «لا وضوء إلا من حدث»:

هذه الترجمة نص حديث مرفوع إلى النبي ﷺ قد خرجناه تحت رقم ٧٠٤، لكن مراد المصنف في هذا الموضوع مغاير عن الموضوع المتقدم الذي أورده فيه، فمراده من الترجمة الإشارة إلى القاعدة الفقهية التي تنص على أن اليقين لا يزول بالشك، فكان الترجمة: باب لا وضوء إلا من حدث متيقن منه، وللبخاري في كتاب الوضوء من الصحيح: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، وفي صحيح مسلم: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك، ولأبي داود: باب إذا شك في الحدث، وللترمذي: باب ما جاء في الوضوء من الريح، وللنسائي نحوه، ولابن ماجه نحو قول المصنف.

٧٦٦ - قوله: «إذا وجد أحدكم في صلاته»:

سبب قوله ﷺ هذا ما رواه الشيخان وغيرهما من حديث عباد بن تميم، عن =

عمه أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: فذكر نحوه، ولأبي داود من طريق حماد بن سلمة، عن سهيل: «إذا كان أحدكم في الصلاة...» الحديث، وللترمذي من طريق قتيبة والدراوردي كلاهما عن سهيل: «إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً...» الحديث، هكذا مقيداً بكونه في المسجد، وإمامنا الشافعي رحمه الله لم ينظر إلى القيد معاً أعني كونه في الصلاة، وكونه في المسجد، واعتبر بالأصل على ما سيأتي تفصيله.

قوله: «حركة في دبره»:

وفي رواية الترمذي: فوجد ريحاً بين إيتيه، وفي رواية مسلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً...» الحديث.

قوله: «أحدث أو لم يحدث»:

وفي رواية مسلم: «أخرج منه شيء أو لا...» الحديث.

قوله: «فلا ينصرفن»:

وفي رواية مسلم: فلا يخرجن، وللترمذي وأبي داود: فلا يخرج، وفي رواية الإمام البخاري من حديث عباد بن تميم عن عمه: فلا يتفتل أو لا ينصرف.

قوله: «حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»:

معناه: يعلم على وجه اليقين وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين، وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتي يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك مسألة الباب، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، وحكي عن مالك رحمه الله =

روايتان: إحداهما أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه إن كان في الصلاة، والثانية: يلزمه بكل حال حكاه الإمام النووي رحمه الله. قال ابن دقيق العيد: في اشتراط المالكية كون الشاك في صلاة: هذا له وجه حسن فإن القاعدة: أن مورد النص إذا وجد فيه معنى يمكن أن يكون معتبراً في الحكم، فالأصل اعتباره وعدم اطراحه، وهذا الحديث يدل على اطراح الشك إذا وجد في الصلاة، فكونه موجوداً في الصلاة معنى يمكن أن يكون معتبراً، فإن الدخول في الصلاة مانع من إبطالها على ما اقتضاه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطَلَّوْا أَعْمَلِكُمْ﴾ فصارت صحة الصلاة أصلاً سابقاً على حالة الشك مانعاً من الإبطال، ولا يلزم من إلغاء الشك مع وجود المانع من اعتباره إلغاؤه مع عدم المانع، وصحة العمل ظاهراً معنى يناسب عدم الالتفات إلى الشك يمكن اعتباره فلا ينبغي إلغاؤه.

وقال الحافظ العراقي: ما ذهب إليه مالك راجح، لأنه احتياط للصلاة وهي مقصد، وألغى الشك في السبب المبريء، وغيره احتياط للطهارة، وهي وسيلة، وألغى الشك في الحدث الناقض لها، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن حماد: موسى بن إسماعيل، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا شك في الحدث، رقم ١٧٧.

وتابع حماد بن سلمة، عن سهيل:

١ - شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤١٠/٢، ٤٣٥، ٤٧١] رقم ٩٣٠١، والترمذي في أبواب الطهارة من جامعه، باب ما جاء في الوضوء من الريح، رقم ٧٤، وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب لا وضوء إلا من حدث، رقم ٥١٥.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

* * *

٢ - عبد العزيز بن محمد، أخرجه الترمذي في الباب المشار إليه،
رقم ٧٥.

٣ - جرير بن عبد الحميد، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب
الدليل على أنه من يقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته
تلك، رقم ٣٦٢.

٤٨ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٧٦٧ - أخبرنا محمد بن المبارك، أنا بَقِيَّةُ، عن أبي بكر بن أبي مريم قال: حدثني عطية بن قيس الكلاعي، عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ قال: إنما العينان وكاء السه، فإذا نامت العين استطلقت الوكاء.

قيل لأبي محمد: تقول به؟ قال: لا، إذا نام قائماً ليس عليه الوضوء.

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة.

قوله: «الوضوء من النوم»:

يعني: هل يجب أو يستحب أو هو متوقف على كفيته ومقداره.

٧٦٧ - قوله: «أخبرنا محمد بن المبارك»:

الصوري، تقدم هو وشيخه بَقِيَّةُ، ووقع في نسخة «ك» بزيادة: ابن الوليد.

قوله: «عن أبي بكر بن أبي مريم»:

هو ابن عبد الله بن أبي مريم الغساني، شامي اختلف في اسمه، وهو أحد شيوخ بَقِيَّةِ الضعفاء، يقال: سرق بيته فاختلف.

قوله: «الكلاعي»:

ويقال أيضاً: الكلابي - بالموحدة - تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٢ . =

قوله: «وكاء السه»:

السه: حلقة الدبر، قال الشاعر:

ادع فعيلًا باسمها لا تنسه إن فعيلًا هي صئبان السه

وقال آخر:

شأنك قعين غثها وسمينها وأنت السه السفلي إذا دعيت نصرًا

يقال: أصله: سته، لجمعه على أستاه، وتصغيره: ستيهة، والوكاء: الخيط أو السير الذي يشد به رأس القربة، شبه اليقظة للدبر، بالوكاء للقربة، فكما أن القربة ما دامت مربوطة بالوكاء باختيار صاحبها، كذلك الدبر ما دام محفوظاً بالعين اليقظة باختيار صاحب، والمعنى: أن اليقظة وكاء الدبر أي الحافظة لما فيه من الخروج، فإذا نام زال اختياره وضبطه، واسترخت أعضاؤه ومفاصله، فلعله يخرج منه ما ينقض طهوره، قال بعضهم: وفي الحديث إشارة إلى أن النوم غير ناقض للطهارة لنفسه، بل لأنه مظنة خروج ما ينتقض الطهر به.

وقد احتج بعض أهل العلم بظاهر خبر الباب، فأوجبوا الوضوء على كل نائم جالساً كان أو غيره روي هذا عن أبي هريرة، وأبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، واستثنى أنس بن مالك، وابن عباس رضي الله عنهما الخفقة بالرأس.

وقال قوم: النوم حدث ينقض قليله وكثيره، فمن نام راکعاً، أو ساجداً، أو غلب النوم على عقله، وجب عليه الوضوء، روي هذا عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وإسحاق، والقاسم بن سلام الإمام، واختاره ابن المنذر لعموم حديث صفوان بن عسال في المسح على الخفين وفيه: إلا من غائط، أو بول، أو نوم، فسوى بينهم في الحكم.

وقال قوم: إن نام قليلاً لم ينتقض وضوءه، وإن تطاول النوم به توطأ، هذا قول الزهري، وربيعه، وبه قال مالك بن أنس، وقال الإمام أحمد والأوزاعي: =

إذا استثقل النوم قاعداً تَوْضاً.

وقال قوم: لا يجب على النائم الوضوء حتى يضع جنبه، هذا قول الحكم، وحماد، وسفيان الثوري، قال سفيان: إن نام قائماً أم قاعداً لم يعد الوضوء، وهو قول المصنف أيضاً، وبه قال أصحاب الرأي، وروى ابن المنذر فعله عن ابن عمر، وأبي أمامة، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وسالم بن عبد الله، ومحمد بن علي، ونافع وغيرهم.

أما إمامنا الشافعي رحمه الله فروى عنه في القديم: لا ينقض نوم غير القاعد، وروى عنه التفصيل: بين خارج الصلاة فينقض أو داخلها فلا، وفصل في الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض، وبين غيره فينقض، وفي المهذب: فإن وجد منه - يعني النوم - وهو قاعد ومحل الحدث متمكن من الأرض فإنه قال في البويطي: ينتقض وضوؤه وهو اختيار المزني - يعني لحديث الباب - والمنصوص في الكتب أنه لا ينتقض وضوؤه.

وتعقب بأن لفظ البويطي ليس صريحاً في ذلك فإنه قال: ومن نام جالساً أو قائماً فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء، قال النووي: هذا قابل للتأويل. قوله: «استطلق الوكاء»:

زاد الوليد بن مسلم، عن ابن أبي مريم: فمن نام فليتوضأ.

وإسناد حديث الباب إسناد ضعيف بسبب بقية وعننته، وشيخه ابن أبي مريم ضعيف باتفاق، وفيه علة أخرى فقد روي عن معاوية موقوفاً عليه، ورواه بعضهم عن بقية من مسند أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وهو: أجود منه إسناداً.

تابع المصنف، عن ابن المبارك: الحسين بن السميدع الأنطاكي، أخرجه الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [٣٧٢/١٩] رقم ٨٧٥.

وتابع ابن المبارك، عن بقية:

١ - إبراهيم بن الحسين الأنطاكي، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٣٦٢/١٣] =

-
- رقم ٧٣٧٢، وأبو نعيم في الحلية [١٥٤/٥]. =
- ٢ - سليمان بن عمر، أخرجه الدارقطني [١٦٠/١] باب فيما روي فيمن نام قاعداً أو قائماً ومضطجعاً.
- ٣ - يزيد بن عبد ربه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١١٨/١] كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم.
- ٤ - الوليد بن شجاع، أخرجه البيهقي في المعرفة [٣٦٦/١] كتاب الطهارة، باب إذا نام في الصلاة، رقم ٩٣١.
- ٥ - حيوة بن شريح، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٣٧٢/١٩] رقم ٨٧٥.
- وتابع بقية، عن ابن أبي مريم:
- ١ - الوليد بن مسلم، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٣٧٢/١٩] رقم ٨٧٥، وفي مسند الشاميين [٣٥٩/٢] رقم ١٤٩٤، والدارقطني [١٦٠/١].
- ٢ - بكر بن يزيد، رواه عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه وجدة [٩٦/٤] - [٩٧] رقم ١٦٩٢٥.
- ورواه جماعة عن بقية فخالفوا من تقدم، فقالوا: عن بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً به، منهم:
- ١ - حيوة بن شريح، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب الوضوء من النوم، رقم ٢٠٣، قال أبو داود: حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين قالوا...
- ٢ - علي بن بحر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١١١/١] رقم ٨٨٧.
- ٣ - محمد بن المصفي، أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه، باب الوضوء من النوم، رقم ٤٧٧.
- ٤ - علي بن الحسن، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [١٤٤/١] ذكر =



الوضوء من النوم، رقم ٣٦.

٥ - أبو عتبة أحمد بن الفرّج، أخرجه البيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [١١٨/١] باب الوضوء من النوم، قال الحافظ البيهقي في المعرفة [٣٦٧/١]: إسناده أمثل من هذا - يعني من حديث الباب، وفيه نظر، فبقية مدلس، وحديث عبد الرحمن بن عائذ عن علي مرسل، وقال ابن أبي حاتم في العلل [٤٧/١]: سألت أبي عن الحديثين فقال: ليسا بقويين. ورواه مروان بن جناح عن عطية بن قيس فخالف ابن أبي مريم، فرواه عنه عن معاوية قوله، قال الوليد بن مسلم بعد أن رواه عنه: مروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم، أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى [١١٨/١ - ١١٩] باب الوضوء من النوم.

٤٩ - بَابٌ : فِي الْمَذِي

٧٦٨ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذبي شدة، فكنت أكثر الغسل منه، فذكرت ذلك للنبي ﷺ وسألته عنه فقال: إنما يجزئك من ذلك الوضوء، قال: قلت: فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: خذ كفاً من ماء فانضحه حيث ترى أنه أصاب.

قوله: «باب»:

بالتنوين.

قوله: «في المذبي»:

يعني: في حكم المذبي.

٧٦٨ - قوله: «عن سعيد بن عبيد بن السباق»:

الثقفي، كنيته: أبو السباق المدني، عداده في ثقات التابعين، أخرج له د. ت. ق.

قوله: «عن أبيه»:

هو عبيد بن السباق الثقفي، أبو سعيد المدني، أحد ثقات التابعين، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «كنت ألقى من المذبي شدة»:

وفي رواية بزيادة: وعناء، والمذبي فيه ثلاث لغات، بإسكان الذال وتخفيف الياء، وبكسر الذال وتشديد الياء وهاتان مشهورتان، قال الأزهري وغيره: =

التخفيف أفصح وأكثر، والثالثة: بكسر الذال وإسكان الياء، حكاها أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن ابن الأعرابي، ويقال لمن كثر منه ذلك: مذاء بفتح الميم، وتشديد الذال، والمد، ومنه قول أمير المؤمنين رضي الله عنه علي بن أبي طالب: «كنت رجلاً مذاءً...» الحديث، والمذي: ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الشهوة لا بشهوة، ولا يحس بخروجه، ويشترك فيه الرجل والمرأة، قال إمام الحرمين: إذا هاجت المرأة خرج منها المذي، قال: وهو أغلب فيهن منه في الرجال.

قوله: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء»:

وفي رواية: إنما يكفيك من ذلك الوضوء، وفي حديث علي بن أبي طالب، توضأ واغسل ذكرك، والأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول، والجمهور على أنه لا يجب الوضوء بمجرد خروج المذي، وحكى الطحاري عن قوم أنهم قالوا: بوجوب الوضوء بمجرد خروجه، ثم رد عليهم بحديث ابن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن المذي فقال: فيه الوضوء، وفي المنى الغسل، قال: فعرف بهذا أن حكم المذي حكم البول وغيره من نواقض الوضوء، لا أنه يوجب الوضوء بمجرد.

قوله: «فانضحه»:

استدل بهذا من قال بطهارة المذي، إذ لو كان نجساً لوجب غسله، وهو رواية عن الإمام أحمد، ونقل ابن العربي والنووي الإجماع على نجاسة المذي، قال النووي: ومذهبنا ومذهب الجمهور غسل المذي، ولا يكفي نضحه بغير غسل، وقال الإمام أحمد: أرجو أن يجزيه النضح واحتج له برواية مسلم في حديث علي: توضأ وانضح فرجك، ودليلنا رواية: اغسل، وهي أكثر، والقياس على سائر النجاسات، وأما رواية النضح فمحمولة على الغسل. اهـ. وقال ابن العربي في رده على قول الإمام أحمد: أرجو أن يجزيه النضح: هذا الحديث حجة لنا لأنه قال: خذ كفاً من ماء والنجاسات على قسمين، نجاسة =

توافق لون الماء، فإذا وافقت لون الماء فالواجب أن يكثر بالماء خاصة، إذ ليس لها عين تزال، وكف من ماء على ما ورد في الحديث أكثر من نقطة من مذي. اهـ. باختصار.

وإسناد حديث الباب إسناد حسن، محمد بن إسحاق حديثه من قبيل الحسن إذا صرح بالتحديث، وقد صرح به عند غير المصنف.

تابعه عن يزيد: ابن أبي شيبة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٠٦/٦] رقم ٥٥٩٤.

وتابع يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق:

١ - ابن علي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٨٥/٣] رقم ١٦٠١٦، وابن أبي شيبة في الطهارات من المصنف [٩١/١] باب في المني والمذي والودي، وأبو داود في الطهارة من سننه، باب في المذي، رقم ٢١٠، وابن خزيمة في صحيحه، باب نضح الثوب من المذي، رقم ٢٩١. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٠٦/٦] رقم ٥٥٩٤.

٢ - عبدة بن سليمان، أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة من جامعه، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب، رقم ١١٥، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. كذا قال، وهو متعقب بتفرد ابن إسحاق عن سعيد. نعم، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه، باب الوضوء من المذي، رقم ٥٠٦.

٣ - حماد بن زيد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٠٦/٦]، رقم ٥٥٩٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤٧/١] باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل.

٤ - عبد الله بن المبارك، أخرجه ابن ماجه في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم ٥٠٦، والطبراني في معجمه الكبير [١٠٦/٦]، رقم ٥٥٩٥. =



٥ - ابن أبي عدي، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب نضح الثوب من المذي، رقم ٢٩١.

ورواه الطبراني في معجمه الكبير [١٠٤/٦] من وجه آخر من حديث سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن أبي أمامة به، رقم ٥٥٨٩، وفي إسناده الواقدي وهو ضعيف جداً، وقيل: متروك.

٥٠ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ

٧٦٩ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، قال: حدثني ابن حزم، عن عروة، عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت النبي ﷺ يقول: يتوضأ الرجل من مسِّ الذَّكْرِ.

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة، والمراد: باب وجوب الوضوء من مس الذكر.

٧٦٩ - قوله: «أخبرنا أبو المغيرة»:

هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو الفقيه، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وابن حزم: هو عبد الله بن أبي بكر بن حزم، ويقال: بل هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والحديث عندهما، وقد روي عنهما جميعاً كما سيأتي بيانه، وعروة: هو ابن الزبير تقدموا جميعاً، والإسناد على شرط الصحيح غير بسرة بنت صفوان وهي صحابية من المبايعات.

قوله: «عن بسرة بنت صفوان»:

ابن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، بنت أخي ورقة بن نوفل، وأخت عقبة بن أبي معيط لأمه، وخالة مروان بن الحكم، صحابية من المبايعات.

قوله: «أنها سمعت النبي ﷺ»:

وفيه قصة ذكرها الإمام أحمد، والنسائي وغيرهما في روايتهم للحديث من =

طريق شعيب عن الزهري، قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده، فأنكرت ذلك عليه، فقلت: لا وضوء على من مسه، فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت النبي ﷺ يذكر ما يتوضأ منه، فقال رسول الله ﷺ: ويتوضأ من مس الذكر، قال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بسرة يسألها عما حدثت من ذلك، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان.

ثم إن عروة أراد زيادة في الثبوت من الخبر، فذهب إلى بسرة بنفسه وسألها عن الحديث فأخبرته، ففي حديث عنيسة بن عبد الواحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال في هذا الحديث: فأتيت بسرة فحدثتني كما حدثني مروان عنها، يأتي تفصيل تخريجه، فصار الحديث بذلك عند عروة عن مروان، وعند عروة عن بسرة، فمن الرواة من يرويه عنه، عن مروان، ومنهم من يرويه عنه، عن بسرة وليس في هذا علة كما توهمه البعض، نعم قد اختلف في إسناده على ما سيأتي بيانه فبعضهم أعله بهذا.

ويحدث الباب احتجاج الشافعي رحمه الله في إيجاب الوضوء من مس الذكر، وممن روي عنه إيجاب الوضوء من ذلك من الصحابة والتابعين: عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن عباس، وعروة، وسليمان بن يسار، والزهري، ومجاهد، وجابر بن زيد، وهو قول إسحاق، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل.

واختلفت الرواية عن مالك، فروى ابن القاسم عنه أن الوضوء لا ينتقض إلا من مس الفرج وحده، وروى أشهب، عنه وسئل عمن صلى وقد مس ذكره قال: لا إعادة عليه.

وذهب جماعة إلى أن مس الذكر لا يوجب بوضوء، روي ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وعمار، وروي أيضاً =

.....

عن ابن عباس، وأبي الدرداء، وهو مذهب الثوري.

واحتج أبو حنيفة وأصحابه بحديث طلق بن علي مرفوعاً فيمن مس ذكره: هل هو إلا بضعة - أو قال: مضغة - منك، وهو حديث قد أعله الحافظ البيهقي في سننه الكبرى وفي الخلافيات بعلة كثيرة ضعفه بها، وقد يسلم له في بعض ما أعل به، دون البعض الآخر.

فأما قول الإمام النووي: إنه ضعيف باتفاق الحفاظ ففيه نظر ولذلك أجاب بعضهم عنه بأجوبة أخرى منها:

أنه منسوخ، فإن وفادة طلق بن علي على النبي ﷺ كانت في السنة الأولى من الهجرة، ورسول الله ﷺ يبني مسجده، وراوي الحديث أبو هريرة، وإنما قدم أبو هريرة سنة سبع من الهجرة، وهذا الجواب ذكره الخطابي، والبيهقي، وأصحاب الشافعي.

ومنها: أنه محمول على المس فوق حائل، لأنه سأل النبي ﷺ عن مسه وهو في الصلاة، والظاهر أن الإنسان لا يمس ذكره في الصلاة بدون حائل.

ومنها: أن رواية خبر نقض الوضوء من المس أكثر.

ومنها: أن فيه احتياطاً للعبادة فيجب تقديمه.

أما حديث الباب فقد أعله الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار بعلة كثيرة هي في نفسها علة واهية، وإذا كانت هي في نفسها واهية، فكيف يوهى بها مثل حديث الباب؟ فمن ذلك قوله في حديث هشام بن عروة: إن هشاماً لم يسمعه من أبيه، إنما أخذه عن ابن حزم، وفي المسند للإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام، حدثني أبي، وقال الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/٢٠٢] بعد أن ساق روايات هشام عن أبيه بالعتنة: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال: قال شعبة: لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر، قال يحيى: فسألت هشاماً فقال: أخبرني أبي. اهـ.

وعليه فتحمل رواية الجمهور من أصحاب هشام عنه، عن أبيه بلا واسطة على =

.....

= أن هشاماً سمعه من أبي بكر بن حزم، ثم سمعه من أبيه فكان بعد يحدث به تارة كذا وتارة كذا، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وهذه ليست بعلّة قاذحة عند المحققين.

ومن ذلك قوله: إنه من رواية شرطية، فإن كان خبر مروان في نفسه عند عروة غير مقبول، فخبر شرطية إياه عنها أخرى ألا يكون مقبولاً، وقد تبين لك مما ذكرت قريباً فساد هذه العلة ووهائها.

ومن ذلك قدحه في ابن حزم وقوله: إن حديثه عن عروة ليس كحديث الزهري عنه، وإن ابن حزم عندهم ليس بالمتقن! وهذا تعصب يخرج عن حد الإنصاف وقول الحق، قال الإمام أحمد - وهو الخبير في هذا - : حديثه شفاء، وقال ابن عبد البر: كان من أهل العلم ثقة فقيهاً محدثاً مأموناً حافظاً، وهو حجة فيما نقل وحمل، فتبين بهذا وهاء علله التي طعن بها في حديث الباب، وقد كفانا الحافظ البيهقي رحمه الله مؤنة الرد والتعقيب عليه في المعرفة، فلا نطيل البحث بنقلها.

نعم وأما نقل بعضهم عن يحيى قوله: ثلاثة أحاديث لا تصح: حديث مس الذكر، ولا نكاح إلا بولي، وكل مسكر حرام، فلا يعرف هذا بإسناد صحيح عن يحيى، يكذبه ما رواه ابن المنذر في الأوسط عن رجاء المروزي قال: اجتمع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فتذاكرا الموضوع من مس الذكر، فكان أحمد يرى منه الموضوع، ويحيى لا يرى ذلك، وتكلما في الأخبار التي رويت في ذلك، فحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الاحتجاج بالخبرين معاً، خبر بسرة وخبر قيس، ثم صارا إلى الأخبار التي رويت عن الصحابة، فصار أمرهما إلى أن احتج أحمد بحديث ابن عمر فلم يمكن يحيى دفعه، واحتج يحيى في الرخصة ببعض الأخبار التي رويت عن الصحابة في ذلك. اهـ.

فهذا ما رواه رجاء عنهما والقصة بطولها أخرجها الدارقطني، وقد روى الميموني - فيما حكاه ابن الجوزي - عن يحيى بن معين أنه قال: إنما يطعن =

في حديث بسرة من لا يذهب إليه، وفي سؤالات مضر بن محمد: قلت ليحيى: أي شيء صح في مس الذكر؟ قال: حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة فإنه يقول فيه: سمعت، ولولا هذا لقلت لا يصح فيه شيء. اهـ.

فهذا يدل - بتقدير ثبوت ما نقل عن يحيى - على أنه رجع عن ذلك، وقد أنكر ابن الجوزي تلك الحكاية وقال: هذا لا يثبت عن ابن معين، وقد كان مذهبه انتقاض الموضوع بمسه، والله أعلم.

وحكى عن ابن المبارك أنه قال: ليس في نفسي شيء من مس ذكره أنه ليس عليه وضوء، وقال ابن المنذر: إذا لم يثبت حديث بسرة فالنظر يدل على أن الموضوع من مس الذكر غير واجب، ولو توضحاً من مس ذكره احتياطاً كان ذلك حسناً، وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

مسألة: واختلفوا فيمن مس ذكره مخطئاً أو ناسياً أو غير قاصد لمسه، فقالت طائفة: إن مسه متعمداً توضحاً، وإن لم يتعمد ذلك فلا وضوء عليه، روي ذلك عن مكحول.

وكان الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأحمد، وأبو خيثمة، وسليمان بن داود يقولون: خطأ وعمده سواء.

قال ابن المنذر: واللازم لمن جعل مس الذكر بمعنى الحدث يوجب الوضوء أن يجعل خطأ وعمده سواء كسائر الأحداث.

أما إسناد حديث الباب فتقدم أنه على شرط الصحيح، قال الحافظ البيهقي رحمه الله: حديث بسرة قد احتجنا بجميع رواته إلا أنهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة، وعلى هشام بن عروة، وقد بينا أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته وإن نزل على شرط الشيخين، قال: ويكفي في ترجيحه على حديث طلق أن حديثه لم يخرج به الشيخان، ولم يحتجوا بأحد من رواته. اهـ.

نقله الحافظ في التلخيص، ونقل عن الإسماعيلي في تفسيره أنه ألزم البخاري =

إخراجه لإخراجه نظيره في صحيحه .

تابعه عن الأوزاعي :

١ - الوليد بن مسلم، أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٣٧/٦]، رقم ٣٢٢٠، والطبراني في الكبير [١٩٤/٢٤]، رقم ٤٨٨ .

٢ - الوليد بن مزيد، أخرجه البيهقي في الخلافيات [٢٣١/٢] كتاب الطهارة، رقم ٥٠٨ .

٣ - بشر بن بكر، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٧٢/١] باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟

٤ - يحيى بن عبد الله البابلتي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩٣/٢٤]، رقم ٤٨٧ .

* وخالفهم القرقساني محمد بن مصعب عن الأوزاعي، فرواه عنه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، أخرجه البيهقي في الخلافيات، رقم ٥٠٧ . قال أبو عاصم: والحديث عند عبد الله بن أبي بكر، وعند أبي بكر بن محمد، فقد رواه الزهري عنهما جميعاً، قال الحافظ البيهقي في المعرفة: رواه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر حين فاته عن عروة... قال: ثم رواه مرة عن أبي بكر بن محمد، عن عروة - إذ كان الأوزاعي حفظه عنه، عن أبي بكر - والحديث عندهما جميعاً فرواه عنهما. اهـ .

نعم، ورواه عبد الملك بن محمد الصنعاني عن الأوزاعي فأدخل مروان بين عروة وبسرة، أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٣٩/٦]، رقم ٣٢٢٣، وهكذا قال جماعة عن الزهري منهم:

١ - معمر بن راشد، وقد اختلف عليه:

أ - فقال الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١٣/١]، رقم ٤١١، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٣٩/٦]، رقم ٣٢٢٤، والطبراني في معجمه الكبير [١٩٣/٢٤]، رقم ٤٨٥، =

-
- والطحاوي في شرح معاني الآثار [٧١/١] وابن سعد في الطبقات [٢٤٥/٨] =
 عن الزهري، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، به.
- ب - وقال شعبة عنه: عن الزهري، عن عروة، عن بسرة، أخرجه النسائي
 في سننه رقم ٤٤٥، والطبراني في الصغير [١٢٣/٢] وزعم أنه لم يروه عن
 شعبة إلا عبد الوهاب الخفاف! والبيهقي في الخلافيات [٢٢٩/٢].
- ٢ - عقيل بن خالد، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٣٢/١] كتاب
 الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة فرجها، وفي الخلافيات [٢٢٨/٢]،
 رقم ٥٠٥.
- ٣ - شعيب بن أبي حمزة، أخرجه عبد الله بن أحمد عن أبيه وجادة
 [٤٠٧/٦]، رقم ٢٧٣٣٧، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء
 من مس الذكر، رقم ١٦٤، والطبراني في معجمه الكبير [١٩٥/٢٤]،
 رقم ٤٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى [١٢٩/١]، وفي الخلافيات
 [٢٢٧/٢ - ٢٢٨]، رقم ٥٠٤، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني
 [٣٨/٦]، رقم ٣٢٢٢.
- ٤ - عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير
 [١٩٥/٢٤]، رقم ٤٩٢.
- ٥ - الليث بن سعد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩٤/٢٤]،
 رقم ٤٩٠، من طرق عنه موافقاً لأصحاب الزهري، والطحاوي في شرح معاني
 الآثار [٧٢/١]، ورواه النسائي رقم ٤٤٦ من حديث قتبية عنه، عن ابن
 شهاب، عن عروة فأسقط من الإسناد ابن حزم كأنه وهم.
- ٦ - ابن أبي ذئب، أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٣٩/٦]،
 رقم ٣٢٢٣، والطبراني في معجمه الكبير [١٩٦/٢٤]، رقم ٤٩٥.
- ٧ - يونس بن يزيد، أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٤٠/٦]،
 رقم ٣٢٢٧، والطبراني في معجمه الكبير [١٩٦/٢٤]، رقم ٤٩٤. =

٨ - إسحاق بن راشد، أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٣٧/٦ - ٣٨]، رقم ٣٢٢١، والطبراني في معجمه الكبير [١٩٤/٢٤]، رقم ٤٨٩، إلا أنه سقط من إسناده قوله: عن الزهري.

٩ - ورواه عبد الرحمن بن نمر فاختلف عليه فيه تارة يزيد في إسناده ومنتنه، وتارة يقول مثل عامة أصحاب الزهري.

فرواه عنه الوليد بن مسلم فلم يذكر مروان، وقال في منتنه: والمرأة مثل ذلك. أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ١١١٧، وابن عدي في الكامل [١٦٠٢/٤]، وقال: وهذا الحديث بهذه الزيادة لا يرويه عن الزهري غير ابن نمر هذا، ورجح البيهقي في الكبرى كونه من قول الزهري، ورواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٤١/٦]، رقم ٣٢٣١، والبيهقي في الكبرى [١٣٢/١]، والطبراني في الكبير [١٩٣/٢٤]، رقم ٤٨٦، فزادوا في الإسناد مروان بن الحكم، وزادوا في المتن - عدا الطبراني - والمرأة مثل ذلك.

نعم، ورواه ابن جريج عن الزهري فاضطرب فيه، تارة يقول عن عروة، عن بسرة يوافق جمهور أصحاب الزهري، وتارة يقول: عن عروة، عن بسرة، عن زيد بن خالد الجهني، وتارة يقول: عن بسرة وزيد بن خالد، وتارة يقول: عن بسرة أو زيد بن خالد.

أخرج الأول ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٣٩/٦]، رقم ٣٢٢٥، وأخرج الثاني الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١٣/١]، رقم ٤١٢، وأخرج الثالث الحافظ البيهقي في المعرفة [٣٩٠/١]، رقم ١٠٢٧، وقال: هذا إسناد صحيح لم يشك فيه راويه، وذكر الحديث عنهما جميعاً، قال: وكذلك رواه أحمد بن حنبل عن البرساني، ورأى محمد بن يحيى الذهلي روايته من غير شك هي المحفوظة. وأخرج الرابع ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٣٩/٦]، رقم ٣٢٢٦، والطبراني في معجمه الكبير [١٩٤/٢٤]،

وهكذا رواه ابن إسحاق عن الزهري، عن عروة، عن زيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٩٤/٥]، رقم ٢١٧٣٥، والبيهقي في المعرفة [٣٩١/١]، رقم ١٠٣١، وعزاه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٤٤/١] إلى البزار، والطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث.

فهذا ما تيسر جمعه من طرق حديث ابن شهاب، أرجو من الناظر فيه غض الطرف عما وقع فيه من تقصير وخطأ، وأن يدعو لنا بالتوفيق والسداد، إنه كريم جواد.

وتابع الزهري عن عروة: هشام بن عروة، وقد ثبت سماعه لهذا الحديث من أبيه عند الإمام أحمد، والطبراني في الكبير بينت ذلك قريباً، رواه جماعة عنه، عن أبيه فتارة يقولون: عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، وتارة يقولون: عن أبيه، عن بسرة، والحديث عند عروة من الوجهين كما بينته، رواه عن هشام بالوجه الأول:

١ - أبو أسامة حماد بن أسامة، أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم ٨٣، وابن الجارود في المنتقى رقم ١٧، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٤١/٦]، رقم ٣٢٣٢، وابن خزيمة في صحيحه رقم ٣٣، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠٢/٢٤]، رقم ٥٢٠، وأشار إليه البيهقي في الخلافيات [٢٣٣/٢].

٢ - شعيب بن إسحاق، أخرجه الدارقطني [١٤٦/١]، والحاكم في المستدرک [١٣٦/١ - ١٣٧]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١٢٩/١ - ١٣٠]، وفي المعرفة [٣٥٩/١]، وفي الخلافيات [٢٣٤/٢]، رقم ٥١١، وفي الصغرى رقم ٣٣، وابن حبان في صحيحه، رقم ١١١٣.

٣ - سفيان الثوري، أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ١١١٦، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠١/٢٤]، رقم ٥١٤، والبيهقي في الخلافيات =

٧٧٠ — أخبرنا أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت النبي ﷺ يقول: من مس فرجه فليتوضأ.

قال أبو محمد: هذا أوثق في مس الفرج.

ومن طريقه البيهقي في الخلافيات [٢/٢٣٦]، رقم ٥١٣.

٤ — عنبة بن عبد الواحد، أخرجه الحاكم في المستدرک [١/١٣٧]، ومن طريقه البيهقي في الكبرى [١/١٢٩]، وفي الخلافيات [٢/٢٣٦]، رقم ٥١٤.

٥ — محمد بن دينار، أخرجه الطبراني في معجمه [٢٤/٢٠٢]، رقم ٥١٦. وهكذا رواه أبو الزناد عن عروة لم يذكر مروان بن الحكم في الإسناد، أخرجه الترمذي في جامعه رقم ٨٤.

٧٧٠ — قوله: «عن مروان بن الحكم»:

هو ابن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي، المدني، يقال: له رؤية، طعن بعضهم في عدالته، لما ظهر منه أيام الخلافة، قال ابن حزم: لا نعلم لمروان شيئاً يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير، وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه. اهـ. وقد احتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث، لكن الإسناد ليس على شرطه، وهو صالح، أحمد بن خالد حديثه عن ابن إسحاق حسن، ومحمد بن إسحاق حديثه جيد إذا صرح بالسماع، — ولم يفعل هنا — لكن تابعه عن أبي بكر جماعة أثبات كما سيأتي —.

تابع أحمد بن خالد، عن ابن إسحاق: عبد الأعلى بن عبد الأعلى، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/١٩٨]، رقم ٥٠٢ من رواية يحيى بن خلف عنه، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [١/١٦٣] عن عبد الأعلى عنه، عن الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد الجهني، وقد تقدم الكلام عليه، وأن الحديث عندهما.

وتابع ابن إسحاق، عن عبد الله:

١ - مالك بن أنس الإمام، أخرجه عنه أصحابه في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، رقم ٨٧، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/١٢٨]، وفي المعرفة [١/٣٨٥]، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في سننه رقم ١٨١، والنسائي كذلك رقم ١٦٣ وغيرهم.

٢ - محمد بن مسلم الزهري، وقد تقدم تخريج حديثه قبل هذا.

٣ - سفيان الثوري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/٤٠٦]، رقم ٢٧٣٣٥، والنسائي في سننه رقم ٤٤٤، والحميدي في مسنده رقم ٣٥٢، وابن الجارود في المنتقى رقم ١٦، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/١٩٦] - [١٩٧]، رقم ٤٩٧.

٤ - إسماعيل بن علي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/٤٠٦] رقم ٢٧٣٣٤، وابن أبي شيبة في المصنف [١/١٦٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/١٩٧]، رقم ٥٠٠، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٦/٤٠]، رقم ٣٢٢٨.

٥ - عمر بن محمد العمري، أخرج حديثه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/١٩٧]، رقم ٤٩٨.

٦ - الضحاك بن عثمان، أخرج حديثه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٦/٤٠]، رقم ٣٢٢٩، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/١٩٧]، رقم ٥٠١.

٧ - ورواه شعبة عن عبد الله - أو عن أبي بكر بن محمد، على الشك، ومرة عن أبي بكر من غير شك - أخرج الأول أبو داود الطيالسي في مسنده [٢٣٠/]، رقم ١٦٥٧، وأخرج الثاني الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/١٩٨]، رقم ٥٠٣.

* * *

ويستخلص مما تقدم: أن الحديث صحيح لا مطعن فيه ولا مغمز، وإنما يترك
الأخذ به من يذهب إلى غيره، والله أعلم.

قوله: «قال أبو محمد»:

يعني: المصنف.

قوله: «هذا أوثق في مس الفرج»:

يعني: من حديث طلق بن علي في عدم الوضوء من مس الفرج، وزيد في
النسخة الهندية: وسئل أبو محمد عن هذا، فقال: الوضوء أثبت إلي، وهذه
العبرة أو الجملة ليست ثابتة في النسخ الخطية الأخرى، ووقع في نسخة
«د»: «ذكره» بدل «فرجه» وصار لفظ الحديث فيها: من مس ذكره فليتوضأ.

٥١ - بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٧٧١ - أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره أن أباه زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء مما مست النار».

قيل لأبي محمد: تأخذ به؟ قال: لا.

قوله: «مما مست النار»:

ومثله في صحيح مسلم، ولأصحاب السنن كذلك، وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب حديث زيد بن ثابت، وفيه الأمر بالوضوء مما مست النار، ثم أعقبه بحديث عمرو بن أمية في ترك الوضوء مما مست النار، كأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ، وهذه عادة أئمة الحديث في التبويب، يذكرون الأحاديث التي يرون أنها منسوخة، ثم يعقبونها بالناسخ. وقد اختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في الوضوء مما مست النار، فممن أوجب الوضوء منه محتجاً بحديث الباب: أنس بن مالك، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وأبو طلحة - عم أنس بن مالك - ، وأبو هريرة، وعائشة رضي الله عنها وعنهم أجمعين، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبي مجلز، وأبي قلابة، ويحيى بن يعمر، والحسن البصري، وأبي ميسرة، والزهري، وحجتهم في ذلك حديث الباب وأحاديث أخرى رويت عن أبي أيوب الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، =

وسهل بن الحنظلية، وسلمة بن وقش، وابن عمر، وأبي طلحة، وعائشة، وأم سلمة، وأم حبيبة، أن النبي ﷺ أمرهم أن يتوضؤوا مما مست النار. وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن الوضوء لا ينتقض بأكل ما مسته النار، فممن ذهب إلى هذا: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وجابر بن سمرة، وأبي بن كعب، وأبو أمامة، وقد روي أيضاً هذا القول عن: أنس بن مالك، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنها، فلعلهم كانوا يذهبون إلى استحباب الوضوء من ذلك.

قال الإمام النووي رحمه الله: ذهب جماهير التابعين، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وابن راهويه، وأبي ثور، وأبي خيثمة إلى ترك الوضوء مما مست النار، وأجابوا عن حديث الوضوء بجوابين، أحدهما: أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، وهو حديث صحيح رواه أبو داود وغيره من أصحاب السنن، والثاني: أن المراد بالوضوء غسل القدم والكفين، ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار. اهـ.

قال أبو عاصم: وقد ماري ابن عباس أبا هريرة رضي الله عنهما في هذه المسألة، فأخرج الحافظ عبد الرزاق عن معمر، عن جعفر بن برقان، قال: كان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار، فبلغ ذلك ابن عباس، فأرسل إليه قال: رأيت إن أخذت دهنة طيبة، فدهنت بها لحيتي أكنت متوضئاً؟! فقال أبو هريرة: يا ابن أخي، إذا حدثت بالحديث عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال جدلاً، وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: إنما النار بركة الله، وما تحل من شيء ولا تحرمه، ولا وضوء مما مست النار، ولا وضوء مما دخل، إنما الوضوء مما خرج من =

.....
 = الإنسان.

أما قوله: لا تحل من شيء وذلك لقولهم: إذا مست النار الطلاء حل، وقوله: لا تحرمه لقولهم الوضوء مما مست النار، قال عطاء: وسمعت ابن عباس يقول لإنسان يسأله عن ذلك: فإن كنت متوضئاً مما مست النار، فإن الحميم يغتسل به، وكان لا يرى بالغسل بالحميم بأساً ويتوضأ به، وأن الأدهان قد مستها النار، فلا تتوضأ منها.

٧٧١ - قوله: «حدثني عقيل»:

هو ابن خالد الأيلي، الإمام الحافظ الثبت: أبو خالد الأموي مولاهم، أحد الأثبات من أصحاب الزهري، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، متفق عليه، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «أخبرني عبد الملك بن أبي بكر»:

هو أخو عبد الله، وكلاهما من شيوخ الزهري الثقات، توفي عبد الملك في أول خلافة هشام.

قوله: «أن خارجة بن زيد الأنصاري»:

كنيته أبو زيد المدني، عداة في فقهاء التابعين، وأحد العلماء العاملين، يقال: مات قبل سنة مائة.

قوله: «الوضوء»:

وفي رواية أبي هريرة، وأم المؤمنين عائشة: توضؤوا مما مست النار، والمراد: ما أنضجت النار، كما جاء مصرحاً في بعض الروايات، وقد تقدم الكلام عليه والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن الليث:

١ - حجاج بن محمد المصيصي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده

[١٨٨/٥]، رقم ٢١٦٨٥.

٢ - شعيب بن الليث، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التلخيص، باب =

* * *

الوضوء مما مست النار، رقم ٣٥١.

وتابع عقيلاً، عن الزهري:

١ - الزبيدي محمد بن الوليد، أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب

الوضوء مما غيرت النار، رقم ١٧٩.

٢ - ابن أبي ذئب، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٨٤/٥]،

رقم ٢١٦٣٨، وفي [١٩٠/٥]، رقم ٢١٧٠٣.

٣ - معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٧٢/١]،

بإسناد منقطع. ووصله الإمام أحمد من طريقه في المسند [١٨٩/٥]،

رقم ٢١٦٩٠، وأخرجه في المسند من طريق عبد الأعلى عن معمر أيضاً،

رقم ٢١٦٩٨.

٤ - شعيب بن أبي حمزة، أخرجه الإمام أحمد أيضاً [١٩١/٥ - ١٩٢]،

رقم ٢١٧١٣.

وقد اكتفينا بعزو الحديث للأمهات لوجوده في صحيح مسلم. وبالله التوفيق.

قوله: «قيل لأبي محمد»:

سقطت هذه الجملة من «ك».

٥٢ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ

٧٧٢ - أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية، أن أباه عمرو بن أمية أخبره، أنه رأى رسول الله ﷺ يحتزّ من كتف شاة في يده، ثم دعي إلى الصلاة، فألقى السكين التي كان يحتزّ بها، ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة.

قوله: «الرخصة في ترك الوضوء»:

وللبخاري في كتاب الوضوء من الصحيح: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، وفي صحيح مسلم، باب نسخ الوضوء مما مست النار، ولأبي داود: باب في ترك الوضوء مما مست النار، وللترمذي: باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار، وللنسائي نحوه، ولابن ماجه نحو ترجمة المصنف.

٧٧٢ - قوله: «فألقى السكين»:

وفي رواية أبي اليمان عن شعيب، عن الزهري عند البخاري في الأطعمة: «فألقاها والسكين التي كان يحتز بها...» الحديث، قال الكرمانى: الضمير للكتف، وأنت باعتبار أنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه، أو هو مؤنث سماعي، قال: ودلالته على الترجمة من جهة أنه استنبط من اشتغاله ﷺ =

بالأكل وقت الصلاة حكاه الحافظ في الفتح.

قوله: «ولم يتوضأ»:

زاد البيهقي في روايته من طريق عبد الكريم بن الهيثم، عن أبي اليمان في آخر هذا الحديث: قال الزهري: فذهبت تلك - يعني القصة - في الناس، ثم أخبر رجال من أصحاب النبي ﷺ ونساء من أزواجه أن النبي ﷺ قال: توضؤوا مما مست النار، قال: فكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة، لأن الإباحة سابقة، واعترض عليه بحديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، رواه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، لكن قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر هنا الشأن لا مقابل النهي، وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي ﷺ شاة فأكل منها ثم توضأ وصلّى الظهر، ثم أكل منها وصلّى العصر ولم يتوضأ، فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار، وأن وضوءه للصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة.

وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي قوله: لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ فرجحنا به أحد الجانبين، وارتضى النووي هذا في المجموع، وتقدم قوله في شرح مسلم: ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما استثنى من لحوم الإبل، ورجح الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب. اهـ. مستفاداً من الفتح.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن الليث: يحيى بن بكير، أخرجه البخاري في الوضوء من صحيحه، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة



وتابع عقيلاً، عن ابن شهاب:

- ١ - صالح بن كيسان، أخرجه البخاري في الأذان من صحيحه، باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل، رقم ٦٧٥.
- ٢ - إبراهيم بن سعد، أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب ما يذكر في السكين، رقم ٢٩٢٣، ومسلم في الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، رقم ٣٥٥.
- ٣ - شعيب بن أبي حمزة، أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب ما يذكر في السكين مختصراً، ومطولاً في كتاب الأطعمة، باب قطع اللحم بالسكين، رقم ٥٤٠٨، وفي باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، رقم ٥٤٦٢.
- ٤ - معمر بن راشد، أخرجه البخاري في الأطعمة، باب شاة مسمومة والكتف والجنب، رقم ٥٤٢٢.
- ٥ - عمرو بن الحارث، أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، عقب حديث إبراهيم بن سعد، رقم ٣٥٥. فهذه طرق الحديث في الصحيحين، وبالله التوفيق.

٥٣ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ

٧٧٣ - أخبرنا الحسن بن أحمد، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح، عن عبد الله بن سعيد المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: أتى رجلٌ من بني مدلج إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا أصحاب هذا البحر، نعالج الصيد على رَمَثٍ فنعزب فيه الليلة والليلتين والثلاث والأربع، ونحمل معنا من العذب لشفاهنا، فإن نحن توضأنا به خشينا على أنفسنا، وإن نحن آثرنا بأنفسنا وتوضأنا من البحر وجدنا في أنفسنا من ذلك، فخشينا أن لا يكون طهوراً؟

فقال رسول الله ﷺ: توضؤوا منه فإنه الطهور ماؤه، الحلال ميتته.

قوله: «باب الوضوء من ماء البحر»:

أي ما حكمه، أو: باب حكم الوضوء من ماء البحر، أو: باب ما جاء في الوضوء من ماء البحر، ولأبي داود: باب الوضوء بماء البحر، وللمتزمي: باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وللنسائي: باب ماء البحر، ولابن ماجه: باب الوضوء بماء البحر.

٧٧٣ - قوله: «أخبرنا الحسن بن أحمد»:

الحراني، كنيته أبو مسلم، وهو أحد صغار شيوخ المصنف، روى عنه مسلم.

وقد تقدم برقم ٦٦٦.

قوله: «ثنا محمد بن سلمة»:

الحراني، تقدم في حديث رقم ٨٥.

قوله: «عن الجلاح»:

القرشي، كنيته: أبو كثير الأموي مولاهم، المصري، مولى عبد العزيز بن مروان، والد عمر بن عبد العزيز، احتج به مسلم، وتوفي سنة عشرين ومئة.

تنبيهه: روى عبد الحميد بن جعفر هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب فقال: عن أبي الجلاح فوهم.

قوله: «عن عبد الله بن سعيد المخزومي»:

هكذا قال ابن إسحاق عن يزيد، وهكذا قال ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر، رواه الليث فجوده، فقال: عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة مثل قول مالك، عن صفوان بن سليم، ورواه حجاج بن رشدين، عن عبد الجبار فسماه عبد ربه بن سعيد، والقول قول مالك، عن صفوان، وقد وثقه النسائي، وابن حبان.

قوله: «عن المغيرة بن أبي بردة»:

عداده في التابعين، ولي غزو البحر لسليمان بن عبد الملك، وثقه النسائي، وحديثه عند الأربعة.

قوله: «عن أبيه»:

هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، تقدم لكن قال ابن حبان: من أدخل أباه بينه وبين أبي هريرة فقد وهم، وسيأتي تفصيل ذلك عند تخريج الحديث.

قوله: «من بني مدلج»:

يقال: اسمه عبدُ العركي أو عبد الله، أو عبيد - بالتصغير - ترجم له الطبراني فيمن اسمه عبد، وتبعه أبو موسى، وأبو نعيم في المعرفة، وسماه الحافظ السمعاني: العركي فغلطوه بذلك، غلطه ابن الأثير، والنوي وقالوا: العركي:

ملاح السفينة وصف له لا اسم، ويمكن القول بأن الرجل اشتهر بذلك حتى =

صار علماً له بالغلبة، قال حماد بن زيد في روايته للحديث عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبيه، عن رجل من بني مدلج اسمه عبد الله، وقال إسحاق بن أبي فروة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن عبد الله المدلجي، عن النبي ﷺ، وسيأتي مزيد بيان لطرقه عند التخريج. ووقع في نسخة «ك»: أتى رجال.. فقالوا:

قوله: «نعالج الصيد على رمث»:

الرَّمْتُ بوزن فَعَلٌ بمعنى مفعول الطَّوْفُ من الخشب، يشد بعضه ببعض ليركب عليه في البحر، وجمعه أرماث قال أبو صخر الهذلي:

تمنيت من حبي عُلْيَةَ أننا على رَمَثٍ في الشَّرْمِ ليس لنا وفَرْ
والشرم: موضع في البحر، في رواية عياش بن عباس، عن عبد الله بن رزين، عن العركي: إنا نركب في الأرمات فنبعد في البحر... الحديث.

قوله: «والثلاث والأربع»:

وفي رواية لليث عن يزيد: إنا ننطلق في البحر نريد الصيد فيحمل أحدنا معه الإداوة أو الاثنتين وهو يرجو أن يجد الصيد قريباً، وربما وجده كذلك، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغه، ولعله يحتلم أو يتوضأ... الحديث.

قوله: «فإنه الطهور ماؤه»:

كذا في «د» باللفظ المشهور، وفي غيرها: هو الطاهر ماؤه، وعليه يحمل معنى الطاهر على الطهور، وقد قيل: إنها بمعنى وغير بينهما أهل اللغة.

قال الإمام النووي رحمه الله: الطهور هو المطهر عندنا وبه قال أحمد وحكاه بعض أصحابنا عن مالك، وحكوا عن الحسن، وسفيان، وأبي بكر الأصم،

وابن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أهل اللغة أن الطهور هو الطاهر، واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ سَرَابًا طَهُورًا﴾، ومعلوم أن أهل

الجنة لا يحتاجون إلى التطهير من حدث ولا نجس فعلم أن المراد =

بالطهور الطاهر، وقال جرير في النساء:

عذاب الثنايا ريقهن طهور

ومعلوم أن الريق لا يتطهر به، وإنما أراد طاهر، قال: واحتج أصحابنا بأن لفظة طهور حيث جاءت في الشرع المراد بها التطهير، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَطَهِّرُكُمْ بِهِ...﴾ الآية، فهذه مفسرة للمراد بالأولى، ثم احتج باللفظ المشهور لحديث الباب: هو الطهور ماؤه قال: ومعلوم أنهم سألوا عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته، ولولا أنهم يفهمون من الطهور المطهر لم يحصل الجواب، وقوله: طهور إناء أحذكم إذا ولغ فيه الكلب...، أي مطهره، وقوله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً... الحديث أي مطهرة.

فإن قيل: يرد عليكم حديث: الماء طهور، قلنا: لا نسلم كونه مخالفاً، وأجاب أصحابنا عن قوله تعالى: ﴿سَرَابًا طَهُورًا﴾ بأنه تعالى وصفه بأعلى الصفات وهي التطهير، وكذا قول جرير حجة لنا لأنه قصد تفضيلهن على سائر النساء، فوصف ريقهن بأنه مطهر يتطهر به لكمالهن وطيب ريقهن وامتيازه على غيره، ولا يصح حمله على ظاهره، فإنه لا مزية لهن في ذلك، فإن كل النساء ريقهن طاهر بل البقر والغنم وكل حيوان - غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما - ريقه طاهر. اهـ.

وقال الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة: ذهب بعضهم إلى أن الطهور ما يتكرر منه التطهير كالصبور اسم لمن يتكرر منه الصبر، والشكور اسم لمن يتكرر منه الشكر وهو قول مالك، ولهذا جوز الوضوء بالماء المستعمل، وذهب أصحاب الرأي إلى أن الطهور هو الطاهر في قوله سبحانه وتعالى:

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، حتى جوزوا إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة

مثل الخل وماء الورد، والريق ونحوها، وجوز الأصم الوضوء بها!!

وقال أيضاً: وفي هذا الحديث فوائد، منها: أن التوضوء بماء البحر يجوز مع =

تغير طعمه ولونه وهو قول أكثر أصحاب النبي ﷺ وعامة العلماء، وروي عن ابن عمر وابن عمرو كراهية الوضوء بماء البحر، وكذلك كل ما نبع من الأرض على أي لون وطعم كان جاز الوضوء به، وكذلك ما تغير بطول المكث في المكان.

قوله: «الحلال ميتته»:

لما سئل ﷺ عن ماء البحر وعلم جهلهم بحكم مائه، قاس جهلهم بحكم صيده مع عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾، فزاد في الجواب إرشاداً وهداية. قال الطيبي رحمه الله: كان من ظاهر الجواب عن سؤاله أن يقال: نعم، فأطنب وزاد في الجواب، واخرج الجملتين مخرج الحصر حيث عرف خبريهما، فأعلم هذا الجواب بأن الزيادة على ما يقتضي الحال ذكره من شأن الهادي المرشد. اهـ.

وقال البغوي: فيه دليل على أن حكم جميع أنواع حيوان البحر إذا مات سواء في الحل، وهو ظاهر القرآن قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ...﴾ الآية، قلت: في المسألة تفصيل فنقل الطيبي عن بعضهم أن الضفدع حرام بالاتفاق، وأن السرطان حرام في أصح القولين، وكذا ما يعيش في الماء والبر، وأما ما لا يعيش في البر ففيه ثلاثة أقوال ثالثها: ما يؤكل شبيهه في البر حلال، وما لا فحرام، والمسألة مبسطة في المطولات.

قال ابن المنذر في الأوسط: وممن روينا عنه أنه قال: ماء البحر طهور: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعقبة بن عامر، قال: وبه قال عطاء، وطاوس، والحسن، وهو قول مالك وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة، والأوزاعي، وأهل الشام، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد.

قال: وروينا عن ابن عمر أنه قال في الوضوء من ماء البحر: التيمم أحب إليّ منه، وروينا عن عبد الله بن عمرو أنه قال: إن تحت بحركم هذا ناراً، وتحت =

النار بحر، وتحت البحر نار حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنوار، لا يجزي منه الوضوء ولا الغسل من الجنابة، والتيمم أعجب إلي، وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا ألجئت إلى البحر فتوضأ منه.

قال ابن المنذر رحمه الله: نقول بقول عوام أهل العلم لظاهر نص الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً... ﴾ الآية، وماء البحر من المياه داخل في جملة قوله: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾، وللثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال: هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته، وللرواية التي رويناها عن أبي بكر وعمر.

قال ابن المنذر: وفي قوله تعالى: ﴿ أُجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ... ﴾ الآية، دليل على طهارة ماء البحر، والله أعلم.

هذا وفي إسناد حديث الباب: ابن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن، وقد اختلف عليه في إسناده واضطرب فيه، لكن الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ، قد رواه غير واحد فأقام إسناده منهم: صفوان بن سليم، والليث بن سعد وغيرهما، كما سيأتي عند التخريج، وصححه جماعة من أهل العلم والحفظ والمعرفة بهذا الفن، منهم البخاري فيما رواه عنه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والترمذي، وابن المنذر، والبخاري، ورجح ابن منده وغير واحد صحته، واتفق على الأخذ، والعمل به، لا أعلم في ذلك خلافاً إلا شيئاً يروى عن ابن عمر، وابن عمرو بن العاص لما تقدم من التأويل وهو محمول منهما على الكراهة.

تابعه عن محمد بن سلمة:

١ - محمد بن سلام البيكندي، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [٤٧٨/٣] الترجمة رقم ١٥٩٩، ومن طريق الإمام البخاري أخرجه الحافظ البيهقي في المعرفة [٢٢٧/١].

٢ - أحمد بن أبي شعيب الحراني، أخرجه الحافظ الطحاوي في مشكل الآثار [٢٠٧/١٠] رقم ٤٠٣٦ إلا أنه لم يقل: عن أبيه، عن أبي هريرة.

٣ — عبد الرحمن بن مغراء، أخرجه البخاري في تاريخه [٤٧٩/٣]، ومن طريق الإمام البخاري أخرجه الحافظ البيهقي في المعرفة [٢٢٧/١] رقم ٤٨١ إلا أنه قال: اللجلاج بدل: الجلاح، أيضاً لم يقل: عن أبيه، عن أبي هريرة، قال البخاري: حديث مالك أصح، واللجلاج خطأ.

وقال سلمة بن الفضل: عن ابن إسحاق، عن يزيد، عن الجلاح، عن سلمة بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة — حليف بني عبد الدار — عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أخرجه البخاري في تاريخه [٤٨٧/٣ — ٤٧٩] الترجمة ١٥٩٩، ومن طريق الإمام البخاري أخرجه الحافظ البيهقي في المعرفة [٢٢٧/١] رقم ٤٨٠.

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور [١٨٠/] رقم ٢٢٢ من حديث أبي الأسود، عن ابن لهيعة فقال: عن الجلاح — بالخاء المعجمة — مولى عبد العزيز بن مروان.

قلت: خالف الليث بن سعد محمد بن إسحاق، والليث أحفظ من ابن إسحاق وأثبت، وقد أقام إسناده، أخرج حديثه الإمام البخاري في تاريخه [٤٧٨/٣] الترجمة رقم ١٥٩٩، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور [١٧٩/ — ١٨٠] رقم ٢٢١، والطحاوي في مشكل الآثار [٢٠٥/١٠] رقم ٤٠٣٤، والحاكم في المستدرک [١٤١/١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/١]، وفي المعرفة [٢٢٦/١] رقم ٤٧٥، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند [٣٧٨/٢] رقم ٨٨٩٩.

ورواه عبد الجبار بن عمر — وهو ضعيف — فاختلف عليه فيه:

فقال حجاج بن رشدين — وهو ضعيف عنه، عن عبد ربه بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة، عن عبد الله المدلجي به، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [٢٠٤/١٠] رقم ٤٠٣٣.

وقال ابن وهب عنه: عن عبد الله بن سعيد وإسحاق بن عبد الله، عن =

المغيرة بن أبي بردة، عن عبد الله المدلجي به وهو الصحيح، أخرجه ابن بشكوال في الغوامض [٥٥٦/٨].

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري واختلف عليه فيه أيضاً، تارة يقول: عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ، وتارة يقول: عن عبد الله بن المغيرة أن رجلاً من بني مدلج، وتارة يقول: عن المغيرة بن عبد الله بن عبد أن رجلاً من بني مدلج.

أخرج الأول عن يحيى: الطحاوي في مشكل الآثار [٢٠٢/١٠] رقم ٤٠٣١، من طريق حماد بن سلمة عنه به، وتابعه حماد بن زيد، أخرجه البيهقي في المعرفة [٢٣٠/١] رقم ٤٩٧، وهذا وهم، والصواب قول من قال: عن يحيى فأرسله قاله ابن عبد البر في التمهيد [٢٢٠/١٦].

وأخرج الثاني: الطحاوي في مشكل الآثار [٢٠٣/١٠] رقم ٤٠٣٢، والبيهقي في المعرفة [٢٣٠/١] رقم ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦ من طرق عنه به. وأخرج الثالث البيهقي في المعرفة [٢٢٩/١] رقم ٤٩٢.

ورواه هشيم عن يحيى فأقامه، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الظهور [١٨٠] رقم ٢٢٣، ومن طريقه البيهقي في المعرفة [٢٢٨/١] رقم ٤٨٨. قال البيهقي بعد أن أخرجه مرة أخرى من غير طريق أبي عبيد: ورواه بعض الناس عن هشيم فقال فيه: المغيرة بن أبي بردة وهو وهم قاله أبو عيسى، وحمل الوهم فيه على هشيم.

وقال الحافظ البيهقي في موضع آخر بعد أن ذكر الاختلاف على يحيى في إسناده: هذا الاختلاف يدل على أنه لم يحفظ كما ينبغي، وقد أقام إسناده مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، وتابعه على ذلك الليث بن سعد عن يزيد، عن الجلاح أبي كثير، ثم عمرو بن الحارث، عن الجلاح كلاهما عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ،

فصار الحديث بذلك صحيحاً كما قال البخاري في رواية أبي عيسى =

٧٧٤ - أخبرنا محمد بن المبارك، عن مالك - قراءة - عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة - من آل الأزرق - أن المغيرة بن أبي بردة - وهو رجل من بني عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله فقال: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفئتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته.

عنه. اهـ.

قال أبو عاصم: حديث مالك يأتي بعد هذا، ويأتي تخريجه، نعم، وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وعن أبي بكر الصديق قوله.

أما حديث جابر فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٣٧٣/٣] رقم ١٥٠٥٤، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه ابن ماجه في الطهارة من السنن، باب الوضوء بماء البحر، رقم ٣٨٨، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم ١٢٤٤، وابن خزيمة رقم ١١٢، والحاكم في المستدرک [١٤٣/١]، والدارقطني [٣٤/١]. وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩٤/١] رقم ٣٢٠، ومن طريقه الدارقطني [٣٥/١].

وأما أحاديث علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، فأخرجها الحاكم في المستدرک [١٤٢/١ - ١٤٣]، والدارقطني [٣٥/١] وأخرج حديث عبد الله بن عمرو أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور [١٨١] رقم ٢٢٤. وأما قول أبي بكر الصديق، فأخرجه أبو عبيد القاسم في الطهور [١٨٣] رقم ٢٢٦، وابن المنذر في الأوسط [٢٤٨/١] أثر رقم ١٥٩، وابن أبي شيبة في المصنف [١٣٠/١].

٧٧٤ - قوله: «عن سعيد بن سلمة»:

هذا هو الصواب، ومن قال غير هذا فقد وهم، قاله الدارقطني وغيره، =

* * *

والحديث في الموطأ، وأخرجه من طريق مالك الأئمة، وأصحاب السنن، وأعادته المصنف في الصيد، باب صيد البحر رقم ٢١٤٢، وأخرجه أبو داود في الطهارة من سننه، باب الوضوء بماء البحر من طريق القعنبي عن مالك به، رقم ٨٣، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣/١]، وهو في مسند الشافعي [١٩/١] وفي المسند للإمام أحمد [٢٣٧/٢، ٣٦١] وفي مصنف ابن أبي شيبة [١٣١/١]، وفي جامع الترمذي، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم ٦٩، وفي سنن النسائي، باب ماء البحر، رقم ٥٩، وأخرجه في المياه، باب الوضوء بماء البحر، رقم ٣٣٢، وأخرجه في الصيد، باب ميتة البحر ٤٣٥٠، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر رقم ٣٨٦، وهو في المنتقى لابن الجارود رقم ٤٣، وفي شرح السنة للإمام البغوي برقم ٢٨١، وأخرجه الحاكم في المستدرک [١٤٠/١] وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص، وابن خزيمة برقم ١١١ وغيرهم. ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الحديث المتقدم قبله. قوله: «ونحمل معنا القليل»:

سقطت كلمة نحمل في هذا الموضع وصارت العبارة هكذا: ومعنا القليل وهي جملة صحيحة غير أن كلمة نحمل ثابتة في كتاب الصيد حيث أعاده المصنف إسناداً وامتناً، وكذا هو في الموطأ.

٥٤ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ الرَّاكَدِ

٧٧٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زائدة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه.

قوله: «من الماء الراكد»:

وللبخاري في الصحيح: باب البول في الماء الدائم، وفي صحيح مسلم: باب النهي عن البول في الماء الراكد، ولأبي داود: البول في الماء الراكد، وللترمذي: باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد، وللنسائي: باب الماء الدائم، ولابن ماجه: باب النهي عن البول في الماء الراكد.

٧٧٥ - قوله: «أخبرنا أحمد بن عبد الله»:

هو ابن يونس، وزائدة: هو ابن قدامة، وهشام: هو ابن حسان، ومحمد: هو ابن سيرين، تقدم هذا الإسناد غير مرة.

قوله: «لا يبولن»:

بالتشديد للتأكيد.

قوله: «في الماء الدائم»:

قيل: مرادف للراكد، فقد روى الإمام أحمد حديث الباب من طريق موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة فقال: «الراكد» بدل: الدائم، وفي حديث جابر عند مسلم وغيره أنه ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد، وقيل: الدائم هو الذي له نبع، والراكد الذي لا نبع له يقال: ولهذا لم يقيد في رواية =

موسى بن أبي عثمان بالذي لا يجري كما وقع في حديث الأعرج، عن أبي هريرة عند الإمام البخاري، واختلفوا في تفسير هذا القيد فقيل: هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه، وقيل: احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك، وقيل: احترز به عن الماء الدائم لأنه جارٍ من حيث الصورة، ساكن من حيث المعنى، جعلها صفة مخصصة لأحد معنيي المشترك، قاله في الفتح. قوله: «ثم يغتسل منه»:

يغتسل مرفوع، والتقدير: ثم هو يغتسل منه، قال ابن مالك رحمه الله: يجوز جزمه عطفاً على موضع يبولن، ونصبه بإضمار أن، مع إعطاء «ثم» حكم واو الجمع.

قال الإمام النووي رحمه الله: أما الجزم فظاهر، وأما النصب فلا يجوز، لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون أفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد، بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا، وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد، فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب، ويؤخذ النهي عن الأفراد من حديث آخر، وتعقبه ابن هشام في المغني فقال: إنه وهم، وإنما أراد ابن مالك إعطاءها حكمها في النصب لا في المعية، قال: وما أورده إنما جاء من قبيل المفهوم لا المنطوق، وقد قام دليل آخر على عدم إرادته. اهـ.

قلت: قد ورد النهي عن مجرد الغسل من دون ذكر للبول، فأخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً: لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، وأخرج أيضاً من حديث جابر أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد، وعليه فالنهي عن كل واحد منهما على انفراده يستلزم النهي عن فعلهما جميعاً بطريق الأولى، وقد ورد النهي عن الجمع بينهما كما في حديث إن قلنا بصحة رواية النصب، وقد ورد النهي عن كل واحد منهما عند أحمد وأبي داود بلفظ: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة، =

ويصدق حديث الباب على رواية الجزم.

وأما على رواية الرفع فقال القرطبي: إنه نبه بذلك على مآل الحال، ومثله بقوله ﷺ: لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها أي: ثم هو يضاجعها، فيكون المراد هنا: النهي عن البول في الماء، لأن البائل يحتاج في مآل حاله إلى التطهر به فيمتنع ذلك للنجاسة.

قال الإمام النووي رحمه الله: فيه أو منه أم لا، قال: وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسألة، فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه، لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه، وإن كان قليلاً جارياً، فقد قال جماعة من أصحابنا: يكره، والمختار أنه يحرم، لأنه يقدره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره، ويغفر غيره فيستعمله، مع أنه نجس، قال: وإن كان كثيراً راکداً فقال أصحابنا: يكره ولا يحرم، ولو قيل: يحرم لم يكن بعيداً، فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول، قال: وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف مائته ويغفر غيره باستعماله. اهـ.

قال أبو عاصم: وفي الحديث فوائد، منها: ما زاده ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة في هذا الحديث: ولا يغتسل فيه من الجنابة، أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وقد استدل به على مسألة الماء المستعمل، وأن الاغتسال في الماء يفسده، لأن النهي ورد ههنا على مجرد الغسل، فدل على وقوع المفسدة بمجرد. ومنها: ما استدل به أصحاب أبي حنيفة على تنجيس الماء الدائم وإن كان أكثر من قلتين، لأن الصيغة صيغة عموم، وأصحاب الشافعي يخصصون هذا العموم، ويحملون النهي على ما دون القلتين، وعدم تنجيس القلتين فما زاد إلا بالتغير، مأخوذ من حديث القلتين فيحمل هذا الحديث العام في النهي على ما دون القلتين جمعاً بين الحديثين.



ومنها: ما ذكره الإمام ابن دقيق العيد من أن النهي عن الاغتسال لا يخص الغسل، بل التوضؤ في معناه، وقد ورد مصرحاً به في بعض الروايات: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه، ولو لم يرد لكان معلوماً قطعاً لاستواء الوضوء والغسل في هذا الحكم، وأن المقصود التنزه عن التقرب إلى الله سبحانه بالمستقذرات.

ومنها: ما ورد في بعض الروايات: ثم يغتسل منه، وفي بعضها: ثم يغتسل فيه، قال ابن دقيق العيد: معناهما مختلف، يفيد كل واحد منهما حكماً بطريق النص، وآخر بطريق الاستنباط، ولو لم يرد لاستويا.

ومنها: ما ذكره أيضاً الإمام ابن دقيق العيد من بطلان ما ذهب إليه الظاهرية الجامدة من أن الحكم مخصوص بالبول في الماء، حتى قالوا: لو بال في كوز وصبه في الماء لم يضر، أو: لو بال خارج الماء فجرى البول إلى الماء لم يضر عندهم أيضاً، قال الشيخ: والعلم القطعي حاصل ببطلان قولهم لاستواء الأمرين في الحصول في الماء، فإن المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء، وليس هذا من محال الظنون بل مقطوع به، والله أعلم.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، تابعه عن هشام: جرير بن عبد الحميد، أخرجه مسلم في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم ٢٨١، وأخرجه الإمام البخاري في الوضوء من صحيحه، باب البول في الماء الدائم من حديث الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم ٢٣٨، وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في التخريج، وبالله التوفيق.

٥٥ - بَابُ قَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجُسُ

٧٧٦ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء.

قوله: «باب قدر الماء»:

كأن المصنف يذهب إلى تخصيص العموم الوارد في لفظ الحديث المتقدم، وهو مذهب الشافعية، يحملون النهي الوارد في الحديث المتقدم على ما دون القلتين، وأن الماء لا ينجس إلا بالتغير، ذلك أن حديث القلتين يقتضي عدم تنجس القلتين فما فوقها وذلك أخص من مقتضى الحديث العام، والخاص مقدم على العام. ولأبي داود في السنن: باب ما ينجس الماء، وللترمذي في الجامع: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وللنسائي: باب التوقيت في الماء، ولابن ماجه: باب مقدار الماء الذي لا ينجس.

٧٧٦ - قوله: «أنا محمد بن إسحاق»:

الإمام الإخباري تقدم، لكن خالف ابن إسحاق الوليد بن كثير، قوله: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، فقيل: هو وهم من ابن إسحاق، وقيل: بل اختلف فيه على ابن كثير وهو الصواب، على ما سيأتي تفصيله عند تخريج الحديث الآتي بعد هذا.

.....

قوله: «عن محمد بن جعفر بن الزبير»:

ابن العوام القرشي، الأسدي، المدني أحد الفقهاء الثقات، والعلماء الأثبات، وثقه الجمهور، واحتج به أصحاب الدواوين الستة.

قوله: «عن عبيد الله بن عبد الله»:

تقدم مراراً لكن وقع في نسخة «د»: عبد الله بن عبد الله، ووضع ناسخ «ك» فوق اسم عبيد الله: عبد الله صح، ولم أثبتة لعدم موافقته لما جاء في بقية النسخ، وكذا لعدم موافقته لما جاء في مصادر التخريج الأخرى، عدا المطبوع من المستدرك.

قوله: «يكون»:

صفة أو حال.

قوله: «بالفلاة»:

الفلاة: الأرض الواسعة تجمع على فلا وفلوات، وفلى، والمراد: الصحراء.

قوله: «وما ينوبه»:

عطف بيان كقولك: أعجبني حاتم وكرمه، والمعنى أنهم سألوه عن حال الماء الذي ينوبه يعني: يأتيه ويقصده نوبة بعد أخرى، من ناب الشيء إذا جاءه وتردد عليه مرة بعد مرة.

قوله: «قلتين»:

القلة: الجرة التي يوضع فيها الماء، معروفة بالحجاز وقد تكون بالشام، والجمع: قلال وقلال، قال جميل بن معمر:

فظللنا بنعمة واتكأنا وشربنا الماء من قُلَّة

وقد قيل في معناها أيضاً: أنها الإناء الصغير الذي يسمى بالكوز، لكن قال الخطابي: قد دل مخرج الخبر على أن المراد به ليس النوع الأول، لأنه إنما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض، ومثل هذه المياه لا تحمل بالكوز والكوزين في العرف والعادة، لأن أدنى النجس إذا أصابه نجسه، فعلم =

أنه ليس معنى الحديث.

وقال الإمام النووي: أما قولهم: لا نعلم قدر القلتين، فالمراد قلال هجر كما رواه ابن جريج، وقلال هجر كانت معروفة عندهم مشهورة يدل عليه حديث أبي ذر في الصحيحين أن النبي ﷺ أخبرهم عن ليلة الإسراء فقال: رفعت إلى السدرة المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقتها مثل قلال هجر، فعلم من هذا أن القلال معلومة عندهم مشهورة، وكيف يظن أنه ﷺ يحدد لهم أو يمثل لهم بما لا يعلمونه ولا يهتدون إليه؟!

وقال في موضع آخر: القلتان بالأرطال خمسمائة رطل بغدادية، وقيل: ستمائة، وقيل: ألف، والصحيح خمسمائة وهي تقريب، وقيل: تحديد، ومساحتها ذراع وربيع طولاً وعرضاً وعمقاً. اهـ.

ومن الأحكام الاستفادة من حديث الباب ما تقدم، فإنه يدل بمنطوقه على أن قدر القلتين لا ينجس بملاقة النجاسة، وكذلك ما هو أكثر من ذلك بطريق الأولى، لكنه مقيد بعدم تغير أحد أوصافه الثلاثة، ويدل بمفهومه على أن ما كان دون القلتين ينجس بملاقة النجاسة ولو لم يتغير شيء من أوصافه، وإلى هذا ذهب ابن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشافعي، وأحمد، وأبو عبيد القاسم، وابن راهويه ذكر ذلك عنهم الإمام النووي رحمه الله في المجموع.

والحديث أعله جماعة من أهل العلم بعلل لم تقدر في صحته وثبوته، وأنا ألخص تلك العلل، وثم أنقل جواب أهل العلم على تلك العلل، وقول من صححه، ومن أخرجه بعونه وتوفيقه.

قال الطحاوي رحمه الله: هذا الحديث إنما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت، وعنه في موضع آخر: هو حديث صحيح لكن تركناه لأنه روي قلتين أو ثلاثاً، ولأننا لا نعلم قدر القلتين.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: أما ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين =

فمذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت في الأثر، لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع، ولو كان ذلك حداً لازماً لوجب على العلماء البحث عنه ليقفوا على حد ما حرمه رسول الله ﷺ وما أحله من الماء، لأنه من أصل دينهم وفرضهم...

وقال ابن دقيق العيد: هو صحيح على طريقة الفقهاء لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفاً في بعض ألفاظه فإنه يجاب عنها بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات، لكنني تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعاً تعيين مقدار القلتين، قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما رواه ابن عدي من حديث ابن عمر: إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء، وفي إسناده المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث. اهـ.

نعم، وأعله بعضهم بالاضطراب في الإسناد، فقال: مداره على الوليد بن كثير - حديثه بعد هذا عند المصنف وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله - وقال الخطابي: وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده من قبل أن بعض رواه قال: عن عبد الله بن عبد الله، وقال بعضهم: عن عبيد الله بن عبد الله، وليس هذا باختلاف يوجب توهينه لأن الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله معاً، وذكروا أن الرواة قد اضطربوا فيه، فقالوا مرة: عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة: عن محمد بن عباد بن جعفر، وهذا اختلاف من قبل أبي أسامة حماد بن أسامة القرشي، ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير، فالخطأ من إحدى روايته متروك، والصواب معمول به، وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث، وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه، وقالوا به وعليهم المعول في هذا الباب، وقد ذكرنا رد الإمام النووي على من أنكر معرفة أو مقدارهما.

وقال الحافظ في التلخيص في معرض جوابه على من ادعى اضطرابه، قال: =

والجواب أن هذا ليس اضطراباً قادحاً فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة. وقال في الفتح: رواه ثقات، وصححه جماعة من أهل العلم.

تابعه عن يزيد بن هارون:

١ - أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٢٧/٢]، رقم ٤٨٠٣.

٢ - أحمد بن سنان، أخرجه من طريقه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم ٥٢٠.

٣ - الحارث بن أبي أسامة، أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرک، رقم ٤٦٢.

٤ - الحسين بن نصر، أخرجه من طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١٥/١].

وتابع يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق:

١ - عبدة بن سليمان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٢/٢]، رقم ٤٦٠٥، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة من جامعه، باب ما جاء إن الماء لا ينجسه شيء، رقم ٦٧.

٢ - يزيد بن زريع، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب ما ينجس الماء، رقم ٦٤.

٣ - أبو خيثمة زهير، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٤٣٨/٩]، رقم ٥٥٩٠.

٤ - حماد بن سلمة، أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٦٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١٦/١] والبيهقي في الطهارة من السنن الكبرى، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس.

٥ - عبد الله بن المبارك، أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٥١٧.

٦ - أحمد بن خالد الوهبي، أخرجه الحاكم في مستدرکه برقم ٤٦٢، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢٦١/١].

٧٧٧ - حدثنا يحيى بن حسان، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث.

٧ - جرير بن عبد الحميد، حديثه عند البغوي في شرح السنة [٥٨/٢]، رقم ٢٨٢.

٨ - عباد بن عباد، أخرج حديثه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١٥/١].

٩ - سعيد بن زيد، أخو حماد، حديثه عند الدارقطني [٢١/١]. قال الدارقطني وتبعه الحاكم في المستدرک: وكذلك رواه إبراهيم بن سعد، وحماد بن سلمة، ويزيد بن زريع، وابن المبارك، وابن نمير، وعبد الرحيم بن سليمان، وأبو معاوية الضرير، ويزيد بن هارون، وإسماعيل بن عياش، وأحمد بن خالد الوهبي، وسفيان الثوري، وسعيد بن زيد، وزائد بن قدامة عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وصححه الحاكم، وانظر بقية التعليق على طريقه وتمام تخريجه في الحديث التالي.

٧٧٧ - قوله: «ثنا أبو أسامة»:

هو حماد بن أسامة الحافظ الثبت تقدم غير مرة، لكن زعم بعضهم أن أبا أسامة وهم في قوله: عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله - المكبر - ، وإنما هو: عن عبيد الله بن عبد الله - المصغر - والصواب: أنه مروى عن أبي أسامة على الوجهين كما صرح بذلك حذاق المحدثين، وكما سترى بنفسك عند التخريج.

قوله: «عن الوليد بن كثير»:

القرشي، المخزومي مولاهم، كنيته أبو محمد المدني، أحد الثقات، يقال: كان إباحياً، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن محمد بن جعفر بن الزبير»:

تقدمت ترجمته في الحديث قبل هذا، لكن روى بعضهم هذا الحديث عن الوليد بن كثير، فقال: عن محمد بن عباد بن جعفر - وهو ثقة أيضاً من رجال الصحيح - فزعم أبو داود في سننه أنه الصواب، وقد قال الحافظ أبو زرعة الرازي: الحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه، وسيأتي مزيد بيان لهذا عند التخريج.

قوله: «لم يحمل الخبث»:

استدل المخالفون الذين لا يقولون بهذا على أنه نجس، قالوا: إنما لم يحمل الخبث لضعفه عنه وهذا يدل على نجاسته، قال الإمام النووي رحمه الله: والجواب ما قال أصحابنا وأهل الحديث أن هذا جهل بمعاني الكلام وبطرق الحديث.

أما جهل قائله بطرق الحديث ففي رواية صحيحة لأبي داود: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس، فإذا ثبتت هذه الرواية تعين حمل الأخرى عليها، وأن معنى: لم يحمل خبثاً: لم ينجس، وقد قال العلماء: أحسن تفسير غريب الحديث أن يفسر بما جاء في رواية أخرى لذلك الحديث.

قال: وأما جهله بمعاني الكلام فبيانه من وجهين أحدهما: أنه ﷺ جعل القلتين حداً، فلو كان كما زعم هذا القائل لكان التقييد بذلك باطلاً، فإن ما دون القلتين يساوي القلتين في هذا. والثاني: إن الحمل ضربان، حمل جسم وحمل معنى، فإذا قيل في حمل الجسم: فلان لا يحمل الخشبة مثلاً فمعناه: لا يطبق ذلك لثقله، وإذا قيل في حمل المعنى: فلان لا يحمل الضيم، فمعناه لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه، قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا...﴾ الآية، معناه لم يقبلوا أحكامها ولم يلتزموها، والماء من هذا الضرب، لا يتشكك في هذا من له أدنى فهم ومعرفة. اهـ.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، ادعى المخالفون أنه لا يصح =

للاضطراب الواقع في إسناده، فقد روي عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل: عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

قال الحافظ ابن منده: إسناده على شرط مسلم، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته، وقال الحافظ في تلخيص الحبير: جوابه: أن هذا ليس اضطراباً قادحاً فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقل من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق: الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله - المكبر - وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله - المصغر - ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم! قال: وقد رواه جماعة عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين. اهـ.

قلت: تابعه عن يحيى بن حسان: بحر بن نصر الخولاني، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١٥/١].

وتابع يحيى بن حسان، عن أبي أسامة: الحسين بن حريث، أخرجه النسائي في الطهارة من سننه، باب التوقيت في الماء، رقم ٣٢٨.

وخالفهما جماعة عن أبي أسامة، فقالوا: عنه، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله - المكبر لا المصغر - عن ابن عمر به، منهم محمد بن العلاء، وابنا أبي شيبة، والحسن بن علي بن عفان، وهناد بن السري، والحسين بن حريث - الراوي عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير قوله: عن عبيد الله - وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن جعفر، الوكيعي، وحاجب بن سليمان، وابن أبي السفر، ومحمد بن عباد، وهارون والد موسى بن هارون، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وغيرهم أحاديثهم مفرقة عند أبي داود رقم ٦٣، والنسائي رقم ٥٢، والحاكم في المستدرک [٢٢٤/١ - ٢٢٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٦٠/١].

ورواه جماعة عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبيد الله - المصغر - عن ابن عمر به، وعن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله - المكبر - أخرج أحاديثهم ابن أبي شيبة في المصنف [١/١٤٤]، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه رقم ١٢٤٩، والدارقطني، والحاكم في مستدرکه، ومن طريقه البيهقي.

قال الحافظ الدارقطني بعد أن ساق رواياتهم: فاتفق عثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن الزبير الحميدي، ومحمد بن حسان الأزرق، ويعيش بن الجهم، ومحمد بن عثمان بن كرامة، والحسين بن علي بن الأسود، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، وأحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي، وعلي بن شعيب، وعلي بن محمد بن أبي الخصيب، وأبو مسعود محمد بن الفضيل البلخي فرووه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومن ذكرنا معه: عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير.

قال: فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير بن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، والله أعلم. اهـ.

قلت: وقد صحح الحافظ البيهقي الروایتين جميعاً عن عبد الله - المكبر - =

* * *

عن ابن عمر وعن عبيد الله - المصغر - عن ابن عمر، وتبعه الحافظ ابن حجر في التلخيص لكن قال: وعند التحقيق الصواب: أنه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله - المكبر - ، وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله - المصغر - ومن رواه علي غير هذا الوجه فقد وهم. اهـ.

وله طريق آخر، فرواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢٣/٢]، رقم ٤٧٥٣، وابن ماجه برقم ٥١٨، وأبو داود الطيالسي في مسنده [٤١/١]، رقم ١١٣، والدارقطني [٢٣/١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦٢/١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١٦/١] وصححه ابن خزيمة برقم ٩٢. قال الحافظ في التلخيص: وسئل ابن معين عن هذه الطريق فقال: إسناده جيد، قيل له: فإن ابن عليه لم يرفعه؟! فقال: وإن لم يحفظه ابن عليه فالحديث جيد الإسناد. اهـ. والله أعلم.

٥٦ - بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ

٧٧٨ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، وأبو زيد سعيد بن الربيع قالوا: ثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابراً يقول: جاءني النبي ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب من وضوئه عليّ فعقلت.

قوله: «بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ»:

يعني ما حكمه؟ أو: باب جواز الوضوء بالماء المستعمل، فقد استدل جماعة - ومنهم المصنف كما يظهر من صنيعه - بحديث الباب على جواز الوضوء بالماء المستعمل.

٧٧٨ - قوله: «جاءني النبي ﷺ»:

وجاء معه أيضاً أبو بكر، بينت ذلك إحدى طرق ابن المنكدر عن جابر في الصحيحين، قال ابن مهدي عن سفيان عند مسلم: ماشيين، وعند البخاري: ليس براكب بغل ولا برذون، قال الإمام النووي رحمه الله: فيه فضيلة عيادة المريض واستحباب المشي فيها.

قوله: «لا أعقل»:

وفي رواية: فوجدني - أو فوجداني - قد أغمي علي، قال الحافظ في الفتح: قوله: لا أعقل: أي لا أفهم، حذف مفعوله إشارة إلى عظم الحال، أي: لا أعقل شيئاً.

قوله: «من وضوئه»:

بفتح الواو، والمراد: الماء الذي يتوضأ به، وفي رواية: عند الشيخين: ثم رش عليّ، فيحتمل أن يكون المراد: صب أو رش عليّ بعض الماء الذي توضأ به أو مما بقي منه، لكن يقوي الأول رواية ابن المديني عن سفيان في الاعتصام من صحيح البخاري، وفيه: ثم صب وضوءه عليّ.

وقد استدل جماعة بحديث الباب على أن الماء المستعمل طاهر ليس بمطهر وهو قول جمهور السلف والخلف، قال ابن المنذر في الأوسط: كان مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي لا يرون الوضوء بالماء الذي توضىء به، وعلى هذا فقول الإمام النووي في المجموع: ذهب طوائف إلى أنه مطهر، وهو قول الزهري، ومالك، والأوزاعي في أشهر الروايتين عنهما نظر. ثم نقل الإمام النووي رحمه الله في المجموع عن أبي يوسف أنه نجس، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات، إحداها: طاهر كمذهبنا، والثانية: نجس نجاسة مخففة، والثانية: نجس نجاسة مغلظة.

قال ابن المنذر في الأوسط: وكان أبو ثور يقول: إن توضأ بالماء المستعمل الذي توضأ به أجزاءه إن كان نظيفاً. اهـ.

وفي المسألة قول رابع وسط ذكره ابن المنذر في الأوسط مستدلاً بحديث الباب على طهارة الماء المتوضأ به، وبحديث ابن عقيل عن الربيع: أن النبي ﷺ مسح رأسه من فضل ماء في يده... الحديث، قال: فدل هذا الحديث على مثل ما دل عليه الحديث الأول - يعني حديث جابر - فأجمع أهل العلم على أن الرجل المحدث الذي لا نجاسة على أعضائه لو صب ماء على وجهه أو ذراعيه، فسأل ذلك عليه وعلى ثيابه أنه طاهر، وذلك أن ماء طاهراً لاقي بدنأ طاهراً، فإذا ثبت أن الماء المتوضأ به طاهر، وجب أن يتطهر به من لا يجد السبيل إلى ماء غيره، فإن الله جلّ ذكره يقول: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾ الآية، فلا يجوز لأحد أن يتيمم وماء طاهر موجود، =

وهذا يلزم من أوجب القول بظاهر الكتاب وترك الخروج عن ظاهره، ولأن في الحديث عن النبي ﷺ: الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء، فإذا وجدت الماء فامسسه بشرتك، فأوجب الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ الوضوء بالماء والاعتسال به على كل من كان واجداً له ليس بمريض. قال: فأما اعتلال من اعتل بأن هذا قد أدى به الفرض مرة، فكأنه قد أعاب بعض قوله ودعواه الذي لو كان جعل مكانه حجة يدلي بها كان أحسن، لأن قائل هذا القول يجيز أن يصلي في ثوب قد أدى به الفرض مرة، ويجيز أن يرمى بحصاً قد رمي به مرة.

وفي المسألة قول خامس، وهو اختلافهم في الماء الذي استعمل في غير حدث. قال ابن المنذر: فإن توضأ على طهر من غير حدث ففيها لمن لا يرى الوضوء بالماء المستعمل قولان: أحدهما أن هذا الماء والماء المتوضأ به فرض الوضوء به واحد لا يجوز الوضوء بواحد من الماءين هذا قول أصحاب الرأي، وقالوا: لا بأس بالماء المغسول به الثوب الطاهر.

قال: ولا فرق بين ماء مغسول به ثوب طاهر وماء مغسول به بدن طاهر. قال: وفيه قول ثان قاله الثوري، قال: لو أن رجلاً توضأ وهو على وضوء وتوضأ إنسان من ذلك الماء الذي سال فيه من وضوئه أجزاءه، لأن ذلك ليس بوضوء من حدث. قال ابن المنذر: وهذا يشبه مذهب الشافعي والأوزاعي وإسحاق. اهـ. هذا، وقد تناول الإمام النووي رحمه الله أقوال أهل المذاهب ورد على أوجه احتجاجهم، وبسط القول فيها بما لا مزيد عليه، فليراجع المجموع من أراد، وبالله التوفيق والسداد.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن أبي الوليد:

١ - إمام الأئمة محمد بن إسماعيل البخاري، أخرجه في الوضوء من الصحيح، باب صب النبي ﷺ وضوئه على مغمى عليه، رقم ١٩٤.

وتابع أبا الوليد وابن الربيع، عن شعبة:



- ١ - محمد بن جعفر، غندر، أخرجه الإمام البخاري في كتاب المرضى من صحيحه، باب وضوء العائد للمريض، رقم ٥٦٧٦.
- ٢ - عبد الله بن المبارك، أخرجه البخاري في كتاب الفرائض من صحيحه، باب ميراث الأخوة والأخوات، رقم ٦٧٤٣.
- ٣ - بهز بن أسد، أخرجه الإمام مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلاله، رقم ١٦١٦ (٨).
- ٤ - النضر بن شميل.
- ٥ - أبو عامر العقدي.
- ٦ - وهب بن جرير، أخرجه من طريقهم مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلاله عقب حديث بهز عن شعبة. وتابع شعبة، عن ابن المنكدر:
- ١ - سفيان بن عيينه، أخرجه الجماعة في دواوينهم الستة، أخرجه البخاري في المرضى، باب عيادة المغمى عليه، رقم ٥٦٥١، وفي الفرائض، باب قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾ الآية، رقم ٦٧٢٣، وفي الاعتصام، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، رقم ٧٣٠٩.
- وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلاله، رقم ١٦١٦.
- ٢ - سفيان الثوري، أخرجه الجماعة سوى أبي داود، فأخرجه البخاري في كتاب المرضى من صحيحه، باب عيادة المريض راكباً وماشياً، رقم ٥٦٦٤، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما قريباً.
- ٣ - عبد الملك بن جريج، أخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه، باب: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾ الآية، رقم ٤٥٧٧، وأخرجه مسلم أيضاً في الكتاب والباب المشار إليهما قريباً.
- فهذه طرق حديث الباب في الصحيحين، والله أسأل أن يجعلنا من المقبولين، آمين.

٥٧ — بَابُ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

٧٧٩ — أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا يزيد بن عطاء، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قامت امرأة من نساء النبي ﷺ فاغتسلت في جفنة من جنابة، فقام النبي ﷺ إلى فضلها يستحم، فقالت: إني قد اغتسلت فيه، قبلك! فقال النبي ﷺ: إنه ليس على الماء جنابة.

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة والمعنى: باب جواز الوضوء — بضم الواو — بفضل وضوء — بفتح الواو — المرأة، ولأبي داود: باب الماء لا يجنب، وللترمذي: باب ما جاء في الرخصة — يعني في عدم كراهية فضل طهور المرأة — ، ولابن ماجه: باب الرخصة بفضل طهور المرأة، وأورده النسائي في أول كتاب المياه ولم يترجم له.

٧٧٩ — قوله: «ثنا يزيد بن عطاء»:

هو ابن يزيد اليشكري، كنيته: أبو خالد الواسطي، مولى أبي عوانة من فوق، لينه الجمهور، وقال ابن عدي: هو مع لينه حسن.

قوله: «قامت امرأة»:

سماها شريك في روايته لهذا الحديث عن سماك، أخرجه الإمام أحمد وغيره كما سيأتي عند التخريج، وزعم الدارقطني أن شريكاً تفرد بتسميتها في هذا الحديث — كذا قال — وقد تابعه إسرائيل بن يونس، عن سماك، حديثه عند الطبري كما سيأتي، وكذلك كان ابن عيينة يقول أخيراً في روايته لهذا الحديث =

عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته، أخرجه مسلم في صحيحه، لكن قال البيهقي في السنن الكبرى: رواه البخاري عن أبي نعيم، عن ابن عيينة دون ذكر ميمونة، قال: قال البخاري: كان ابن عيينة أخيراً يقول: عن ابن عباس، عن ميمونة، والصحيح ما رواه أبو نعيم. اهـ.

قلت: لكن تابعه ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ اغتسل بفضل ميمونة، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، وصححه الدارقطني وغيره. قوله: «في جفنة»:

أي قصعة، يقال: أعظم ما يكون منها، ورواية يزيد هنا ترد على قول ابن حبان في صحيحه بأن أبا الأحوص تفرد بقوله في هذا الحديث: في جفنة. قوله: «إنه ليس على الماء جنابة»:

وفي رواية: إن الماء لا يجنب، وفي أخرى عند أبي يعلى: الماء لا ينجسه شيء، قال الخطابي في معنى قوله ﷺ: إن الماء لا يجنب: أصل الجنابة: البعد، ولذلك يقال للغريب: جنب، أي بعيد، وسمي المجامع، ما لم يغتسل جنباً لمجانبته الصلاة وقراءة القرآن، كما سمي الغريب جنباً لبعده عن أهله ووطنه، قال: ومعنى لا يجنب أي لا ينجس، وحقيقته أنه لا يصير بمثل هذا الفعل إلى حال يجتنب فلا يستعمل، وقد روي: أربع لا يجنبن: الثوب، والإنسان والأرض، والماء، وفسروه أن الثوب إذا أصابه عرق الجنب والحائض لم ينجس، والإنسان إذا أصابته الجنابة لم ينجس وإن صافحه جنب أو مشرك لم ينجس، والماء إن أدخل يده فيه جنب أو اغتسل فيه لم ينجس، والأرض إن اغتسل عليها جنب لم تنجس... اهـ.

قلت: ويحدث الباب أخذ جمهور الفقهاء، مالك، والشافعي، والثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، والمصنف كذلك - كما يظهر - فإنه أعرض عن =

حديث الحكم بن عمرو في النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة، وبه أخذ الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وابن راهويه، وهو حديث حسن، حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان وحمل الشافعية أحاديث النهي على التنزيه جمعاً بين الروايات.

وإسناد حديث الباب حسن لغيره، بل صححه جماعة من الحفاظ منهم ابن خزيمة، والطبري في تهذيب الآثار، والحاكم، والذهبي، وقال ابن حجر في الفتح: أعله قوم بسماك لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلاً صحيح حديثهم. اهـ. وقد تابع يزيد بن عطاء عن سماك جماعة أثبات فلم يضر ضعفه هنا، منهم:

١ - سفيان الثوري، أخرجه من طريقه المصنف عقب هذا والإمام أحمد في المسند [٢٣٥/١]، رقم ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٢ بألفاظ، والنسائي في كتاب المياه من سنته، رقم ٣٢٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم ٣٧١، وابن المنذر في الأوسط [٢٦٨/١] رقم ١٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى [١٨٨/١]، كتاب الطهارة، باب في فضل الجنب، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة [٢٥/١]، باب سؤر بني آدم، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠٩/١] رقم ٣٩٢، ومن طريقه الطبري في تهذيب الآثار [٦٩٣/٢] رقم ٣١، والطبراني في معجمه الكبير [٢٧٤/١١] رقم ١١٧١٤، وابن الجارود في المنتقى برقم ٤٨.

٢ - أبو الأحوص سلام بن سليم، أخرجه من طريقه الحافظ ابن أبي شيبة في الطهارة من المصنف، باب في الوضوء بفضل المرأة، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في السنن، رقم ٣٧٠، وأخرجه أبو يعلى في المسند [٣٠١/٤] رقم ٢٤١١، والطبري في تهذيب الآثار [٦٩٣/٢] رقم ٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى [١٨٩/١]، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ١٢٤١، ١٢٤٨، والطبراني في الكبير [٢٧٤/١١] رقم ١١٧١٦.

٧٨٠ - أخبرنا عبيد الله، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه.

* * *

٣ - شريك بن عبد الله، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في المسند [٣٣٧/١] رقم ٣١٢٠، وابن ماجه في السنن برقم ٣٧٢، والدارقطني [٥٣/١]، باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة، والطبري في تهذيب الآثار [٦٩٥/٢] رقم ١٠٣٢، وصححه ابن خزيمة برقم ٩١، والحاكم [١٥٩/١] ووافقه الذهبي.

٤ - إسرائيل بن يونس، أخرجه الحافظ الطبري في تهذيب الآثار [٦٩٥/٢] رقم ١٠٣٣.

٥ - أسباط بن نصر، حديثه عند الطبري في تهذيب الآثار [٦٩٢/٢] رقم ٢٨.

٦ - شعبة بن الحجاج، حديثه عند البزار [١٣٢/١]، كشف الأستار رقم ٢٥٠.

٧ - حماد بن سلمة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٧٤/١١] رقم ١١٧٥.

فائدة: نسخة سماك عن عكرمة ليست على شرط أحد منهما، فقد احتج البخاري بعكرمة دون سماك وعكس مسلم ذلك فاحتج بسماك دون عكرمة، وغاية ما يقال فيهما أن رجاله رجال الصحيح، وعليه فقول الحاكم في بعض مواضع المستدرک: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه فيه نظر، والله أعلم.

٧٨٠ - قوله: «أخبرنا عبيد الله»:

هو ابن موسى تقدم، لكن وقع في نسخة «د»، أخبرنا عبد الله والراجح - إن شاء الله - ما وقع في غيرها، وقد تقدم تخريج الحديث مبسوطاً قبل هذا.

٥٨ - بَابُ الْهَرَّةِ إِذَا وَلَّغَتْ فِي الْإِنَاءِ

٧٨١ - أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه، عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها أبو قتادة الإِنَاءَ حتى شربت. قالت كبشة: فرآني أنظر، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي! قلت: نعم، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «ليس هي بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات».

قوله: «إذا ولغت»:

الوَلَّغَ: شرب السباع بألسنتها، يقال: ولغ الكلب في الإِنَاءِ، أي: شرب فيه بأطراف لسانه، أو أدخله فيه فحركه. قال ابن مكّي: فإن كان ما في الإِنَاءِ غير مائع يقال: لعقه، وقال المطرزي: فإن كان فارغاً يقال: لحسه.

قوله: «في الإِنَاءِ»:

يعني: فما الحكم؟ أو: باب بيان حكم الهرة إذا ولغت في الإِنَاءِ، ولأبي داود: باب سؤر الهرة، وللترمذي: باب ما جاء في سؤر الهرة، وللنسائي نحو ترجمة أبي داود، ولابن ماجه: باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك.

٧٨١ - قوله: «عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه»:

الأنصارية، الزرقية، كنيته أم يحيى المدنية، زوجة إسحاق بن عبد الله بن =

أبي طلحة، روى عنها اثنان ووثقها ابن حبان، وقال الحافظ في التقریب: مقبولة، وقد احتج الجمهور بحديثها وصححوه.

قوله: «عن كبشة بنت كعب»:

الأنصارية، ذكرها غير واحد في الصحابة، وهي زوج عبد الله بن أبي قتادة، وعن مالك أنها خالة حميدة بنت عبيد الراوية عنها، تردد فيها ابن حبان، فذكرها في قسم الصحابة، ثم في قسم التابعين، وقال الحافظ في التلخيص: قيل: إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها.

قوله: «تحت ابن أبي قتادة»:

اسمه عبد الله، عداة في ثقات التابعين، وحديثه في الكتب الستة، وقد روى الربيع مرة هذا الحديث عن الشافعي، عن مالك، فقال: وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة على الشك. قال البيهقي: الشك من الربيع. اهـ.

قلت: وزعم ابن عبد البر أن شيخ المصنف رواه عن مالك، فوهم فيه أيضاً وقال: امرأة أبي قتادة، ثم نقل عن الرافعي أنه قال: ويدل عليه أنه قال لها يا ابنة أخي، ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم.

قوله: «أن أبا قتادة»:

الأنصاري، الصحابي الجليل، ابن بلذمة السلمي، المدني، اختلف في اسمه، وكان قد شهد أحداً وما بعدها، واختلف في شهوده بدرأ، وصحح الحافظ عدم شهوده لها.

قوله: «فأصغى لها»:

أي أمال لها الإناء حتى يسهل عليها تناول الماء منه.

قوله: «ليس هي بنجس»:

ضبطها النووي، وابن دقيق العيد وغيرهما: بفتح الجيم، وهو وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث، وفي رواية الموطأ إنها ليست بنجس، وفي رواية ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن إسحاق: الهر من =

الطوافين عليكم أو من الطوافات، وفي رواية بإسقاط الهمزة. يعني: والطوافات فيحتمل أن تكون أو للتقسيم، ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث، وقد قوى الإمام النووي رحمه الله هذا الاحتمال واستبعد أن تكون أو للشك من الراوي.

قال الخطابي رحمه الله: يتأول على وجهين، أحدهما: أن يكون شبهها بخدم البيت وبمن يطوف على أهله للخدمة ومعالجة المهنة، كقوله تعالى: ﴿طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ...﴾ الآية، يعني المماليك والخدم، وقال تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ...﴾ الآية. قال ابن عمر: إنها هي ربيطة من رباط البيت.

والوجه الآخر: أن يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسألة. اهـ. وتعقبه الإمام النووي في المجموع بقوله: هذا التأويل قد يأباه سياق قوله ﷺ: «إنها ليست بنجس». اهـ.

وقال الطيبي: قوله: إنها من الطوافين عليكم، بعد قوله: إنها ليست بنجس من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب إشعاراً بالعلية، وهذا الوصف، أعني: «الطوافين»، يقتضي أن يكون سؤر الهرة - على تقدير نجاسة فمها - معفواً عنه للضرورة، إذ لا يمكن الاحتراز عنه كطين الشارع ونحوه. اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله: معنى الحديث أن الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الأوقات الثلاث التي ذكرها الله تعالى، إنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الأحرار البالغين، فكذا يعنى عن الهرة للحاجة قال: ومذهبنا أن سؤر الهرة طاهر غير مكروه، وكذا سؤر جميع الحيوانات إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما، وهو قول جمهور العلماء، وبه قال عمر بن الخطاب، وعلي، وأبو هريرة، والحسن البصري، وعطاء، والقاسم بن محمد، زاد غيره: وهو =

قول مالك وأصحابه، والأوزاعي، وأبي يوسف، والحسن بن صالح وجل أهل الفتوى من علماء الأمصار من أهل الأثر والرأي جميعاً. وكره ابن عمر، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة سؤر الهرة، واحتج أصحابنا بحديث أبي قتادة - يعني حديث الباب - في الهرة ليست بنجس، وهو حديث صحيح، قال البيهقي وغيره من أصحابنا: هذا الحديث هو عمدة المذهب، قال: وقال الشافعي رحمه الله: الهرة ليست بنجس فتوضأ بفضلهما، ونكتفي بالخبر عن النبي ﷺ ولا يكون في أحد قال خلاف قول النبي ﷺ حجة. اهـ.

وفي الحديث من الفوائد ما قاله ابن عبد البر أن خبر الواحد النساء فيه والرجال سواء، وإنما المراعاة في ذلك، الحفظ والإتقان والصلاح، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الأثر. وفيه إباحة اتخاذ الهر، وما أبيح اتخاذه للانتفاع به جاز بيعه وأكل ثمنه إلا أن يخص شيئاً من ذلك دليل فيخرج عن أصله.

وإسناد حديث الباب صححه جماعة من الحفاظ والمحدثين، والفقهاء والمفتين، واحتجوا به كما قد تبين في ثنايا التعليق، والجمهور من أهل العلم يقولون به، وذلك كاف في صحته.

قال الحافظ في التلخيص: صححه البخاري، والترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم، والدارقطني، والعقيلي. وأعله ابن منده بأن حميدة وخالتها كبشة محلها محل الجهالة، ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث. قال الحافظ متعباً: فأما قوله: إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث، فمتعقب بأن لحميدة حديثاً آخر في تسميت العاطس رواه أبو داود، ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة، وقد روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى، وهو ثقة عند ابن معين. وأما كبشة، فقيل: إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها. اهـ بتصرف مختصراً.

تابعه عن مالك :

- ١ - يحيى بن يحيى .
 - ٢ - سويد بن سعيد الحدثاني .
 - ٣ - محمد بن الحسن الشيباني .
 - ٤ - أبو مصعب الزهري .
- أخرجه في الموطأ، ومن طريق أبي مصعب أخرجه البغوي في شرح السنة برقم ٢٨٦ .
- ورواه عن مالك أيضاً :
- ٥ - الشافعي [٢١/١ - ٢٢] .
 - ٦ - الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١٠١/١]، رقم ٣٥٣ .
 - ٧ - إسحاق بن عيسى، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣٠٣/٥]، رقم ٢٢٦٣٣، وأبو عبيد في الطهور [١٦٢/]، رقم ١٩٥ .
 - ٨ - زيد بن الحباب، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣١/١]، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٣٦٧، وأخرجه أيضاً من طريق زيد الحاكم في المستدرک [١٥٩/١]، ومن طريقه البيهقي في الكبرى [٢٤٥/١] .
 - ٩ - عبد الله بن مسلمة القعنبي، أخرجه أبو داود في سننه برقم ٧٥ .
 - ١٠ - معن بن عيسى، أخرجه الترمذي في جامعه، برقم ٩٢ .
 - ١١ - قتيبة بن سعيد، أخرجه النسائي في سؤر الهرة، برقم ٦٨، وبرقم ٣٤٠ .
 - ١٢ - ابن وهب، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١٨/١]، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٠٤ .
 - ١٣ - عبد الله بن نافع .
 - ١٤ - مطرف بن عبد الله، حديثهما عند ابن الجارود في المنتقى [٦٢/١]، رقم ٦٠ .



١٥ - ابن أبي مريم، أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور [١٦٢/]، رقم ١٩٥.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢٩٦/٥]، رقم ٢٢٥٨١، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور، رقم ١٩٤، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠٠/١]، رقم ٣٥١، والحميدي في مسنده، رقم ٤٣٠، من طريق ابن عينة عن إسحاق قال: حدثني امرأة عبد الله بن أبي طلحة، وفي بعض الطرق: عن امرأة، عن أمها، وفي بعضها: عن امرأة، عن أبي قتادة. ورواه أيضاً هشام بن عروة عن إسحاق، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم ٣٥٢، وابن أبي شيبة في المصنف [٣٢/١].

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق علي بن المبارك عن إسحاق، والبيهقي من طريق حسين المعلم عن إسحاق، عن أم يحيى، عن خالتها بنت كعب به.

قال البيهقي: أم يحيى هي حميدة، وابنة كعب هي كبشة، كذلك رواه همام بن يحيى، ثم ساقه من طريقه، السنن الكبرى [٢٤٥/١ - ٢٤٦].

٥٩ - بَابُ: فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ

٧٨٢ - أخبرنا وهب بن جرير، ثنا شعبة عن أبي التياح، عن مطرف، عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار، والثامنة عقّروه في التراب.

قوله: «بَابُ»:

بالتنوين، وفي صحيح مسلم باب حكم ولوغ الكلب، ولأبي داود: باب الوضوء بسؤر الكلب، وللترمذي: باب ما جاء في سؤر الكلب، وللنسائي غير ترجمة في هذا، ولابن ماجه: باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، وقد بينا معنى الولوج عند الكلام على ترجمة الباب قبل هذا.

٧٨٢ - قوله: «عن أبي التياح»:

اسمه يزيد بن حميد الضبعي، بصري، عداة في الحفاظ الأثبات، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن مطرف»:

هو ابن عبد الله بن الشخير، تقدم.

قوله: «إذا ولغ»:

كذا في رواية ابن مغفل: إذا ولغ، وفي الموطأ والصحيحين من رواية أبي هريرة: «إذا شرب الكلب...» الحديث، قال الحافظ في الفتح: المشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه: إذا ولغ، وزعم ابن =

عبد البر أن لفظ «شرب» لم يروه إلا مالك: وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة، وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة بلفظ: إذا شرب، قال: لكن المشهور عن هشام بلفظ: إذا ولغ، كذا أخرجه مسلم وغيره من طرق عنه، وقد رواه عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ: إذا شرب: ورقاء بن عمر أخرجه الجوزقي، والمغيرة بن عبد الرحمن أخرجه أبو يعلى، نعم وروي عن مالك بلفظ: إذا ولغ، أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن إسماعيل بن عمر، عنه، ومن طريقه أورده الإسماعيلي، وكذا أخرجه الدارقطني في الموطئات له من طريق أبي علي الحنفي عن مالك، وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضاً، قال: وكان أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى، لكن الشرب كما بيناه أخص من الولوغ فلا يقوم مقامه.

قال الحافظ: ومفهوم الشرط في قوله: إذا ولغ، يقتضي قصر الحكم على ذلك، لكن إذا قلنا إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعقه مثلاً، ويكون ذكر الولوغ للغالب، وأما إلحاق باقي أعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص أنه كذلك، لأن فمه أشرفها فيكون الباقي من باب أولى، وخصه في القديم بالأول، وقال النووي في الروضة: إنه شاذ، وفي شرح المذهب: إنه القوي من حيث الدليل، والأولوية المذكورة قد تمنع لكون فمه محل استعمال النجاسات.

قوله: «الكلب»:

الحديث عام في جميع الكلاب، وفي مذهب مالك قول بتخصيصه بالمنهي عن اتخاذه، والأقرب العموم، لأن الألف واللام إذا لم يقم دليل على صرفها إلى المعهود المعين فالظاهر كونها للعموم، ومن يرى الخصوص قد يأخذه من قرينة تصرف العموم عن ظاهره، فإنهم نهوا عن اتخاذه الكلاب إلا لوجوه =

مخصوصة، والأمر بالغسل مع المخالطة عقوبة يناسبها الاختصاص بمن ارتكب النهي في اتخاذ ما منع من اتخاذه، وأما من اتخذ ما أبيح له اتخاذه فإيجاب الغسل عليه مع المخالطة عسر وحرَج لا يناسبه الإذن والإباحة في اتخاذ، وهذا يتوقف على أن تكون هذه القرينة موجودة عند الأمر بغسل الإناء، قاله العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله.

قوله: «في الإناء»:

وفي رواية أبي هريرة: في إناء أحدكم، وهذه الإضافة يلغى اعتبارها هنا لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه، وكذا في قوله فليغسله عند من رواه، كذلك لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل، ومفهوم قوله: في الإناء، يخرج الماء المستنقع مثلاً، وبه قال الأوزاعي مطلقاً، فإذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير قاله الحافظ ابن حجر.

قوله: «فاغسلوه»:

وقع في رواية علي بن مسهر عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين، عن أبي هريرة، الأمر بالإراقة، قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على زيادة: فليرقه، وقال حمزة الكناني: غير محفوظة، وقال ابن عبد البر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة، وقال ابن مندة: لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد، وقال الحافظ في الفتح: قد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف، وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره.

فإذا ثبتت هذه الزيادة فإنها تقوي قول من قال إن الغسل للتنجيس، إذا المراق =

أعم من أن يكون ماءً أو طعاماً، فلو كان طاهراً لم يؤمر بإراقتة للنهي عن إضاعة المال، فيقتضي المنع من استعماله، وفي مذهب مالك قول: بأن ذلك يختص بالماء دون الطعام، وأن الطعام الذي ولغ فيه الكلب لا يراق ولا يجتنب، وقوله: فاغسلوه يقتضي الفور، لكن حملة الجمهور على الاستحباب أو لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء.

قوله: «سبع»:

حمل مالك رحمه الله هذا الأمر على التعبد لاعتقاده طهارة الماء والإناء، وربما رجحه أصحابه بذكر هذا العدد المخصوص وهو السبع، لأنه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع، فإنه لا يكون أغلظ من نجاسة العذرة، وقد اكتفى فيها بما دون السبع، والحمل على التنجيس أولى لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبداً، وبين كونه معقول المعنى كان حملة على كونه معقول المعنى أولى، لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى. قاله العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله، وقال الحافظ في الفتح: عن مالك رواية بأنه نجس، لكن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد، لكن يرد عليه قوله ﷺ في أول هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن سيرين وهمام بن منبه عن أبي هريرة: طهور إناء أحدكم... الحديث، لأن الطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث، ولا حدث على الإناء فتعين الخبث، لكن أجيب بمنع الحصر لأن التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له: طهور المسلم، ولأن الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى: ﴿حُدِّمْنَ أَمْوَالَهُنَّ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ...﴾ الآية، وقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم...» الحديث. ويجاب عن الأول بأن يقال: إن التيمم ناشئ عن حدث فلما قام بتطهير ما يطهر الحدث سمي طهوراً، ومن يقول بأنه يرفع الحدث يمنع هذا الإيراد من أصله، وعن الثاني: بأن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية إلا إذا قام دليل. اهـ. باختصار. والحديث =

نص في اعتبار السبع في عدد الغسلات، وهو حجة على أبي حنيفة في قوله: يغسل ثلاثاً قاله ابن دقيق العيد.

قوله: «مرار»:

واحدتها: المرة، والمر، قال الجوهري: يقال فلان يصنع ذلك ذات الممرار، أي يصنعه مراراً ويدعه مراراً.

قوله: «الثامنة عَفْرُوهُ»:

العَفْرُ - بالتحريك - : التراب، وعَفْرَهُ في التراب وعَفْرَهُ أي مرَّغَهُ، والتعفير في الفطام: أن تمسح المرأة ثديها بشيء من التراب تنفيراً للصبى قاله الجوهري، وظاهر الرواية يقتضي زيادة مرة ثامنة، قال ابن دقيق العيد: لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على الترتيب مجازاً، قال: والحديث قوي، ومن لم يقل به احتاج إلى تأويل بوجه فيه استكراه، قال: وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالإجماع على خلافه. قال الحافظ: وفيه نظر لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري، وبه قال أحمد بن حنبل في رواية حرب الكرمانى عنه.

هذا وقد اختلفت الروايات في غسلة الترتيب ففي بعضها: أولاهن، وفي بعضها: أخراهن، وفي بعضها: إحداهن قال الفقيه ابن دقيق العيد: والمقصود عند الشافعي وأصحابه حصول الترتيب في مرة من المرات، وقد يرجح كونها في الأولى بأنه إذا ترب لا يحتاج إلى ترتيبه، وإذا أخرجت غسلة الترتيب فلهو رشاش ما قبلها بعض المواضع الطاهرة احتيج إلى ترتيبه فكانت الأولى أرفق بالمكلف فكانت أولى. قال: والحديث يقتضي تعيين التراب، وفي مذهب الشافعي رحمه الله قول أو وجه أن الصابون والأشنان، والغسلة الثامنة يقوم مقام التراب بناء على أن المقصود بالتراب زيادة التنظيف، وأن الصابون والأشنان يقومان مقامه في ذلك، قال: وهذا عندنا ضعيف، لأن =

النص إذا ورد بشيء معين واحتمل معنى يختص بذلك الشيء، لم يجز إلغاء النص واطراح خصوص المعين فيه، والأمر بالتراب وإن كان محتملاً لما ذكره وهو زيادة التنظيف فلا يجزم بتعيين ذلك المعنى، فإنه يزاحمه معنى آخر وهو الجمع بين مطهرين أعني الماء والتراب، وهذا المعنى مفقود في الصابون والأشنان، أيضاً فإن المعنى المستنبط إذا عاد على النص بالإبطال والتخصيص فمردود عند جميع الأصوليين.

وفي الحديث فوائد كثيرة وهو كما قال الحافظ في الفتح: الكلام عليه وما يتفرع منه منتشر جداً ويمكن أن يفرد بالتصنيف، وأسأل الله أن يكون في القدر الذي نقلته كفاية، والله الموفق والهادي.

هذا وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن وهب بن جرير:

- ١ - محمد بن يحيى، أخرجه ابن الجارود في المنتقى [٣٤] رقم ٥٣.
- ٢ - أبو بكرة بكار بن قتيبة، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٣/١].

وتابع وهباً عن شعبة:

- ١ - معاذ بن معاذ، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم ٢٧٩.

- ٢ - يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٨٦/٤] رقم ١٦٨٣٨، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه أبو داود في سننه رقم ٧٤، ومن طريق أبي داود أخرجه ابن حزم في المحلى [١١٠/١]، والبغوي في شرح السنة، كتاب الصيد، باب قتل الكلاب، رقم ٢٧٨١، وأخرجه أيضاً من طريق يحيى بن سعيد: الإمام مسلم في صحيحه، والبيهقي في الكبرى [٢٥١/١] كتاب الطهارة، باب ذكر الأخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره.

- ٣ - خالد بن الحارث، أخرجه مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه رقم ٦٧، وابن حبان في صحيحه [١١٤/٤] رقم ١٢٩٨.

* * *

- ٤ - شباة بن سوار، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٧٤/١] ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في سننه رقم ٣٦٥.
- ٥ - بهز بن أسد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥٦/٥] رقم ٢٠٥٨٥، والدارقطني [٦٥/١].
- ٦ - محمد بن جعفر غندر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥٦/٥] رقم ٢٠٥٨٥، ومسلم في صحيحه.
- ٧ - هاشم بن القاسم أبو النضر، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢٠٨/١].
- ٨ - سعيد بن عامر، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٣/١].

٦٠ - بَابُ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ

٧٨٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال رسول الله ﷺ: ألقوها وما حولها وكلوه.

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة، أي: بابُ الفأرة تقع في السمن هل تنجسه أم لا؟ والذي يظهر - والله أعلم - أن مناسبة هذا الباب للذي قبله هو تفريق المصنف بين ما كان مائعاً، وما كان جامداً عند ملاقة أو مجاورة النجاسة، فالحديث المتقدم - وهو حديث ابن مغفل في ولوغ الكلب - دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها إذا كان مائعاً، وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة، وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع المتنجس.

أما حديث الباب فإنه يدل على التفرقة بين ما كان مائعاً وما كان جامداً، قال الحافظ في الفتح معلقاً على حديث معمر عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن، قال: إذا كان جامداً فالقوه وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه، قال: أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه، وأما المائع فاختلفوا فيه، فذهب =

الجمهور إلى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة، وخالف فريق منهم: الزهري والأوزاعي. اهـ.

وقال ابن المنير في المتواري في ترجمة البخاري لحديث الباب ب: باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، قال: مقصوده أن المعبر في النجاسات الصفات فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها لأنه لا تحله الحياة طهر، وكذلك العظام وكذلك الماء إذا خالطه نجاسة ولم يتغير، وكذلك السمن البعيد عن موقع الفأرة إذا لم يتغير. اهـ.

٧٨٣ - قوله: «عن ابن عيينة»:

هو سفيان، أخرج الإمام البخاري هذا الحديث في كتاب الذبائح من طريق الحميدي، عنه وفيه: قيل لسفیان: فإن معمرأ يحدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؟! قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً. اهـ.

وفي علل الترمذي: قال محمد: حديث معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة وهم فيه معمر، ليس له أصل! اهـ. ونحو ذلك قال أبو حاتم.

وقال ابن القيم: غلط فيه معمر! ولعل الصواب ما جزم به محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات فإنه قال: الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر، وقد أخرجه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه من الوجهين جميعاً، ومن طريقه أخرجه أبو داود والنسائي، وقد ذكر الإسماعيلي أن الليث رواه أيضاً عن الزهري، عن ابن المسيب، وهذا يدل على أن لرواية الزهري، عن سعيد أصلاً، قال: وكون سفیان بن عيينة لم يحفظه عن الزهري إلا من طريق ميمونة لا يقتضي أن لا يكون له عنده إسناد آخر. اهـ. ملخصاً

= من الفتح.

قوله: «عن ميمونة»:

اختلف على الزهري فيه فمنهم من ذكرها في هذا الحديث ومنهم من لم يذكرها، وقد أطال الحافظ في كتاب الوضوء من الفتح الكلام عليه، وخلاصة ما قاله هناك: أن من جَوَّد الإسناد ذكرها ومن لم يجوده لم يذكرها، ورجح في كتاب الذبائح إثباتها فيه.

قوله: «فماتت فقال»:

كذا في هذه الرواية، وفي صحيح الإمام البخاري من رواية الحميدي عن سفيان: «أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها فقال...» الحديث، وفي أكثر الروايات عن ميمونة «أن النبي ﷺ سئل عن فأرة...» بإبهام السائل، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق الأوزاعي عن الزهري فصرح به وفيه: عن ميمونة زوج النبي ﷺ «أنها استفتت رسول الله ﷺ في فأرة...» الحديث. وقد استدل الجمهور من الفقهاء على أن تأثير الفأرة في المائع إنما يكون بموتها فيه، فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضره، وقد يستدل لهذا بما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن علي، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن فقال: تؤخذ الفأرة وما حولها، فقلت: إن أثرها كان في السمن كله؟ قال: إنما كان وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت، إسناده على شرط الصحيح، وعنده من وجه آخر أيضاً بلفظ: فقلت: أليس جال في الجبر كله؟ قال: إنما جال وفيه الروح، ثم استقر حيث مات، وقد استدل بهذا أيضاً على أن الفأرة طاهرة العين، وأغرب ابن العربي - فيما حكاه الحافظ في الفتح عنه - فحكى عن الشافعي، وأبي حنيفة أنها نجسة!

قوله: «ألقوها وما حولها»:

ظاهر في كونه جامداً إذ لو كان مائعاً لم يكن له حول، فلو نقل من أي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال، فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه أيضاً =

وهكذا، وأظهر منه ما أخرجه الدارقطني من رواية يحيى القطان، عن مالك في هذا الحديث: فأمر أن يقور وما حولها فيرمى به، ذكرها الحافظ في الفتح، وقد تقدّم عند الكلام على ترجمة الباب تفصيل الجمهور وتفرقتهم بين المائع والجامد. هذا وإسناد حديث الباب على شرط الشيخين وسعيده المصنف في الأطعمة بدون ذكر المتن، باب: في الفأرة تقع في السمن فتموت.

تابعه عن ابن عيينة:

١ - الحميدي، أخرجه البخاري في كتاب الذبائح من صحيحه، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، رقم ٥٥٣٨.

٢ - الإمام أحمد، أخرجه في مسنده [٣٢٩/٦] رقم ٢٦٨٣٩.

٣ - مسدد بن مسرهد، أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة من سننه، باب في الفأرة تقع في السمن، رقم ٣٨٤١.

٤ - سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، أخرجه الترمذي في جامعه أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، رقم ١٦٩٩.

٥ - أبو عمار الحسين بن حريث المروزي، أخرجه أيضاً الترمذي برقم ١٦٩٩ مقروناً بسعيد بن عبد الرحمن المخزومي.

٦ - قتيبة بن سعيد، أخرجه النسائي في كتاب الصيد والذبائح من سننه رقم ٤٢٥٨.

٧ - وسيأتي عند المصنف أيضاً من طريق ابن المديني.

٨ - ومن طريق الفريابي كلاهما عن ابن عيينة، في الأطعمة باب في الفأرة تقع في السمن فتموت رقم ٢٢١٩، ٢٢٢٠.

وتابع سفيان بن عيينة عن الزهري:

١ - مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه المصنف في الأطعمة، باب الفأرة تقع في السمن فتموت، الأرقام ٢٢٢١، ٢٢٢٢.

وأخرجه البخاري في غير موضع من صحيحه، فأخرجه في الوضوء، باب =

ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم ٢٣٥، ٢٣٦، وأخرجه في كتاب الذبائح، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، رقم ٥٥٤٠، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب الفأرة تقع في السمن، رقم ٤٢٥٩، والإمام أحمد في مسنده [٣٣٥/٦] رقم ٢٦٨٩٠.

٢ - الأوزاعي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٣٠/٦] رقم ٢٦٨٤٦.

٣ - يونس بن يزيد، أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد من صحيحه، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب مرسلًا، قال الحافظ في الفتح: أغرب أبو نعيم في المستخرج فساقه من طريق الفريري عن البخاري، عن عبدان موصولاً.

وخالف معمر سائر أصحاب الزهري، فرواه عنه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٨٤/١] رقم ٢٧٨، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢٦٥/٢] رقم ٧٥٩١، وأبو داود في كتاب الأطعمة من صحيحه، باب في الفأرة تقع في السمن، رقم ٣٨٤٢.

تذييل ذكر غير واحد من أهل الحفظ والإتقان أن حديث معمر عن الزهري، عن أبي هريرة خطأ ووهم، وهم فيه معمر، والصواب ما رواه أصحاب الزهري، عنه، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، كذا نقل الترمذي، عن البخاري، وممن خطأ رواية معمر أيضاً: الرازيان وتبعهم جماعة من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، والفقير كاتبه يميل إلى قول الذهلي أن الطريقتين صحيحان ومحفوظان.

وقد جنح إلى قوله أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح والتلخيص إذ قال معلقاً على رواية البخاري التي فيها قيل لسفيان: فإن معمرأ يحدثه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال الحافظ: كون سفيان لم يحفظه عن الزهري إلا من طريق ميمونة لا يقتضي أن لا يكون عنده إسناد آخر، قال: ويؤيد ما قاله =

* * *

الذهلي أن أحمد وأبا داود ذكر في روايتهما عن معمر الوجهين فدلَّ على أنَّه حفظه من الوجهين ولم يهم فيه، وكذلك أخرجه ابن حبان، وله طريق آخر فرواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وتابعه عبد الجبار الأيلي عن الزهري. اهـ.

هذا ولوجود حديث الباب في صحيح الإمام البخاري اكتفيت بالإشارة إلى طرقه في الأمهات، وبالله التوفيق.

٦١ - بَابُ الْإِتِّقَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

٧٨٤ - أخبرنا المعلّى بن أسد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: مر رسول الله ﷺ بقبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، كان أحدهما يمشي بالنميمة، وكان الآخر لا يستتره عن البول - أو من البول - قال: ثم أخذ جريدة رطبة فكسرها، فغرز عند رأس كل قبر منهما قطعة، ثم قال: عسى أن يخفف عنهما حتى يبيّسا.

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة، أي: باب وجوب الاتقاء من البول.

٧٨٤ - قوله: «أخبرنا المعلّى بن أسد»:

تقدم الكلام على رجال هذا السند غير مرة، وفيه ثلاثة عدادهم في التابعين: الأعمش يقال: رأى أنساً رؤياً، ويقال: سمع منه حرفاً وصلى وراءه، ومجاهد بن جبر روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وأم المؤمنين عائشة وغيرهم، وطاوس بن كيسان سمع جماعة من الصحابة أيضاً.

قوله: «مر رسول الله ﷺ»:

في رواية لمنصور عن مجاهد عند الإمام البخاري: «مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة - أو مكة - . . . الحديث، قال الحافظ: الشك من جرير، فللمصنف - يعني البخاري - في الأدب: خرج النبي ﷺ من بعض حيطان =

المدينة، قال: فيحمل على أن الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به. اهـ.

قلت: ويؤخذ منه أيضاً تعدد القصة كما سأبينه قريباً.

قوله: «بقبرين»:

زاد أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عند ابن أبي شيبة: جديدين، وعلى هذا فقول من قال: إنهما كانا كافرين ليس بجيد، وقد مال إليه أبو موسى المدني محتجاً بما رواه ابن لهيعة من حديث جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية...» الحديث. قال أبو موسى: هذا وإن كان ليس بقوي لكن معناه صحيح.

قلت: ما وقع في رواية ابن أبي شيبة من وصفهما بالجديدين ينفي كونهما في الجاهلية، وقد جزم ابن العطار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين، وقال: لا يجوز أن يقال إنهما كانا كافرين لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما، ولو كان ذلك من خصائصه لبيته يعني كما في قصة أبي طالب.

وقد تعقبه الحافظ في الفتح بقوله: قلت: وما قاله أخيراً هو الجواب، وما طالب به من البيان قد حصل، ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية، لكن الحديث الذي احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به، وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب، وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم، واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر.

قال الحافظ: وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجه: مر بقبرين جديدين، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد: أنه ﷺ مر بالبقيع فقال: من دفنتم اليوم ههنا، قال: فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين، لأن البقيع مقبرة المسلمين، والخطاب للمسلمين.

قلت: حديث أبي أمامة الذي أخرجه الإمام أحمد أشد ضعفاً من حديث ابن =

لهيعة الذي احتج به أبو موسى المدني قال الحافظ: لكن الذي يقوي كونهما كانا مسلمين حديث أبي بكره الذي أخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة بإسناد على شرط الصحيح: وفيه: وما يعذبان إلا في البول والغيبة، فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف.

فائدة: لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما، قال الحافظ في الفتح: والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما، وهو عمل مستحسن وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به.

قوله: «وما يعذبان في كبير»:

وفي رواية منصور عن مجاهد وجري، عن الأعمش عند الإمام البخاري: ثم قال: بلى. يعني إنه كبير كما وقع في إحدى روايات منصور عن مجاهد، وهي أيضاً عند البخاري في كتاب الأدب، وفيها: وما يعذبان في كبيرة وإنه لكبير.

قال ابن دقيق العيد: يحتمل من حيث اللفظ وجهين، والذي يجب أن يحمل عليه ههنا: أنهما لا يعذبان في كبير إزالته أو دفعه أو الاحتراز عنه، أي أنه سهل يسير على من يريد التوقي عنه، ولا يريد بذلك أنه صغير من الذنوب غير كبير منها، لأنه قد ورد في الصحيح من الحديث: وإنه لكبير، فيحمل قوله: وإنه لكبير على كبير الذنب، وقوله: وما يعذبان في كبير على سهولة الدفع والاحتراز.

قوله: «يمشي بالنميمة»:

النميمة: نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر، وللغزالي في هذا كلام طويل خلاصته: أن النميمة نقل القول إلى المقول فيه، ولا اختصاص لها بذلك، بل ضابطها: كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول =

عنه أو المنقول إليه أو غيرهما، وسواء كان المنقول قولاً أو فعلاً، وسواء كان عيباً أم لا، حتى لو رأى شخصاً يخفي ماله فأفشى كان نميمة. وقال الإمام النووي: هي محرمة بالإجماع، وعدها من الصغائر تبعاً للرافعي، والغزالي.

قال الأذري: لم أر من صرح بأنها من الصغائر إلا صاحب العدة، وصرح بعضهم بأنها من الكبائر، وإذا لم يثبت الإجماع فلا أقل من التفصيل، قال الإمام النووي: وإنما تكون محرمة إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية، وإلا فهي مستحبة أو واجبة.

فائدة: قد روي حديث الباب من طرق بلفظ: الغيبة بدل: النميمة، فالظاهر أن بينهما قاسماً مشتركاً، ففي حديث أبي الزبير عن جابر عند البخاري في الأدب المفرد: «أما أحدهما فكان يغتاب الناس...» الحديث، وفي حديث أبي بكرة عند ابن أبي شيبة والإمام أحمد في المسند: ... أما أحدهما فيعذب في البول، وأما الآخر ففي الغيبة، وقد عقد له الإمام البخاري في كتاب الأدب من صحيحه ب: باب الغيبة، وأورد فيه حديث الباب لوروده بلفظ الغيبة في بعض طرقه، وقيل: لما بينهما من العموم والخصوص، قال الحافظ في الفتح: قال ابن التين: إنما ترجم بالغيبة وذكر النميمة لأن الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب، وقال الكرمانلي: الغيبة نوع من النميمة لأنه لو سمع المنقول عنه ما نقل عنه لغمه.

شذوذاً نميمة بقصد الإفساد، ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتنازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركتا فيما عدا ذلك، ومن العلماء من اشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائباً، والله أعلم. اهـ.

قوله: «لا يستنزه»:

هكذا قال عبد الواحد بن زياد عن الأعمش، وتابعه وكيع عند الإمام أحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه وغيرهما، وكذا قال أبو معاوية مرة، وقال =

.....

أخرى هو وجريرو وغيرهما: «لا يستتر» بتائين، ووقع أيضاً عند ابن أبي شيبة وغيره: لا يستبرئ، قال الحافظ في الفتح: في أكثر الروايات بتائين والمعنى: أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه، فتوافق رواية لا يستنزه، لأنها من التنزه وهو الإبعاد، وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش: كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد، قال: وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقي.

وقال العلامة ابن دقيق العيد متعباً من أجرى قوله ﷺ: «لا يستتر من البول» على ظاهره، قال ما حاصله: الراجح أن يحمل معنى الاستتار على التنزه عن البول والتوقي منه، وإنما رجحنا المجاز وإن كان الأصل الحقيقة لوجهين: الأول: ورود بعض الروايات المشعرة بأن المراد: التنزه، ففي رواية وكيع: لا يتوقى، وفي رواية غيره: لا يستنزه، فتحمل هذه اللفظة على تلك ليتفق معنى الروايتين.

الثاني: أنا لو حملنا المعنى على حقيقته للزم حصول العذاب على مجرد كشف العورة وإن لم يكن ثمة بول فيبقى تأثير البول بخصوصه مطرحاً عن الاعتبار، والحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى. اهـ.

قوله: «أو من البول»:

الظاهر أن الشك من عبد الواحد، رواه غير واحد عن الأعمش فلم يختلفوا في قوله: من البول، أخرجه مسلم من طريق أحمد بن يوسف الأزدي عن المعلى شيخ المصنف على الشك أيضاً، وأخرجه البيهقي في الكبرى من طريق أبي قلابة عن المعلى فاختصر لفظه.

قوله: «جريدة رطبة»:

وفي رواية: بعسيب رطب، والعسيب بوزن فعيل: الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فتوافق ما وقع هنا، قال الحافظ: فإن نبت في الجريدة خوص فهي =

.....

السعفة، وقيل: إنه خص الجريد بذلك لأنه بطيء الجفاف.
قوله: «فغرز»:

وفي رواية: فغرس بالسين وهما بمعنى.

قوله: «عسى أن يخفف»:

وفي رواية: لعله أن يخفف، قال الكرمانى: شبه لعل بعسى فأتى بأن في خبره
ذكره في الفتح.

قوله: «حتى يببسا»:

وفي رواية: ما لم تيبسا بالتاء الفوقية ثم مشاة تحتية.

قال أبو عاصم: وقد اختلف في المعنى الذي من أجله وضع ببسا الجريد على
القبر، وخص الرطب منها دون اليابس، ولما كانت أفعاله ببسا لا تخلو من
حكمة لا تظهر إلا لمن نور الله قلبه بالعلم، وملاً فؤاده بمحبة الإتياع وعقله
بصحيح الفهم، بحثنا فوجدنا أن لذلك معنى قد خفي على بعض أهل العلم
ووضح لكثير منهم حسنه وسره، وهو الذي أراه وأعتقده بحمد الله وأنا أنقل
مناقشة العلماء في هذا لئلا يحملنا جاهل مغرور على مذهبه ورأيه.

قال الخطابي رحمه الله: قوله لعله يخفف عنهما ما لم يببسا، فإنه من ناحية
التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء
الندوة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك
من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس. اهـ. وقال الطرطوشي:
لأن ذلك خاص ببركة يده. اهـ.

وفيما قاله نظر من وجوه:

الأول: قول الخطابي: من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ، وقول الطرطوشي:

لأن ذلك خاص ببركة يده، فقد تعقبهما الحافظ في الفتح بقوله: ليس في
السياق ما يقطع بأنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر

به. اهـ.

الثاني: قوله: كأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداءة فيهما حداً لما وقعت... يشير إلى حديث جابر الطويل التي فيه المعجزات الثلاث التي شهدتها وفيه: إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفقه عنهما ما دام الغصنان رطبين، قال الحافظ متعباً: من ذهب إلى اتحاد القصة منهم الخطابي، والقرطبي، وأنهما متحدتان والنووي: وفي ذلك نظر لما وقع بين القصتين من المغايرة. اهـ. وهو كذلك فسيأتي قريباً أن القصة قد تعددت.

الثالث: قوله: ليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، مخالف لما ذهب إليه أكثر المفسرين.

قال الإمام النووي رحمه الله في اختياره ﷺ للرطب من الجريد: لكونهما يسبحان ما دام رطبين، وليس لليابس تسبيح، وهذا مذهب كثيرين، أو الأكثرين من المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ...﴾ الآية، قالوا: معناه وإن من شيء حي، ثم قالوا: حياة كل شيء بحسبه، فحياة الخشب ما لم يبس، والحجر ما لم يقطع، قال: ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحاً منزهاً بصورة حاله، قال: المحققون على أنه يسبح حقيقة، وقد أخبر الله تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْقُقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ...﴾ الآية، قال: وإذا كان العقل لا يحيل جعل التميز فيها، وجاء النص به وجب المصير إليه، والله أعلم. اهـ. باختصار.

نعم، وقد حصل بيني وبين أحد الأساتذة في إحدى الجامعات نقاش طويل حول المسألة أذكر ما دار فيه، وإجابتي على ما احتج به عليّ لعل الله أن ينفع به إنه سميع قريب.

قال الأستاذ: هذا خاص بالنبي ﷺ ليس لأحد أن يقلده فيه، فقد أطلعه الله على أمر مغيب، ووضعك الجريد يلزم منه أنه يعذب في قبره.

قلت: الخصوصية لا تثبت إلاً بدليل وقد فهم غير واحد من الصحابة وأهل العلم مشروعيتها، فهذا بريدة بن الحصيبي روى البخاري في صحيحه أنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان، قال الحافظ في الفتح: قال ابن المرابط وغيره: يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرزا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين على القبرين، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعلها داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾، قال: والأول أظهر، ويؤيده إيراد المصنف حديث القبرين في آخر الباب، وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصاً بدينك الرجلين. اهـ.

وقال في موضع آخر: أثر بريدة يؤذن بمشروعيتها – يعني مشروعية وضع الجريد – والذي يظهر من صنيع البخاري وتصرفه ترجيح الوضع. اهـ. وقال الأمير الصنعاني في العدة: قد تأسى بريدة بذلك، ولا يتم التأسى إلاً ببناء على أنه أمر به ﷺ من يضعها لأنه وضعهما بيده الشريفة أو أنه لا خصوصية ليده الكريمة في مطلق التخفيف، قال الخفاجي في الريحانة: وعليه عمل الناس إلى الآن، حتى رتبوا لذلك أوقافاً. اهـ.

ثم قلت للأستاذ: قولك: وضع الجريد يلزم منه أنه يعذب في قبره! هذا قول القاضي عياض ذكره الحافظ في الفتح فقال: قال القاضي عياض: علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله: ليعذبان، ثم تعقبه الحافظ بقوله: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له في أمر يخفف العذاب أن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا أن لا ندعو له بالرحمة. قال الأستاذ: إذاً لماذا انفرد بريدة بهذا؟ ولماذا لم يفعله الصحابة؟ هل كان بريدة أعلم بالسنة من الخلفاء الراشدين؟!

قلت له: كونه لم يصل إلى علمك أنه لم يفعله غير بريدة الذي لم تعلم بصنيعه المروي في أشهر كتب الحديث وأصحها وهو البخاري إلاً مني، فلئن لا يصلك فعل غيره من الصحابة من باب أولى، ومع هذا فسأبين لك أن بريدة =

لم ينفرد بهذا، قال الحافظ السيوطي في شرح الصدور: روى ابن عساكر من حديث حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا برزة الأسلمي رضي الله عنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مر على قبر وصاحبه يعذب فأخذ جريدة فغرسها في القبر وقال: عسى أن يرفه عنه ما دامت رطبة، قال: وكان أبو برزة يوصي: «إذا مت فضعوا في قبري جريدتين...» الحديث، فهذا يدل على أن أبا برزة أيضاً فهم من فعل النبي ﷺ مشروعية وضع الجريد على القبر، وأن بريدة لم ينفرد بذلك، وهو الذي فهمه الأئمة الأعلام أيضاً، وهذا الإمام النووي رحمه الله يقول: لهذا الحديث استحباب العلماء قراءة القرآن عند القبر، لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى. اهـ. ونحوه لابن دقيق العيد في الإحكام، والطبي في شرح المشكاة، وقال القرطبي في التذكرة: يستفاد من هذا الحديث غرس الأشجار وقراءة القرآن، فإذا خفف عنهم بالأشجار فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرآن، وقال في موضع آخر من التذكرة أيضاً: قد استدل بعض علمائنا على قراءة القرآن على القبر بحديث العسيب الرطب الذي شقه النبي ﷺ باثنين. اهـ.

قال الأستاذ: لو كان وضع الجريد على القبر أمراً مشروعاً لفعله النبي ﷺ في كل القبور! وحيث لم يفعل دل ذلك على أنه خاص به.

قلت له: لو غيرك قالها يا فضيلة الأستاذ، وهل ثبت أن النبي ﷺ صلى عند قبر كل من دفن ولم يصل هو عليه؟ إنما فعل ذلك مرة أو مرتين، ومعلوم أن الصلاة على الميت بعد دفنه لمن لم يصل عليه مشروعة وبه يقول الجمهور، وقد قال الجمهور أيضاً أن الخصوصية لا تثبت إلاً بدليل، قال ابن عبد البر في التمهيد معلقاً على قوله ﷺ لأم سلمة لما جاءتها المستفتية في القبلة للصائم: ألا أخبرتها أنني أفعل ذلك؟ قال: فيه أن فعل رسول الله ﷺ كله يحسن التأسى به فيه على كل حال إلاً أن يخبر رسول الله ﷺ أنه له خاصة، أو ينطق القرآن بذلك، وإلاً فالافتداء به أقل أحواله أن يكون مندوباً إليه، ومن أهل =

العلم من رأى أن جميع أفعاله واجب الاقتداء بها كوجوب أوامره، قال: والدليل على أن أفعاله كلها يحسن التأسى به فيها قول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾ الآية، فهذا على الإطلاق إلا أن يقوم الدليل على خصوص شيء منه فيجب التسليم له، قال: وقد قال ﷺ أيضاً: إنما بعثت معلماً مبشراً، وبعثت رحمة مهداة فلا يجوز ادعاء الخصوص عليه في شيء بوجه من الوجوه إلا بدليل مجتمع عليه، وإلا فيما بان به خصوصه في القرآن أو السنة الثابتة أو الإجماع، لأنه قد أمرنا باتباعه والتأسى به والاقتداء بأفعاله، وغير جائز عليه أن يخص بشيء فيسكت لأتمته عنه ويترك بيانه لها وهي مأمورة باتباعه هذا ما لا يظنه ذو لب مسلم بالنبي ﷺ. اهـ. باختصار.

هذا وقد قال غير واحد من أهل العلم أن قصة وضع الجريد قد تعددت، وفعلها النبي ﷺ في غير ما قبر، وفي ذلك دلالة على مشروعيته وضعف التخصيص، قال الإمام القرطبي في التذكرة معلقاً على حديث الباب، وحديث أبي بكر الذي أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، وحديث جابر الذي أخرجه مسلم في أواخر كتابه، قال: الذي يظهر لي أنهما قضيتان مختلفتان لا واحدة كما قال من تكلم على ذلك، ويدل عليهما سياق الحديث، ففي حديث جابر زيادة على رطوبة الغصن، وهي: شفاعته ﷺ، وحديث ابن عباس يدل على أن التخفيف إنما هو بمجرد نصف العسيب ما دام رطباً لا زيادة معه، وفي حديث أبي بكر وابن عباس عسيباً شقه النبي ﷺ بيده نصفين وعرزهما بيده، وحديث جابر بخلافهما ولم يذكر فيه ما يعذب بسببه. اهـ. وقال الحافظ في الفتح معلقاً على حديث الباب: وأما ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل أنه الذي قطع الغصنين فهو في قصة أخرى غير هذه، فالمغايرة بينهما من أوجه، منها: أن هذه كانت في المدينة وكان معه ﷺ جماعة، وقصة جابر كانت في السفر، وكان خرج لحاجته فتبعه جابر =

وحده، ومنها: أن في هذه القصة أنه ﷺ غرس الجريدة بعد أن شقها نصفين أنه ﷺ أمر جابراً بقطع غصنين من شجرتين كان النبي ﷺ استتر بهما عند قضاء حاجته، ثم أمر جابراً فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي ﷺ جالساً، وأن جابراً سأله عن ذلك فقال: إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفع عنهما ما دام الغصنان رطبين، ولم يذكر في قصة جابر أيضاً السبب الذي كانا يعذبان به، ولا الترجي الآتي في قوله: لعله، فبان التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر وأنها كانا في قصتين مختلفتين، ولا يبعد تعدد ذلك، قال: وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة أنه ﷺ مر بقبر فوقف عليه، فقال: اثنوني بجريدتين، فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجله، فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة، ويؤيده أن في حديث أبي رافع: فسمع شيئاً في قبر... وفيه: فكسرها اثنتين ترك نصفها عند رأسه ونصفها عند رجله، وفي قصة الواحد جعل نصفها عند رأسه ونصفها عند رجله، وفي قصة الاثنتين جعل على كل قبر جريدة. اهـ.

قال الفقير كاتبه: وهذا البحث لم أره مجموعاً على هذا النحو فله الحمد والمنة.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن المعلى بن أسد: أحمد بن يوسف الأزدي، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، بلفظ مختصر فيه شك الراوي مثل ما قال المصنف.

وتابع عبد الواحد بن زياد عن الأعمش:

١ - أبو معاوية محمد بن خازم، أخرجه الإمام البخاري في الوضوء من صحيحه، باب ما جاء في غسل البول، رقم ٢١٨، وأعادته في الجنائز، باب الجريدة على القبر، رقم ١٣٦١.

* * *

٢ - جرير بن عبد الحميد، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب عذاب القبر من الغيبة والنميمة، رقم ١٣٧٨ .

٣ - وكيع بن الجراح، أخرجه البخاري في كتاب الأدب من صحيحه، باب الغيبة، رقم ٦٠٥٢ ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم ٢٩٢ .

وخالفه منصور عن مجاهد، فرواه عنه، عن ابن عباس لم يذكر طاوساً، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتر من بوله، رقم ٢١٦، وأعاده في الأدب، باب النميمة من الكبائر، رقم ٦٠٥٥ .

قال الحافظ في الفتح: إخراج البخاري له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده، فيحمل على أن مجاهداً سمعه من طاوس عن ابن عباس، ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس، ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس، وقد صرح ابن حبان بصحة الطريقين معاً، وقال الترمذي: رواية الأعمش أصح. اهـ.

هذا وقد أعرضت عن الإطالة في التخريج لوجوده في الصحيحين، وبالله التوفيق.

٦٢ - بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

٧٨٥ - حدثنا جعفر بن عون، أنا يحيى بن سعيد، عن أنس قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فلما قام بال في ناحية المسجد، قال: فصاح به أصحاب الرسول ﷺ فكفّهم عنه، ثم دعا بدلو من ماء فصبّه على بوله.

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة، يعني: بابُ حكم البول في المسجد.

٧٨٥ - قوله: «جاء أعرابي»:

الأعرابي واحد الأعراب، وهم من سكن البادية، عرباً كانوا أو عجماء، قال الحافظ العراقي في المستفاد: قال الحافظ أبو موسى المدني في ذيل كتاب الصحابة: هو ذو الخويصرة التميمي، واسمه حرقوص بن زهير. وكذا قال ابن الأثير في أسد الغابة، وذكر أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع أنه الأقرع بن حابس، وقيل: هو عيينة بن حصن. اهـ.

قلت: من قال بأنه ذو الخويصرة فقد أغرب وأبعد، لما ظهر منه من ألفاظ تجاه النبي ﷺ بينتها طرق الحديث المختلفة تدل على عظم محبته لهذا النبي الكريم، ففي رواية أنه قال: «اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، وفي رواية أنه قال بعد أن فقه: بأبي وأمي، فلم يؤنّب ولم يسب...» الحديث، فهذا يدل على صدق محبته، بخلاف ألفاظ ذي الخويصرة وعباراته مع النبي التي تدل على جفاءه وغلظته وكراهته للنبي ﷺ، حتى صار بعد من رؤوس الخوارج. والله أعلم.

قوله: «فلما قام»:

هذه الرواية مختصرة، ساقها بطولها غير واحد من الحفاظ أصحاب السنن والمسانيد، بأسانيد مختلفة، فأخرج ابن حبان في صحيحه، وابن ماجه وغيرهما من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن الأعرابي لما دخل قال: اللهم اغفر لي ولمحمد، ولا تغفر لأحد معنا، فقال رسول الله ﷺ: «لقد احتظرت واسعاً...» الحديث.

وفي رواية يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة عند ابن حبان أيضاً، أن هذا الدعاء كان وهو في الصلاة، وفيه: قام النبي ﷺ للصلاة وقمنا معه، فقال أعرابي في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فلما صلى رسول الله ﷺ قال للأعرابي: لقد تحجرت واسعاً...» الحديث.

قوله: «فصاح به أصحاب رسول الله»:

وفي رواية ابن المبارك عن يحيى عند البخاري في الوضوء: فزجره الناس، وفي رواية عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أيضاً عند البخاري في الوضوء: فتناوله الناس، ومن طريقه أيضاً في الأدب: فثار إليه الناس ليقعوا به، وعند مسلم من حديث عبد العزيز بن محمد عن يحيى: فصاح به الناس، وعنده أيضاً من حديث إسحاق بن أبي طلحة عن أنس: فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه.

قوله: «فكفهم عنه»:

وقال: لا تزرموه، وفي رواية: لا تعجلوه، وإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين، وفي رواية ابن أبي طلحة عن أنس: ثم إنه دعاه وقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القدر والخلاء، إنما هي لقراءة القرآن أو ذكر الله، لفظ ابن حبان.

قلت: وقد بَوَّب الإمام البخاري رحمه الله تعالى فعل النبي ﷺ في هذه الواقعة، فقال: باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في =

المسجد، قال الحافظ في الفتح: إنما تركوه يبول في المسجد لأنه كان شرع في المفسدة، فلو منع لزادت إذ حصل تلوith جزء منه، فلو منع لدار بين أمرين، إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد.

قال: وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرتة ﷺ قبل استئذانه، ولما تقرر عندهم أيضاً من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيها: أيضاً أن النبي ﷺ لم ينكر عليهم ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي، بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم المفسدين باحتمال أسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أسرهما، وفيه: المبادرة إلى إزالة المفسد عند زوال المانع لأمره عند فراغه من البول بصب الماء، وفيه: تعيين لإزالة النجاسة، لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو، وفيه: أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، ويلتحق به غير الواقعة، لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة، فإذا لم يثبت أن التراب نقل، وعلمنا أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة، وفيه: تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقدار، وفي سياق حديث أنس: الحصر والإجماع حاصل على أن مفهوم الحصر فيه غير معمول به، ولا ريب أن فعل غير المذكورات - من بول قدر - وما في معناه خلاف الأولى. وفيه: رافة النبي ﷺ وحسن خلقه، وفيه: أن الأرض تطهر بصب الماء عليها، ولا يشترط حفرها.

وإسناده حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن يحيى:

١ - عبد الله بن المبارك، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الوضوء من

صحيحه، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم ٢٢١.

٢ - سليمان بن بلال، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الوضوء من =

* * *

صحيحه، باب يهريق الماء على البول، رقم ٢٢١.

٣ - يحيى بن سعيد القطان، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب

الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره، رقم ٩٩.

٤ - عبد العزيز بن محمد، أخرجه مسلم أيضاً في نفس الكتاب.

وتابع يحيى بن سعيد عن أنس:

١ - إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء

من صحيحه، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله،

رقم ٢١٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل

البول وغيره، رقم ٢٨٥.

٢ - ثابت بن أسلم البناني، أخرجه البخاري في كتاب الأدب من صحيحه،

باب الرفق في الأمر كله، رقم ٦٠٢٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب

الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم ٢٨٤.

وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في تخريجه، وبالله التوفيق.

٦٣ - بَابُ بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ

٧٨٦ - أخبرنا عثمان بن عمر، ثنا مالك بن أنس - وحدثناه عن يونس أيضاً - عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن أنها أتت النبي ﷺ بابت لها لم يبلغ أن يأكل الطعام فأجلسه في حجره فبال عليه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة أي: باب حكم بول الغلام الذي لم يطعم، وللبخاري في الصحيح: باب بول الصبيان، وفي صحيح مسلم: باب حكم بول الطفل الرضيع، ولأبي داود: باب بول الصبي يصيب الثوب، وللترمذي: ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، وللنسائي: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، ولابن ماجه: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم.

هذا وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة: ينضح بول الغلام ما لم يأكل الطعام، ويغسل بول الجارية، روي هذا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وأم سلمة، وعطاء، والحسن، قال ابن المنذر: وبه قال أحمد، وإسحاق.

قال: وقالت طائفة: لا فرق بين بول الغلام والجارية في ذلك، هذا قول النخعي، وكان يرى أن يغسل ذلك وحكاه النووي عن أبي حنيفة، ومالك، وقال سفيان: يصب عليه الماء، وكان أبو ثور يقول: يغسل بول الغلام والجارية، وإن ثبت حديث الرش عن النبي ﷺ كان الرش جاثراً في بول الغلام.

وفيه قول ثالث: وهو أن بول الغلام والجارية ينضحان جميعاً ما لم يطعما،
روي هذا عن الحسن، والنخعي.

٧٨٦ - قوله: «عن أم قيس بنت محصن»:

أخت عكاشة بنت محصن الأسدي، من المهاجرات كما في رواية ابن وهب،
عن يونس: «وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله ﷺ...»
الحديث.

وابنها هذا لم أقف على اسمه لكن ذكر أنه توفي في عهد النبي ﷺ، وقد
سمى ابن عبد البر أم قيس: جذامة، وسماها السهيلي: آمنة.
قوله: «بابن لها»:

ليدعو له ويبرك عليه، ففي رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة،
قالت: «كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم...» الحديث، لكن وقع
في رواية لمعمر أنها جاءت به قد أعلقت عنه تخاف أن يكون به العذرة، فقال
النبي ﷺ: «على ماذا تدغرن أولادكم بهذا العلق؟ عليكم بهذا العود
الهندي...» الحديث أخرجه أيضاً البخاري في الصحيح.
قوله: «لم يبلغ أن يأكل»:

وفي روايات الستة: لم يأكل الطعام، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر
فقال: «ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام...» الحديث، والمراد
بالطعام: ما عدا اللبن الذي يرتضعه، والتمر الذي يحنك به، والدواء الذي
يلعقه، فكأن المراد: أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على وجه الاستقلال
هذا مقتضى كلام الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم، وأطلق في الروضة
تبعاً لأصلها: أنه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن، وقال في نكت التنبيه:
المراد: لم يأكل غير اللبن، وغير ما يحنك به وما أشبهه، ذكره في الفتح.
قوله: «فأجلسته»:

= كذا في الأصول الخطية وفيما لدي من روايات الموطأ: فأجلسه.

قوله: «ولم يغسله»:

ادعى الأصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث، وأن المرفوع منه انتهى عند قوله: فنضح، رواه معمر، عن ابن شهاب، وكذا ابن أبي شيبة قال: فرشه، ولم يزد على ذلك يعني لم يقل: ولم يغسله، وقد تعقبه الحافظ في الفتح بما ملخصه: أنه قد تابع مالكا: الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، كلهم عن ابن شهاب، نعم زاد معمر في روايته قول ابن شهاب: فمضت السنة أن يرش بول الصبي، ويغسل بول الجارية، فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراج، لكنها غيرها فلا إدراج، وقال: وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك، فإن ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب، وقد ذكرناها عن مسلم وغيره، وبيننا أنها غير مخالفة لرواية مالك، والله أعلم. هذا وقد اختلف قول العلماء في وجه التفرقة بين بول الصبي والصبية منها ما هو ركيك ومنها ما فيه تكلف.

قال الحافظ: أقوى ما قيل إن النفوس أعلق بالذكر منها بالإناث، يعني فحصلت الرخصة في الذكر لكثرة المشقة، وفي الحديث من الفوائد: الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع، والرفق بالصغار، واستحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم، وسواء في هذا الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها، واستحباب تحنيك المولود.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن مالك: عبد الله بن يوسف، أخرجه البخاري في الوضوء من صحيحه، باب بول الصبيان، رقم ٢٢٣.

وتابع مالكا ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب:

١ - ابن عيينة، أخرجه البخاري في الطب من صحيحه، باب السعوط، رقم ٥٦٩٢، وفي باب اللدود، رقم ٥٧١٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، =

* * *

- = باب حكم بول الطفل، رقم ٢٨٧، وفي الطب، باب التداوي بالعود الهندي .
- ٢ - شعيب بن أبي حمزة، أخرجه البخاري في الطب من صحيحه، باب العذرة، رقم ٥٧١٥ .
- ٣ - الليث بن سعد، أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الصبي، رقم ٢٨٧ .
- ٤ - إسحاق بن راشد، أخرجه البخاري في الطب من صحيحه، باب ذات الجنب، رقم ٥٧١٨ .
- أما حديث يونس عن ابن شهاب فأخرجاه أيضاً في الصحيحين، أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب اللدود، رقم ٥٧١٤، وأخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل، رقم ٢٨٧، وفي الطب، باب التداوي بالعود الهندي، رقم ٢٢١٤، وقد اكتفيت بالإشارة إلى طرقه في الصحيحين ففي ذلك غنى عن الإطالة، وبالله التوفيق .

٦٤ - بَابُ الْأَرْضِ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً

٧٨٧ - أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا مالك بن أنس عن محمد بن عمار، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده.

قيل لأبي محمد: تأخذ بهذا؟ قال: لا أدري.

قوله: «يطهر بعضها بعضاً»:

ولأبي داود: باب الأذى يصيب الذيل، وللترمذي: باب ما جاء في الوضوء من الموطيء، ولابن ماجه مثل قول المصنف. والأصل فيه حديث أنس المتقدم في بول الأعرابي ففيه دليل على أن التراب إذا غلب عليه الماء وخالطه طهره ولم يضره وجود البول فيه، وحكم طين ذلك الموضع حكم الطهارة على ما سيأتي بيانه.

٧٨٧ - قوله: «عن محمد بن عمار»:

هو ابن عمرو بن حزم أحد رجال الأربعة، تقدم هو وشيخه التيمي.

قوله: «عن أم ولد»:

سماها الحسين بن الوليد في روايته عن مالك لهذا الحديث فقال: عن حميدة، وأدخلها الحافظ الذهبي في الميزان ملوحاً بجهالتها، وقال: تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمي، وقال في التقريب: مقبولة. =

قوله: «في المكان القذر»:

يحتمل أن تكون أرادت بـ «القذر» الطين الرطب أو الماء المستنقع، وأما قول من قال أنها أرادت النجاسة الرطبة فمتعقب بأن الإجماع منعقد على أنه لا يجزي في إزالة النجاسة من الثوب إلا الغسل، وبما فسره الفقهاء في القول الآتي بيانه.

قوله: «يطهره ما بعده»:

اختلف في معناه، قال ابن المنذر: كان مالك يقول: إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فأما النجاسة الرطبة مثل البول وغيره يصيب الثوب أو بعض الجسد حتى يربطه فإن ذلك لا يجزيه ولا يطهره إلا الغسل، قال: وهذا إجماع الأمة، قال: وكان الشافعي يقول في قوله يطهره ما بعده: إنما هو ما جرّ على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جر على رطب فلا يطهره إلا الغسل، ولو ذهب ريحه ولونه وأثره، قال: وكان أحمد يقول: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان فيقذره، فيمر بمكان أطيب منه فيطهر هذا ذاك، ليس على أنه يصيبه شيء. اهـ.

وإسناد حديث الباب ضعيف بسبب جهالة أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهو حسن لغيره، وقد قال ابن العربي في العارضة: رواه مالك — يعني في الموطأ — فصح وإن كان غيره لم يروه — كذا ولعل الصواب لم يره — صحيحاً. اهـ. وقال الشيخ المباركفوري رحمه الله: اختيار مالك لحديثها، وإخراجه في موطئه يدل على أن راويتها غير مجهولة عنده، لأنه أعرف الناس بأهل المدينة وأشدهم احتياطاً في الرواية عنهم، والقول قول من عرف.

تابعه عن مالك: رواية الموطأ عنه، وفي غير الموطأ:

١ — عبد الله بن مسلمة القعنبي، أخرجه أبو داود في الطهارة سننه، رقم =

- ٣٨٣، والطبراني في معجمه الكبير [٣٥٩/٢٣] رقم ٨٤٥.
- ٢ - قتيبة بن سعيد، أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، رقم ١٤٣.
- ٣ - هشام بن عمار، أخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، رقم ٥٣١.
- ٤ - الإمام الشافعي، أخرجه في مسنده [٢٥/١] رقم ٥٠.
- ٥ - عبد الله بن وهب، أخرجه البيهقي في الصلاة من السنن الكبرى، باب ما وطئ من الأنجاس رطباً [٤٠٦/٢].
- ٦ - الحسين بن الوليد، أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء [٤٣٤/٧ - ٤٣٥] الترجمة ١٤١.
- وتابع مالكا عن محمد بن عمار: عبد الله بن إدريس، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٩٠/٦] رقم ٢٦٥٣١، وابن أبي شيبة في الطهارة من المصنف [٥٦/١]، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٣٥٩/٢٣] رقم ٨٤٦ وابن الجارود في المتقى رقم ١٤٢، باب في الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ما هو أنظف، وأبو يعلى في مسنده [٣٥٦/١٢]، [٤١٦] رقم ٦٩٢٥، ٦٩٨١.
- وتابعه أيضاً: أبو عاصم النبيل، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [١٧٠/٢] رقم ٧٣٦، وصفوان بن عيسى، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣١٦/٦].
- قال أبو عاصم: وفي الباب عن أبي هريرة، وامرأة من بني عبد الأشهل.
- أما حديث أبي هريرة فأخرجه الحاكم بإسنادين عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى فإن التراب لهما طهور، المستدرك [١٦٦/١]، وأخرجه البيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٥٦/١] بإسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة - وهو ضعيف - عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة قال: قلنا يا رسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة؟ فقال رسول الله ﷺ: الطرق تطهر بعضها بعضاً، وأخرجه ابن =

* * *

عدي في كامله [٢٣٦/١] وأورد له جملة من الأحاديث التي ضعف بها
— وهذا منها — ثم قال: ولإبراهيم غير ما ذكرت، ولم أجد له أوحش من هذه
الأحاديث. وقال الحافظ البيهقي: هذا إسناد ليس بقوي.

وأما حديث المرأة فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٣٥/٦] قال: حدثنا
أبو كامل، ثنا زهير بن معاوية، ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله
قال — وكان رجل صدق — عن امرأة من بني عبد لأشهل، قالت: قلت
يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد متنتة فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال:
أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى، قال: فهذه بهذه،
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٦/١] وأبو داود في سننه برقم ٣٨٤،
وهذه المرأة إن ثبت أن لها صحبة لم تضر جهالة عينها، والله أعلم.

قوله: «قيل لأبي محمد»:

يعني المصنف.

قوله: «تأخذ بهذا»:

يعني الحديث.

قوله: «لا أدري»:

يعني من أجل المرأة التي لم تسم، ولأن الأخذ به متوقف على كشف المعنى
والمراد من قولها: المكان القدر، ومن قوله ﷺ: يطهره ما بعده كما تقدم،
والله أعلم.

٦٥ - بَابُ التَّيْمِمْ

٧٨٨ - أخبرنا محمد بن العلاء، ثنا أبو أسامة، ثنا عوف قال: حدثني أبو رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، ثم نزل فدعا بوضوء فتوضأ، ثم نودي بالصلاة، فصلى بالناس، فلما انقضى من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل في القوم، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك يا فلان أن تصلي في القوم؟»، فقال: يا رسول الله أصابني جنابة، ولا ماء، فقال رسول الله ﷺ: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك».

قوله: «باب التيمم»:

هو لغة: القصد، يقال: تيممت فلاناً ويممته، وتأممته وأممته، أي: قصدته؛ ومنه قول امرئ القيس:

تيممها من أذرعات وأهلها يثرب أدنى دارها نظر عالي
أي: قصدتها. وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استحابة الصلاة ونحوها، قال ابن السكيت في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَوْيِدًا طَيِّبًا...﴾ الآية، أي: اقصدوا الصعيد، ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب، قال الحافظ في الفتح: فعلى الأول: هو حقيقة شرعية، وعلى الثاني هو مجاز لغوي.

واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو خصيصة، خص الله سبحانه وتعالى به هذه الأمة، والإجماع منعقد على أن التيمم =

لا يكون إلا في الوجه واليدين، سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر، وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها، واختلف فيه هل هو عزيمة أو رخصة؟ قيل: فيه تفصيل، فهو لعادم الماء عزيمة، وللعذر رخصة.

٧٨٨ - قوله: «ثنا أبو أسامة»:

هو حماد بن أسامة، وعوف: هو الأعرابي، وأبورجاء العطاردي: هو عمران بن ملحان، تقدموا.

قوله: «في سفر»:

اختلف في تعيينه لقوة احتمال تعدد القصة، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، أنه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة، وفي سنن أبي داود من حديث ابن مسعود قال: أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلاً، فنزل فقال: «من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا...» الحديث، وفي المصنف لعبد الرزاق من حديث عطاء بن يسار مرسلاً أن ذلك وقع وهو بطريق تبوك، وروى الطبراني من حديث عمرو بن أمية بنحو من قصة عمران بن حصين هنا، وفيه أن الذي كلاًهم ذو مخبر، وروى ابن حبان قصة ابن مسعود، وأنه هو الذي كلاً لهم الفجر. قال الحافظ في الفتح: فمما يدل على تعدد القصة اختلاف المواطن، ومن كلاً لهم الفجر. والله أعلم.

قوله: «ثم نودي بالصلاة»:

هي صلاة الصبح، كانوا قد ناموا عنها، وكان الذي أوقفهم هو حر الشمس كما بينها رواية الصحيحين، واستدل به على مشروعية الأذان للفوات.

قوله: «إذا هو برجل»:

لم أقف على اسمه، لكن قال الحافظ في الفتح: وقع في شرح العمدة للشيخ ابن الملقن ما نصه: هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعة، شهد بدرًا. قال ابن الكلبي: وقتل يومئذ. اهـ.

قوله: «ولا ماء»:

أي معي أو موجود، وهو أبلغ في إقامة عذره، قاله في الفتح.

قوله: «عليك بالصعيد»:

يؤخذ منه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الإفهام، لأنه أحاله على الكيفية المعلومة من الآية، قاله في الفتح، وقال الإمام النووي رحمه الله: واختلف في الصعيد، فالأكثر على أنه هنا التراب، وقال آخرون: هو جميع ما صعد على الأرض.

قوله: «فإنه يكفيك»:

يدل على أن التيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «يكفيك»، أي: للأداء، فلا يدل على ترك القضاء، قاله الحافظ في الفتح.

قلت: إنما تجب الإعادة بأمر جديد ولم يثبت، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة، وهكذا يقول المزي في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا تجب إعادتها، وللقائلين بوجوب الإعادة جواب: بأن الإعادة ليست على الفور، ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة على المختار. قاله الإمام النووي.

وفي الحديث من الفوائد ما لا حصر له، ففيه: مشروعية تيمم الجنب، وفيه: التحريض على الصلاة في الجماعة، وفيه: حسن الملاطفة والرفق في الإنكار، وأن ما يفعله بعض من ينتسب إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من التشديد والغلظة في الإنكار على بعض العوام هو أمر مخالف للسنة. هذا وقد اختصر المصنف القصة مقتصراً على الشاهد منها، وهي في الصحيحين بطولها، وفيها ذكر نومهم عن صلاة الفجر.

تابعه عن عوف:

١ - يحيى بن سعيد القطان، أخرجه مطولاً الإمام البخاري في التيمم من =

٧٨٩ - أخبرنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد، عن بكر بن سواده، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرتهما الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً فصلياً، ثم وجدا الماء بعد في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين.

صحيحه، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم ٣٤٤.

٢ - عبد الله بن المبارك، أخرجه الإمام البخاري مختصراً في كتاب التيمم، باب منه، رقم ٣٤٨.

٣ - النضر بن شميل، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم ٦٨٢، وتابع عوفاً عن أبي رجاء: سلم بن زرير، أخرجه الإمام البخاري في كتاب المناقب من صحيحه، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم ٣٥٧١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم ٦٨٢.

٧٨٩ - قوله: «أخبرنا محمد بن إسحاق»:

هو المسيبي، من ولد المسيب بن عابد المخزومي، المدني، أحد مشايخ المصنف الثقات، لم أر له موضعاً غير هذا عند المصنف، أخرج له مسلم في صحيحه، وأبو داود في سننه.

قوله: «حدثني عبد الله بن نافع»:

هو الصائغ، المخزومي مولاهم، كنيته أبو محمد المدني، أحد الثقات، يقال: في حفظه لين وهو صحيح الكتاب، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري، وقد روى غيره هذا الحديث فخالفه، فذكر بين الليث وابن سواده: عميرة بن أبي ناجية، وقال: عن عطاء مرسلًا، يأتي تفصيل ذلك عند الكلام =

على تخريجه .

قوله : «عن بكر بن سواده» :

الجدامي ، كنيته : أبو ثمامة المصري ، أحد الفقهاء الثقات ، علق له البخاري ، وأخرج له الباقون .

قوله : «خرج رجلان» :

قال الحافظ : لم أقف على اسمهما ، ولا على تعيين الصلاة .

قوله : «فحضرتهما الصلاة» :

لعادم الماء بعد دخول الوقت أحوال ، منها : أن لا يتيقن وجود الماء ولا عدمه لكنه يظن ويرجو الوجود ، فقال بعض العلماء : تقديم الصلاة بالتييمم في أول الوقت أفضل ، وهو نص الإمام الشافعي في الأم ، وثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه تيمم بمبرد النعم وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة ، أخرجه ابن المنذر في الأوسط بإسناد حسن .

وقال بعضهم : التأخير أفضل ليأتي بها بالوضوء لأنه الأصل والأكمل ، وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله في الإملاء ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء ، قال ابن المنذر في الأوسط : روي عن علي قوله : يتلوّم - أي ينتظر - ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن وجد الماء وإلا تيمم وصلى ، وبه قال عطاء وسفيان وأحمد وأصحاب الرأي .

وعن الزهري : لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت ، وكذلك قال مالك : إلا أن يكون بمكان لا يرجو أن يصيب فيه الماء ، فإنه يصلي على ما كان يصلي لو كان معه ماء ، وحكي عنه أنه قال : يتيمم وسط الوقت . اهـ . فهذا قول ثالث لمالك في المسألة .

قوله : «فتيمما» :

المراد : المعنى الشرعي ، و «صعيداً» : منصوب بنزع الخافض ، أي :

بالصعيد .

قوله: «فأعاد أحدهما»:

قال ابن المنذر في الأوسط: أجمع أهل العلم على أن من تيمم صعيداً طيباً كما أمر الله، وصلى ثم وجد الماء بعد خروج الوقت لا إعادة عليه. قال: واختلفوا فيمن صلى بالتيمم، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت، فقالت طائفة: يعيد الصلاة، هذا قول عطاء، وطاوس، والقاسم، ومكحول، وابن سيرين، والزهري، وربيعه، واستحب الأوزاعي إعادتها وقال: ليس ذلك بواجب.

واختلف فيه عن الحسن، فروى يونس عنه: يعيد ما دام في الوقت، وروى يزيد التستري عنه: هو بالخيار إن شاء اغتسل وأعاد، وإلا فقد مضت صلاته. وقالت طائفة: لا إعادة عليه، فعل ذلك ابن عمر، وبه قال الشعبي، والنخعي، وأبوسلمة بن عبد الرحمن، ومالك، وسفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي قال: وكذلك نقول، وقد أدى هذا فرضه كما أمر، فمن ادعى نقض ذلك وإيجاب الإعادة عليه فليأت بحجة، ولا حجة نعلمها مع من أوجب الإعادة. اهـ. وقال الإمام النووي: من أعاد ثم صلى بالوضوء عند وجود الماء في آخر الوقت، فهو النهاية في تحصيل الفضيلة.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن ابن إسحاق المسيبي:

١ - أبو داود السجستاني، أخرجه في الطهارة من سننه، باب التيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، رقم ٣٣٨.

٢ - أحمد بن منصور المدائني، أخرجه الطبراني في الأوسط [٥٠١/٢]، رقم ١٨٦٣.

وتابع المسيبي عن عبد الله بن نافع.

١ - عمير بن مرداس، أخرجه الحاكم في مستدركه [١٧٨/١]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢٣١/١].

٢ - عبد الله بن حمزة الزبيري، أخرجه الدارقطني [١٨٨/١].

٣ - مسلم بن عمرو بن مسلم، حديثه عند النسائي في السنن، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم ٤٣٣ .

قال أبو عاصم: فقد تبين لك أن المسيبي لم ينفرد به عن ابن نافع، وعليه ففي قول الطبراني في الأوسط: تفرد به المسيبي نظر.

فإن قيل: قد سلمنا لك أن المسيبي لم ينفرد به عن ابن نافع، لكن ثبت لنا أن عبد الله بن نافع تفرد به متصلاً عن الليث. رواه كذلك أصحاب الليث عنه، فلم يذكروا أباسعيد الخدري. كذلك قال أبو داود في سننه، وتبعه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وتلاههم الحفاظ من بعدهم.

والجواب أن عبد الله بن نافع ثقة، والرفع زيادة علم، والزيادة مقبولة من الثقة، وقد ذكرت في المقدمة أقوال الحفاظ والمحدثين في الحديث الذي يروى تارة مسنداً وأخرى مرسلأ فلا نكره هنا، وكلامنا هذا يصدق إذا سلمنا لكم بتفرد ابن نافع بروايته متصلاً، لأننا لم نجد الأمر كما قلتم، فقد قال الحافظ في التلخيص: هذا الحديث قد رواه ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث، عن عمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية جميعاً عن بكر موصولاً، عمرو بن الحارث ثقة، ومعه عميرة بن أبي ناجية وثقه النسائي، ويحيى بن بكير وابن حبان، وأثنى عليه أحمد بن صالح، وابن يونس، وابن أبي مريم وغيرهم.

نعم، ورواه يحيى بن بكير أيضاً عن الليث، فذكر ابن أبي ناجية بين الليث وبين بكر بن سودة، علقه أبو داود في سننه عقب حديث المسيبي، رقم ٣٣٨، والحاكم في المستدرک [١/١٧٩]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/٢٣١]، ولا يضر هذا لاحتمال أن يكون الليث سمعه من بكر مرة، ومن ابن أبي ناجية مرة، فحدث به مرة كذا ومرة كذا.

وقد رواه ابن لهيعة عن بكر بن سودة، فخالف الليث، وزاد أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد بين بكر بن سودة وبين ابن يسار، أخرجه أبو داود في سننه =

* * *

برقم ٣٣٩، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢٣١/١].
 قال الحافظ في التلخيص: ابن لهيعة ضعيف، فلا يلتفت لزيادته، ولا تعل بها
 رواية الثقات. هـ باختصار.
 ورواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٣٠/١]، رقم ٨٩٠، من طريق
 إبراهيم بن محمد، عن يحيى بن أيوب، عن بكر قوله.
 تذنيب: حديث الليث مرسلأ أخرجه النسائي في سننه برقم ٤٣٤،
 والدارقطني [١٨٩/١]. والله أعلم.

٦٦ - بَابُ التَّيْمِ مَرَّةً

٧٩٠ - أخبرنا عفان، ثنا أبان بن يزيد العطار، ثنا قتادة، عن
عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار بن ياسر
أن النبي ﷺ كان يقول في التيمم: ضربة للوجه والكفين.
قال عبد الله: صحّ إسناده.

٧٩٠ - قوله: «أخبرنا عفان»:

هو ابن مسلم، تقدم.

قوله: «عن عزرة»:

هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي، الكوفي الأعور من رجال مسلم الثقات.

قوله: «عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي»:

بفتح الهمزة، بعدها زاي، مقصورة، كوفي، من رجال الستة الثقات. يعد في
التابعين.

قوله: «عن أبيه»:

هو عبد الرحمن بن أبزي، الخزاعي مولاهم، صحابي صغير، ولي خراسان
لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

قوله: «عن عمار بن ياسر»:

اختصر المصنف هذه الرواية وفيها قصة مذكورة في الصحيحين، وهي سبب
قول عمار لهذا الحديث بين يدي عمر بن الخطاب، فروى الشيخان من
حديث شعبة عن الحاكم، عن زر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن
أبيه أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: «إني أجنب فلم أجد ماء؟ فقال: =

٧٩١ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها استعارت قلادة من أسماء، فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة، فصلوا من غير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة.

لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك أن تضرب يدك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك، فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به، زاد سلمة عن ذر في هذا: فقال عمر: نوليك ما توليت، لفظ مسلم.

وقد كان مذهب عمر رضي الله عنه أن الجنب إذا لم يجد الماء لا يصلي حتى يجده، ووافقه ابن مسعود في ذلك لكن روى ابن أبي شيبة في مصنفه ما يدل على رجوعه، وكذلك حديث مسلم هذا يدل على أن عمر بن الخطاب رجع عن قوله، فإنه قال: نوليك ما توليت، قال الحافظ في الفتح: أي لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقاً في نفس الأمر.

تابعه عن سعيد بن عبد الرحمن:

١ - ذر بن عبدالله المرهبي، أخرجه البخاري في التيمم من صحيحه، باب التيمم هل ينفخ فيهما، الأرقام: ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم ٣٦٨.

قوله: «قال عبد الله»:

في نسخة «د»: قال أبو محمد.

٧٩١ - قوله: «أخبرنا عبد الله بن سعيد»:

هو الأشج، وأبو أسامة اسمه: حماد بن أسامة تقدما وبقيه رجال الإسناد.

قوله: «قلادة»:

وهو العقد أيضاً، ففي رواية عند البخاري وغيره: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه...» الحديث، وهذا السفر كان في غزوة المريسيع قاله ابن سعد، وابن حبان وغيرهما، ويقال: إن ضياع العقد وقع مرتين، مرة في غزوة بني المصطلق، ومرة في ذات الرقاع جزم بذلك محمد بن حبيب الإخباري، ومال إليه الحافظ في الفتح، وقواه بقصة الإفك فإنها كانت متأخرة عن قصة آية التيمم، والله أعلم.

قوله: «ناساً من أصحابه»:

فيهم أسيد بن حضير، ولذلك قال ما قال.

قوله: «فأدركتهم الصلاة»:

هي الصبح كما بينها روايات الصحيح، وفي رواية عند البخاري: وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماءً، وفي رواية عنده أيضاً: «وليسوا على ماء، وليس معهم ماء...» الحديث، واستدل به على أن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت.

قوله: «فصلوا من غير وضوء»:

فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله، قال الإمام النووي رحمه الله: وهذه مسألة فيها خلاف للسلف والخلف، وهي أربعة أقوال للشافعي، أصحابها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلي، ويجب عليه أن يعيد الصلاة.

أما الصلاة فلقوله ﷺ: فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وأما الإعادة فلأنه عذر نادر فصار كما لو نسي عضواً من أعضاء طهارته وصلى، فإنه يجب =

عليه الإعادة.

والثاني: لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب، ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل.

والثالث: يحرم عليه الصلاة لكونه محدثاً ويجب عليه الإعادة.

والرابع: يجب الصلاة، ولا يجب الإعادة وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلاً، ويعضده هذا الحديث وأشباهه، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب الإعادة في مثل هذا.

والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولم يثبت الأمر فلا يجب، وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا تجب إعادتها.

قوله: «شكوا ذلك إليه»:

كان الذين شكوا انقسموا إلى قسمين، فمنهم من ذهب إلى النبي ﷺ يشكو إليه، ومنهم من ذهب إلى أبي بكر يشكو إليه، ففي رواية: «فأتى الناس إلى أبي بكر، فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء...» الحديث.

قوله: «فنزلت آية التيمم»:

قال ابن العربي، فيما حكاه الحافظ في الفتح: هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء، لأننا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة. قال ابن بطال: هي آية النساء أو آية المائدة، وقال القرطبي: هي آية النساء ووجهه بأن آية المائدة =

تسمى آية الوضوء، وآية النساء، لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم.

وأورد الواحدي في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء، قال: وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها بقوله: فنزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ الآية. قلت: أخرجها الإمام البخاري في التفسير، باب فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً.

قوله: «فقال أسيد بن حضير»:

بتصغير أسيد وكذا حضير، وهو ابن سماك بن عتيك الأنصاري، الأشهلي، صحابي جليل، قال الحافظ: كان على رأس من بعث في طلب العقد الذي ضاع، ولذلك قال ما قال.

قوله: «ما نزل بك أمر قط»:

زاد ابن نمير في هذه الرواية عن هشام: تكرهينه.

قوله: «وجعل للمسلمين فيه بركة»:

وفي رواية للقسام بن محمد عن عائشة: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر.

وفي الحديث من الفوائد جواز مسافرة الزوج بزوجه الحرة، وجواز عارية الحلي، وجواز المسافرة بالعارية، وجواز الإقامة في موضع لا ماء فيه، وفيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل من الضرب ونحوه، كما ورد ذلك في ألفاظ هذا الحديث عند غير المصنف.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن أبي أسامة:

١ - عبيد بن إسماعيل، أخرجه البخاري في فضائل الصحابة من صحيحه، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم ٣٧٧٣، وفي النكاح، باب استعارة الثياب للعروس، رقم ٥١٦٤.

* * *

٢ - ابن أبي شيبة.

٣ - أبو كريب، أخرج حديثهما مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم ٣٦٧.

وأخرجه من حديث مالك، وأخرجه البخاري أيضاً من طريق عمرو بن الحارث، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. وأخرجه البخاري من طريق عبدة عن هشام بن عروة به، وقد أعرضت عن الإطالة في تخريجه لوجوده في الصحيحين، وبالله التوفيق.

٦٧ - بَابُ: فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٧٩٢ - أخبرنا أبو الوليد، ثنا زائدة، عن سليمان، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: وضعت للنبي ﷺ ماء فأفرغ على يديه فجعل يغسل بها فرجه، فلما فرغ مسحها بالأرض أو بحائط - شك سليمان - ثم تمضمض واستنشق، فغسل وجهه وذراعيه، وصبّ على رأسه وجسده، فلما فرغ تنحّى، فغسل رجله، فأعطيته ملحفة فأبى، وجعل ينفض بيده، قالت: فسترته حتى اغتسل.

قال سليمان: فذكر سالم أن غسل النبي ﷺ هكذا كان من الجنابة.

قوله: «من الجنابة»:

الجنابة في الأصل: البعد، قال الأزهري: إنما قيل له جنب لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر فتجنبها، وأجنب عنها أي تنحى عنها، وقيل: لمجانبة الناس ما لم يغتسل، وقيل: لمجانبة الملائكة له، والجنب: الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المنى، وانظر تعليقنا على معنى قوله ﷺ: إنه ليس على الماء جنابة في باب الوضوء بفضل وضوء المرأة.

٧٩٢ - قوله: «أخبرنا أبو الوليد»:

هو الطيالسي، واسمه: هشام بن عبد الملك، وزائدة: هو ابن قدامة، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش، وكريب: هو ابن أبي مسلم مولى ابن عباس، تقدموا، والإسناد على شرط الصحيح كما سيأتي، وحديث الباب = تقدم بإسناد ضعيف عن كريب في باب المنديل بعد الوضوء.

قوله: «فجعل يغسل بها فرجه»:

اختصر المصنف الرواية فلم يذكر غسل اليدين وهي مذكورة في حديث الأعمش هذا، ففي رواية عبد الواحد عنه: فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره... الحديث، وفي رواية أبي عوانة عنه: فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين، قال سليمان: لا أدري أذكر الثالثة أم لا... الحديث، وفي مستخرج أبي عوانة [٢٩٩/١] بيان ذلك الشمال، من حديث ابن فضيل عن الأعمش: فصب على يديه ثلاثاً... الحديث كذا من دون شك، قال الحافظ في الفتح: كأن الأعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم، لأن سماع ابن فضيل منه متأخر.

وسياتي بيان حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند الغسل من الجنابة، عند الكلام على الحديث الآتي بعد هذا حيث ذكره المصنف فيه.

قوله: «فأفرغ على يديه»:

وفي رواية عبد الواحد عن الأعمش: ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مذاكيره، وفي رواية أبي عوانة: ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل فرجه... الحديث، وفيه أنه ينبغي إزالة ما على الفرج والعانة من الأذى والقذر، فإن الغسل لا يصح إلا بإزالة النجاسة وأن يكون ذلك عند الابتداء لثلا يحتاج إلى مسه بغسله بعد ذلك، وقد عد بعضهم ذلك من واجبات الغسل.

قوله: «شك سليمان»:

يعني الأعمش، وكذلك قال أبو عوانة، والفضل بن موسى، ومرة سفيان الثوري أخرج حديثهم الإمام البخاري، وقال سفيان مرة: ثم ذلك بها الحائط، وقال عبد الواحد بن زياد: ثم ذلك يده بالأرض، وقال حفص بن غياث: ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب جميعهم عن الأعمش من غير شك، بؤب البخاري لذلك فقال: باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى، أي لتصير أنقى منها قبل المسح، وضربه ﷺ بالأرض أو الحائط لإزالة ما لعله =

علق باليد من الرائحة زيادة في التنظيف قاله ابن دقيق العيد.

قوله: «ثم تمضمض واستنشق فغسل وجهه وذراعيه»:

وفي رواية لسفيان عن الأعمش عند البخاري: «ثم توضع وضوءه للصلاة غير رجله...» الحديث، وفيه مشروعية المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه والذراعين في الغسل من الجنابة، ثم اختلف في حكم المضمضة، والاستنشاق في الغسل من الجنابة، فأوجبهما الحسن وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وقال بعدم الوجوب مالك والشافعي، ولها دلالة في الحديث على الوجوب إلا أن يقال: إن مطلق أفعاله ﷺ للوجوب، غير أن المختار أن الفعل لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب، والأمر بالتطهير من الجنابة ليس من قبيل المجملات، واختار ابن المنذر إيجاب الاستنشاق خاصة دون المضمضة قال: وذلك لثبوت الأخبار عن النبي ﷺ أنه أمر بالاستنشاق.

قوله: «وصب على رأسه»:

وفي رواية: ثم أفاض على جسده الماء، وظاهره يقتضي أنه لم يمسح رأسه ﷺ كما يفعل في الوضوء.

قوله: «تنحى فغسل رجله»:

حديث الباب يقتضي تأخير غسل الرجلين عن إكمال الوضوء وقد اختاره أبو حنيفة، وهو نص الشافعي رحمه الله في البويطي.

واختلف قول العلماء في حديث عائشة وقولها أنه ﷺ كان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على جسده، فقال الإمام النووي رحمه الله: حديث ميمونة صريح، وحديث عائشة محتمل للتأويل فيجمع بينهما على أن المراد بوضوءه للصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين، وعلى القول بحديث عائشة يمكن أن يقال: بأن الغالب من أحواله لأن العادة المعروفة له ﷺ إكمال الوضوء، ويين الجواز في بعض الأوقات بتأخير القدمين، وعلى هذا إنما =

غسل القدمين بعد الفراغ للتنظيف، وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه أو آخره أو فعله في أثناء الغسل فهو محصل سنة الغسل، ولكن الأفضل تقديمه. اهـ. وقال ابن دقيق العيد نقلاً عن كتب المالكية: فرق بعضهم بين أن يكون الموضع وسخاً أو لا، فإن كان وسخاً أخر غسل الرجلين ليكون غسلهما مرة واحدة فلا يقع إسراف في الماء، وإن كان نظيفاً قدم.

قوله: «فأبى وجعل ينفض يديه»:

استدل بعضهم بهذا على أنه لا يستحب تنشيف الأعضاء من ماء الطهارة، وهذه مسألة قد تقدم الكلام عليها في باب المنديل بعد الوضوء لكن أذكر هنا أن الذين أجازوا التنشيف استدلوا بفضله ﷺ الماء، قالوا: فلو كره التنشيف لكره النفض فإنه إزالة، وأما رد المنديل أو الملحفة فواقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون لا لكرهه التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة أو غير ذلك، قاله ابن دقيق العيد.

قوله: «فسترته حتى اغتسل»:

فيه استحباب التستر عند الغسل، بؤب له البخاري وأورد فيه حديث الباب، وقد أجاز أكثر العلماء التعري عند الاغتسال في الخلوة، قال الحافظ: وخالف فيه ابن أبي ليلى وكأنه تمسك بحديث يعلى بن أمية مرفوعاً: إذا اغتسل أحدكم فليستتر، قاله لرجل رآه يغتسل عرياناً وحده، رواه أبو داود.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن سليمان الأعمش:

١ - سفيان الثوري، أخرجه الإمام البخاري في الغسل من صحيحه، باب الوضوء قبل الغسل، رقم ٢٤٩، وفي باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى، رقم ٢٦٠، وفي باب التستر في الغسل عن الناس، رقم ٢٨١.

٢ - عبد الواحد بن زياد، أخرجه البخاري في كتاب الغسل من صحيحه، باب الغسل مرة واحدة، رقم ٢٥٧، وفي باب تفريق الغسل والوضوء، رقم

٧٩٣ - أخبرنا جعفر بن عون، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبدأ فيغسل يديه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل كفه في الماء فيخلل بها أصول شعره حتى إذا خُيِّل إليه أنه قد استبرأ البشرة، غرف بيده ثلاث غرفات، فصبها على رأسه ثم اغتسل.

قال أبو محمد: هذا أحب إليّ من حديث سالم بن أبي الجعد.

٣ - حفص بن غياث، أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، رقم ٢٥٩.

٤ - أبو عوانة الوضاح بن عبد الله، أخرجه البخاري في باب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل، رقم ٢٦٦.

٥ - الفضل بن موسى، أخرجه في باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده، رقم ٢٧٤.

٦ - أبو حمزة السكري، أخرجه في باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، رقم ٢٧٦.

٧ - عيسى بن يونس، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم ٣١٧.

٨ - وكيع بن الجراح، أخرجه مسلم أيضاً برقم ٣١٧.

٩ - أبو معاوية محمد بن خازم، أخرجه مسلم أيضاً برقم ٣١٧.

١٠ - عبد الله بن إدريس، أخرجه مسلم أيضاً برقم ٣١٧.

٧٩٣ - قوله: «يبدأ فيغسل يديه»:

يحتمل أنه ﷺ غسلهما للتنظيف مما بهما من أذى مستقذر ويقويه ما تقدم عند ذكر طرق حديث ميمونة، ويحتمل أن يكون غسلهما الغسل المشروع عند القيام من النوم. قال الحافظ في الفتح: يدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام: قبل أن يدخلهما في الإناء وهي زيادة جليلة لأن بتقديم =

غسله يحصل الأمن من مسه في أثناء الغسل . اهـ .
 قلت: الظاهر من صنيع الإمام البخاري أن غسل اليدين من مسنونات
 الاغتسال من الجنابة، سواء ظن طهارتهما أم لا، ولا يتحتم غسلهما فإنه
 قال: باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده
 قدر غير الجنابة، قال: وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور ثم
 توضأ، ثم أورد حديث الباب من طريق مسدد، ثنا حماد عن هشام، عن أبيه،
 عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يده .

قال المهلب - فيما ذكره الحافظ في الفتح - : حمل البخاري أحاديث الباب
 التي لم يذكر فيها غسل اليدين قبل إدخالهما على حال تيقن نظافة اليد، فإذا
 تيقن المغتسل من نظافة يده جاز له إدخالها في الإناء قبل أن يغسلها، لأنه
 ليس شيء من أعضائه نجساً بسبب كونه جنباً، قال: وحديث هشام بن عروة
 محمول على ما إذا خشي أن يكون علق بها شيء، فاستعمل - يعني
 البخاري - من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما، قال:
 ويمكن أن يحمل الفعل على الندب، والترك على المقيد لأن في رواية الفعل
 زيادة لم تذكر في الأخرى .

قوله: «ثم يتوضأ وضوءه للصلاة»:

ظاهره أنه ﷺ أتم وضوءه ولم يؤخر غسل الرجلين، وحديث ميمونة صريح
 في تأخير القدمين، وقد ذكرت جواب العلماء وكيفية الجمع بينهما في
 الحديث قبل هذا .

قوله: «قد استبرأ البشرة»:

وكذلك قال أبو معاوية، عن هشام عند مسلم، وفي رواية ابن المبارك عن
 هشام عند البخاري: «حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته...» الحديث، وفي
 حديث عمر بن علي، عن هشام: «حتى إذا بلّ بشرة شعره وخبّل إليه أنه قد
 أنقى...» الحديث .

قوله: «هذا أحب إليّ»:

لعل ذلك لكون غسل القدمين ليس مذكوراً في حديثها، فيحمل على أنه توضاً وضوءاً كاملاً، وقد تقدم الكلام على ذلك في الحديث قبل هذا.

وإسناد الحديث على شرط الصحيحين، تابعه عن جعفر بن عون: محمد بن عبد الوهاب، أخرج حديثه الحافظ البيهقي في الطهارة من سننه الكبرى، باب الوضوء قبل الغسل [١/١٧٣].

وتابع جعفرأ عن هشام:

١ - مالك بن أنس الإمام، أخرج حديثه الإمام البخاري في الغسل من صحيحه، باب الوضوء قبل الغسل، رقم ٢٤٨، وهو في الموطأ كما لا يخفى أخرجه عنه رواه.

٢ - حماد بن زيد، أخرج حديثه الإمام البخاري، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم ٢٦٢.

٣ - عبد الله بن المبارك، أخرجه البخاري في باب تخليل الشعر، رقم ٢٧٢.

٤ - أبو معاوية محمد بن خازم، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم ٣١٦.

٥ - جرير بن عبد الحميد.

٦ - علي بن مسهر.

٧ - عبد الله بن نمير.

٨ - وكيع بن الجراح.

٩ - زائدة بن قدامة.

١٠ - أخرج أحاديثهم الإمام مسلم في صحيحه في باب صفة غسل الجنابة عقب حديث أبي معاوية.

تسبيه: إنما ذكرت رواية محمد بن عبد الوهاب عن جعفر بن عون لكونه =

* * *

تابع المصنف في لفظ حديث الباب، وقد وقع في النسخ المطبوعة: حتى إذا خيل إليه أنه قد استبيل... باللام، والصواب ما أثبتته وكذلك وجدته في رواية جعفر بن عون، وأبي معاوية عن هشام، والعادة أنه إذا وجدت الحديث في الصحيحين لم أذكر غيرهما ممن أخرجه، وإذا كان في أحدهما اكتفيت بذكر من أخرجه من أصحاب الأمهات، وبالله التوفيق.

٦٨ - بَابُ الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٧٩٤ - أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة.

قوله: «باب الرجل والمرأة»:

وللبخاري في الغسل من الصحيح: باب غسل الرجل مع امرأته، وفي صحيح مسلم: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل مع المرأة من إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، وللنسائي: باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، ولا بن ماجه نحو ترجمة المصنف.

٧٩٤ - قوله: «أخبرنا محمد بن كثير»:

هو ابن أبي عطاء الثقفي، تقدم هو وبقية رجال السند وهو على شرط الصحيح غير شيخ المصنف وهو ثقة لكن له أوهام، وقد توبع على حديثه كما سيأتي بيانه.

قوله: «من الجنابة»:

زاد القاسم بن محمد، عن عائشة: تختلف أيدينا فيه، وفيه جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما فضل منه، ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه كراهية أن يستقدر لا لكونه يصير نجساً بانغماس الجنب فيه، حيث لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه، وفيه أيضاً: أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء ليس لأمر يرجع إلى الجنابة، بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة، قاله في الفتح.

٧٩٥ - أخبرنا جعفر بن عون، أنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وهو الفرق.

وقال الإمام النووي: تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد جائز بإجماع المسلمين، وكذا تطهير المرأة بفضل الرجل، وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء، سواء خلت به أولم تخل، قال بعض أصحابنا: ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة، وذهب أحمد بن حنبل وداود أنها إذا خلت به واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها، روي هذا عن عبد الله بن سرجس، والحسن البصري، وروي عن أحمد بن حنبل كمذهبتنا، وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقاً، والمختار ما قاله الجماهير. اهـ.

تابعه عن الزهري:

- ١ - مالك بن أنس الإمام أخرجه في الموطأ ورواه عنه أصحابه، وأخرجه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، عنه، به، رقم ٣١٩.
- ٢ - ابن أبي ذئب، أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، رقم ٢٥٠.
- ٣ - الليث بن سعد، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض.
- ٤ - سفيان الثوري، أخرجه مسلم أيضاً في نفس الكتاب والباب.
- ٥ - جعفر بن برقان، أخرجه المصنف عقب هذا.

وله طرق أخرى في الصحيحين عن عروة، وعن عائشة عرضت عن الإطالة بذكرها إذ ليس المقصود حصر طرقه، وبالله والتوفيق.

٧٩٥ - قوله: «من إناء واحد»:

زاد ابن أبي ذئب، عن الزهري في هذا الحديث: من قدح، وفي رواية لهشام بن عروة، عن أبيه عند الإمام البخاري في الاعتصام: كان يوضع لي =

* * *

ولرسول الله ﷺ هذا المركان فنشرع فيه جميعاً.

قوله: «وهو الفرق»:

وقال ابن أبي ذئب عن الزهري: يقال له: الفرق، ولمالك عنه: هو الفرق، والفرق: بفتح الفاء والراء وإسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره، قال الإمام النووي رحمه الله: والفتح أفصح وأشهر، وحكى الحافظ في الفتح عن ثعلب وغيره: الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه، وكلام العرب بالفتح، وقال ابن الأثير: الفرق بالفتح ستة عشر رطلاً، وبالإسكان مائة وعشرون رطلاً، قال الحافظ: وهو غريب. ووقع في حديث مسلم من رواية سفيان عن الزهري في آخره: قال سفيان: والفرق ثلاثة أصع، قال الإمام النووي: كذا قاله الجماهير، ونقل أبو عبيد الاتفاق على ذلك.

قال الحافظ: استدل بهذا الحديث الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، قال: ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه، قال: وهو نص في المسألة. اهـ.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، وقد خرجناه في الحديث قبل هذا وبيننا أنه عندهما من حديث الزهري، عن عروة، فقد توبع جعفر بن برقان عن الزهري في هذا، وإنما ذكرت هذا لأن الحفاظ تكلموا في أحاديثه عن الزهري، والله أعلم.

تسبيه: جاء في هامش «ك» ما نصه: قال أبو الهيثم: الفرق إناء يأخذ ستة عشر رطلاً وذلك ثلاثة أصع. اهـ. وهو كذلك فقد نقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفرق ثلاثة أصع، وعلى أن الفرق ستة عشر رطلاً، وذكره الحافظ في الفتح وقال: لعله يريد اتفاق أهل اللغة، وإلاً فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم: إن الصاع ثمانية أرطال. اهـ، باختصار.

٦٩ - بَابُ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ

٧٩٦ - أخبرنا محمد بن الفضل، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي أن رسول الله ﷺ قال: من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء، فعل بها كذا وكذا من النار. قال علي: فمن ثم عادت رأسي، وكان يجز شعره.

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة، والتنوين مقدم إذا قلنا بأن الترجمة طرف من حديث الباب، أو معناها: باب إثم من ترك موضع شعرة من جنابة، ولأبي داود: باب الغسل من الجنابة. وللترمذي وابن ماجه: باب تحت كل شعرة جنابة.

٧٩٦ - قوله: «أخبرنا محمد بن الفضل»:

هو السدوسي، وهو الذي يقال له: عارم، وكنيته أبو النعمان تقدم هو وبقية رجال السنند، وهو على شرط مسلم، وسيأتي الكلام عليه عند التخريج.

قوله: «موضع شعرة»:

وفي حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف: تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة، أخرجه أبو داود، والترمذي وابن ماجه وغيرهم.

قوله: «فُعل بها»:

أخرج الفعل هنا على ما لم يسم فاعله، وفي رواية: فُعل به، وفي رواية: فعل الله به.

قوله: «كذا وكذا»:

كناية عن العدد مثل «كم»، كما يكنى بـ «كيت وكيت» عن الحالة والقصة، =

والمعنى: يضاعف العذاب أضعافاً كثيرة، وكنى بكذا عن العدد ليدل على فظاعته وشدته، قاله الطيبي.

قوله: «فمن ثم عادت رأسي»:

هذه مبالغة حيث عدل من الشعر إلى الرأس، واستعار المعادة للحلق تمثيلاً لرأسه بالعدو المناوئ، يعني: فعلت برأسي ما يفعل العدو بالعدو من استئصال الشعر وقطع دابره مخافة عدم وصول الماء إلى موضع الشعر. قوله: «وكان يجزّ شعره»:

الجزّ: القطع، يقال: جز الصوف، والنخل، والحشيش إذا قطعه واستأصله، وقد حكى عن أبي عبيدة معمر بن المثنى في قوله عليه السلام: فمن ثم عادت شعري، أي: رفعته عند الغسل، من قولهم: عادت الشيء إذا باعدته ذكره بعضهم، عن أبي عبيد صاحب الغريين، عن أبي عدنان، عنه، فإن صح وثبت عنه فهو وهم منه رحمه الله، إذ قوله بعده: وكان يجزّ شعره يرد عليه، والله أعلم، وفيه أن المداومة على حلق الرأس سنة لأن النبي ﷺ أقره على ذلك، وإذا قلنا أن الصواب: وقفه، فهو أحد الخلفاء الراشدين المهديين، وقد أمرنا النبي ﷺ باتباع سنتهم والعض عليها بالنواجذ.

والإسناد على شرط الصحيح، رجاله رجال مسلم، حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط قاله الحافظ في التلخيص: وهو حسن بما سيأتي من الشواهد، فأما قول الشيخ الألباني: سماع حماد من عطاء قبل الاختلاط لا يجعله صحيحاً لعدم تميز ما رواه قبل الاختلاط عما رواه بعد الاختلاط ففيه نظر لمخالفته قول الحفاظ.

قال يعقوب بن سفيان: عطاء ثقة، حديثه حجة ما روى عنه سفيان، وشعبة، وحماد بن سلمة، وسماع هؤلاء سماع قديم. اهـ، باختصار.

وتقدم قول الحافظ ابن حجر، لكن نقول لمن أراد أن يضعف حديث الباب أن فيه عللاً أخرى لعلها إن شاء الله غير قاذحة، قال الحافظ ابن جرير في تهذيب =

الآثار: هذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلل:

إحداها: أنه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن علي، عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه.

الثانية: أن راويه عن زاذان: عطاء بن السائب، وهو عندهم كان قد تغير حفظه أخيراً، فاضطرب عليه حديثه، فغير جائز الاحتجاج عندهم بحديثه.

الثالثة: أن حماد بن سلمة كان قد استنكر حديثه أصحابه أخيراً، حتى هموا بترك حديثه.

الرابعة: أن المعروف عن علي أنه كان يقول: إذا اغتسلت من الجنابة أجزأك أن تصب على رأسك مرتين، حدثني بذلك عبد الله بن محمد الحنفي، أنا عبدان، أنا عبد الله، أنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. قالوا: ومعلوم أن ذا الجملة واللثة لا يصل الماء بصبه مرتين على رأسه وبدنه إلى جميع شعره وبشرته.

قال: والذي فيه من ذلك: البيان على أن المراد بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا...﴾ الآية، تطهير جميع البدن الظاهر الموصول إلى تطهيره: شعره وبشرته، وقد أمر ﷺ المغتسل من الجنابة ببل الشعر وإنقاء البشرة، وإن كانت واهية الأسانيد، ثم أورد حديث الحارث بن وجيه، قال: حدثنا مالك بن دينار، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وانقوا البشر.

قلت: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي وغيرهم ومداره على الحارث بن وجيه، وهو ضعيف جداً.

ثم روى من حديث العلاء أبي محمد الثقفي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: يا أنس، يا بني الغسل من الجنابة، فبالغ فيه، فإن تحت كل شعرة جنابة، قال: قلت يا رسول الله وكيف أبالغ فيه؟ قال: رَوَّ =

أصول الشعر، وائق بشرتك، تخرج من مغتسلك وقد غفر لك كل ذنب.
قلت: العلاء أبو محمد الثقفي، قال ابن حبان: روى عن أنس نسخة
موضوعة، لا يحل ذكره إلا تعجباً. اهـ.

ثم روى حديث عتبة بن أبي حكيم قال: حدثني طلحة بن نافع، قال: حدثني
أبو أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: تحت كل شعرة جنابة.
قلت: رواه ابن ماجه أطول منه، وعتبة يضعف في الحديث، وقيل: لم يسمع
طلحة من أبي أيوب.

قال ابن جرير: وبنحو الذي روي عن علي، عن النبي ﷺ قال جماعة من
السلف ثم ساق حديث قتادة، عن يونس بن جبير، عن أبي الدرداء قوله:
تحت كل شعرة جنابة، وحديث قره، عن الحسن، عن أبي هريرة، قوله:
تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وائقوا البشر، وحديث عمرو بن مرة، عن
أبي البختری قال: خرج حذيفة وقد طم رأسه فقال: إن تحت كل شعرة
لا يصيبها الماء جنابة فما فوقها، ولذلك عاديت رأسي كما ترون، وحديث
إبراهيم، عن همام بن الحارث قال: قال حذيفة لامرأته: استأصلي شعرك
لا تخلليه ناراً.

قلت: وهذه الآثار مفرقة في مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف الحافظ
عبد الرزاق والسنن الكبرى للحافظ البيهقي، وسنن الدارقطني، والأوسط
للحافظ أبي بكر بن المنذر وغيرهم، وهي شواهد لحديث علي رضي الله عنه
تقويه وتحسنه، وقد ذكرنا فيما تقدم الإجابة عما ذكره من العلل الأخرى، فأما
حماد بن سلمة فلا أعلم أحداً استغنى عن حديثه وتركه إلا من ليس له علم
ومعرفة بالرجال، وحديث علي في صب الماء مرتين على الرأس من رواية
أبي إسحاق، عن الحارث، والحارث يضعف في الحديث، والله أعلم.

فأما حديث الباب فقد رواه جماعة عن حماد، منهم:

١ - الحسن بن موسى، أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٧٢٧.

* * *

٢ - عفان بن مسلم، أخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند برقم ٧٩٤،
والبيهقي في السنن الكبرى [١٧٥/١].

٣ - إبراهيم بن الحجاج الناجي، أخرجه الإمام عبد الله بن أحمد في زوائده
على مسند أبيه برقم ١١٢١.

٤ - محمد بن أبان بن عمران، أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه،
برقم ١١٢١.

٥ - موسى بن إسماعيل، أخرجه أبو داود في سننه، باب الغسل من
الجنابة، رقم ٢٤٩، وابن جرير في تهذيب الآثار [مسند علي بن أبي طالب،
رقم ٤٢].

٦ - الأسود بن عامر، أخرج حديثه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف
[١٠٠/١] ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب تحت
كل شعرة جنابة، رقم ٥٩٧.

٧ - الحجاج بن المنهال، أخرجه الطبراني في تهذيب الآثار [مسند علي بن
أبي طالب، رقم ٤١]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٧٥/١].

٨ - يحيى بن سعيد القطان، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٢٠٠/٤].

٩ - أبو الوليد الطيالسي، أخرجه الحافظ البزار في مسنده [٥٦/٣]،
رقم ٨١٣.

١٠ - أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده [٢٥/١] ومن طريقه أبو نعيم في
الحلية [٢٠٠/٤].

١١ - عبيد الله بن محمد، أخرج حديثه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى
[١٧٥/١].

٧٠ - بَابُ الْمَجْرُوحِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ

٧٩٧ - أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، قال: بلغني أن عطاء بن أبي رباح قال: إنه سمع ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال؟

قوله: «باب المجروح»:

أي: باب حكم المجروح تصيبه الجنابة، وللبخاري في التيمم من الصحيح: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، ولأبي داود: باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، ولابن ماجه: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل.

٧٩٧ - قوله: «أخبرنا أبو المغيرة»:

هو عبد القدوس بن الحجاج، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، تقدما.
قوله: «بلغني أن عطاء»:

ظاهره أنه لم يسمع هذا الحديث من عطاء وهو كذلك، قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي وأبا زرعة عنه، فقالا: روى هذا الحديث ابن أبي العشرين عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس وأفسد الحديث - كذا، ولعل صوابه: وأسد الحديث - . اهـ.

قلت: ورواه الحافظ عبد الرزاق عنه فقال: عن رجل، عن عطاء، وهو الصواب، ولا يعني هذا أن الأوزاعي لم يسمع من عطاء، فحديثه عنه في =

الصحيحين وغيرهما، وقد وقع عند البخاري وغيره حديثه عن عطاء من طريق أبي المغيرة هذا، فأما قول الحافظ الدارقطني: الأوزاعي، عن عطاء مرسل ففيه نظر، وسيأتي عند التخريج أن حديث الباب قد رواه بعضهم عن الأوزاعي فصرح بسماعه منه، فيحتمل أنه سمعه من إسماعيل بن مسلم، ومن عطاء فله فيه شيخان، ويحتمل أنه أسقط إسماعيل بن مسلم لتضعيف الحفاظ له، والله أعلم.

قوله: «أصابه جرح»:

وفي رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عند ابن أبي شيبة، عن عطاء مرسلًا أنه احتلم وهو مجذور، وفي رواية الوليد بن عبيد الله، عند الحاكم أن هذا الرجل أجنب في شتاء، وقد اختلف العلماء في الجنب إذا كانت به جراحة وخاف على نفسه من استعمال الماء، فقالت طائفة: إذا كانت بالرجل جراحة أو قروح أو جدري فأجنب، وخاف على نفسه من استعمال الماء تلف النفس أو عضو أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو أنه يجوز له أن يتيمم بالصعيد، هذا قول ابن عباس وابن كيسان، ومجاهد، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وإبراهيم النخعي، ومالك، والشافعي.

وقال عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري: لا يتيمم إلا إذا عدم الماء، فمن وجد الماء لا يجزئه إلا الاغتسال واحتجا بظاهر الآية: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً . . . ﴾ الآية، قال عطاء: قد احتلمت مرة وأنا مجذور فاغتسلت، أخرجه الحافظ عبد الرزاق، وابن المنذر في الأوسط، وأخرج ابن المنذر عن الحسن قوله في المجذور: يسخن له الماء فيغتسل، ولا بد من الاغتسال.

قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ . اهـ.

ثم اختلفوا فيمن خاف على نفسه من البرد ولم يكن به جراح، وفيما إذا كانت =

الجراحة على عضو واحد أو أكثر ومحل ذلك كتب الفروع.
 قال الإمام الخطابي رحمه الله: وفي هذا الحديث من العلم أنه ﷺ عابهم
 بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتله
 لهم.

وقد تقدم أن الإسناد على شرط الصحيح ليس فيه سوى علة الانقطاع،
 فالظاهر من الإسناد أنه منقطع، وهو كذلك.

١ - عبد الرزاق، أخرجه في مصنفه [٢٢٣/١]، رقم ٨٦٧، وفيه: عن
 رجل، عن عطاء به، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارقطني [١٩١/١].

٢ - محمد بن شعيب، أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٣٧، وعلقه
 الدارقطني [١٩٢/١].

٣ - هقل بن زياد، أخرجه الدارقطني [١٩٠/١]، والحاكم في المستدرک
 [١٧٨/١]، وأبو يعلى في مسنده [٣٠٩/٤] رقم ٢٤٢٠.

٤ - عبد الحميد بن أبي العشرين، أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٥٧٢.

٥ - أيوب بن سويد، أخرجه الدارقطني [١٩١/١].

٦ - الوليد بن مزيد، أخرجه الدارقطني [١٩١/١]، والبيهقي في السنن
 الكبرى [٢٢٧/١].

٧ - يحيى بن عبد الله، أخرجه الدارقطني [١٩٢/١].

٨ - إسماعيل بن يزيد بن سماعة، علقه الدارقطني [١٩٢/١].

وخالفهم بشر بن بكر، فرواه عن الأوزاعي فذكر سماعة، والظاهر أنه اختلف
 على بشر بن بكر، فرواه الحاكم في المستدرک من طريق سعيد بن عثمان
 التنوخي، ثنا بشر بن بكر حدثني الأوزاعي، ثنا عطاء أنه سمع عبد الله بن
 عباس فذكره، المستدرک [١٧٨/١].

وقال ابن المنذر في الأوسط [٢٢/٢]، وقال بشر بن بكر: ثنا الأوزاعي، قال:

بلغني أن عطاء قال: إنه سمع ابن عباس.

٧٩٨ - قال عطاء: وبلغني أن النبي ﷺ سئل بعد ذلك فقال: لو غسل جسده، وترك رأسه حيث أصابه الجرح.

قال الحاكم: وقد رواه هقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء.

قلت: بشر بن بكر من الثقات، اعتمده البخاري في صحيحه، والاختلاف في سماع الأوزاعي من عطاء إنما هو في هذا الحديث بعينه، وقد رواه الدبري الإمام الحافظ الثقة راوية عبد الرزاق إسحاق بن إبراهيم، فقال عنه، عن الأوزاعي سمعته منه - أو أخبرته - عن عطاء على الشك أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩٤/١١] رقم ١١٤٧٢.

ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة - وهو ضعيف جداً - عن عطاء مرسلًا، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠١/١].

ومن شواهد حديث الباب ما رواه ابن خزيمة في صحيحه رقم ٢٧٣، ومن طريقه ابن حبان [١٤٠/٤]، والحاكم [١٦٥/١]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢٢٦/١ - ٢٢٧] من حديث الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عمه عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس بهذه القصة وفيه: قد جعل الله الصعيد - أو التيمم - ظهوراً، الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح وثقه يحيى بن معين، وصحح حديثه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم، وقال الذهبي: صحيح، أما الدارقطني فضعفه، ورواه الحافظ عبد الرزاق من حديث زيد بن أبي أنيسة مرسلًا، ووقع عنده: عن النعمان بن راشد عن زيد بن أنيس، رقم ٨٧٣.

٧٩٨ - قوله: «قال عطاء»:

هكذا روه مرسلًا عقب حديث الباب المنقطع بعض من أخرجه وهو غيره بلا شك، وصله جماعة من طريق الزبير بن خريق - وليس بالقوي - عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه ثم =

احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ وإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب شك موسى بن عبد الرحمن الانطاكي شيخ أبي داود في هذا الحديث - على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. قال الحافظ الدارقطني: قال أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء، عن جابر، غير الزبير بن خريق - وليس بالقوي - وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس. اهـ.

وقد أورد الحافظ البيهقي حديث الوليد بن عبيد الله، عن عمه عطاء، عن ابن عباس، وفيه: قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً ثم أورد مرسل عطاء هذا وقال: فهذا المرسل يقتضي غسل الصحيح منه، والأول يقتضي التيمم فمن أوجب الجمع بينهما يقول: لا تنافي بين الرويتين إلا أن إحداهما مرسله، ثم أورد حديث الزبير بن خريق، وقال: وهذه الرواية موصولة جمع فيها بين غسل الصحيح والمسح على العصاة والتيمم إلا أنها تخالف الرويتين الأوليين في الإسناد. اهـ.

وبهذا الحديث أخذ الإمام الشافعي رحمه الله، قال الإمام النووي في المجموع: إذا كان في بعض أعضاء طهارة المحدث أو الجنب والحائض والنفساء قروح ونحوها وخاف من استعمال الماء الخوف المجوز للتيمم لزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقاله جمهور أصحابنا المتقدمين... قال: قال أصحابنا: ولا يجب مسح موضع الجراحة وإن كان لا يخاف منه ضرراً، قال: ولا يلزمه أن يضع عليها عصاة لتمسح عليها هذا هو الصحيح المشهور. اهـ. باختصار.

* * *

قلت: وحديث الزبير بن خريق هذا أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٣٦ والدارقطني [١٨٩/١ - ١٩٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/٢٢٧]، [٢٢٨]، وصححه ابن السكن ونقل عن ابن أبي داود قوله: هو أصح من حديث الأوزاعي، والحق أن الزبير بن خريق تفرد بذكر المسح على الجبيرة، نبه على ذلك ابن القطان، والله أعلم.

٧١ - بَابُ: فِي الَّذِي يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ

٧٩٩ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في يوم واحد.

قوله: «باب في الذي يطوف»:

كناية عن الجماع، والترجمة مستفادة من لفظ الحديث.

قوله: «في غسل واحد»:

أي: ما حكمه، ويحتمل: باب ما جاء في الذي يطوف على نسائه في غسل واحد، وللبخاري في الصحيح: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، وفي صحيح مسلم: باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، ولأبي داود: باب الجنب يعود، وللمزمذني: ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد، وللنسائي: باب الطواف على النساء بغسل واحد، وله أيضاً: باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل، ولابن ماجه: باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلًا واحداً.

٧٩٩ - قوله: «طاف على نسائه»:

وفي رواية هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس عند البخاري: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة قال: قلت لأنس: أوكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين. وحديث =

٨٠٠ - حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في يوم واحد.

٨٠١ - حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة واحدة أجمع.

* * *

الباب يدل على أن الغسل لا يجب لمن أراد العود، وقد أجمعوا على ذلك، لكنه مستحب، يدل على استحبابه ما أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث أبي رافع أنه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال: فقلت يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن حماد: عفان بن مسلم، أخرجه المصنف عقبه، والإمام أحمد في مسنده [٢٥٢/٣] رقم ١٣٦٧٤. وتابعه أيضاً: مظفر بن مدرك أبو كامل: أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٦٠/٣] رقم ١٢٦٥٣.

وتابع حماد بن سلمة عن ثابت: مسعر بن كدام، أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية [٢٣٢/٧].

الحديث مخرج في الصحيحين فلا نطيل الكلام في تخريجه، أخرجه الإمام البخاري من طرق عن قتادة، عن أنس، رقم ٢٦٨، ٢٨٤، ٥٠٦٩، ٥٢٠٠، وأخرجه مسلم في الحيض، باب جواز نوم الجنب من حديث هشام، عن أنس به، رقم ٣٠٩.

تنبيهه: عدد أحاديث هذا الباب ثلاثة، ووقع في النسخ المطبوعة: أربعة وهو خطأ، ووقع فيها أيضاً في الحديث الأخير، في ليلة واحد جمع! وبالله التوفيق.

٧٢ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَتَرَ بِهِ

٨٠٢ - أخبرنا حجاج بن منال، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر، قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه فأسرّ إليّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر النبي ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل.

* * *

قوله: «أن يستتر به»:

كأن المصنف عقد هذا الباب ليبين أن المستحب للمغتسل أن يستتر بشيء عند الاغتسال، فقد تقدم عند المصنف، باب رقم ٥، وهو باب التستر عند الحاجة وذكر فيه حديث الباب فجعله هناك خاصاً بالتستر عند قضاء الحاجة، وهنا عند الاغتسال، وهو الأولى والأفضل من التعري لقوله ﷺ: الله أحق أن يُستحيى منه من الناس، وللتخريج انظر الحديث المتقدم برقم ٧٠٨.

٧٣ — بَابُ الْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

٨٠٣ — أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: سأل عمر النبي ﷺ فقال: تصيبني الجنابة من الليل؟ فأمره أن يغسل ذكره ويتوضأ ثم يرقد.

قوله: «إذا أراد أن ينام»:

أي: كيف يصنع؟ أو: ما حكمه؟ ، وللبخاري في الغسل من الصحيح: باب نوم الجنب، وله أيضاً: باب الجنب يتوضأ ثم ينام، وفي صحيح مسلم: باب جواز نوم الجنب، ولأبي داود: باب الجنب ينام، وللترمذي: الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، وللنسائي غير ما ترجمه في هذا فقال: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، وله أيضاً عقبه: باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام، ولابن ماجه: باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة.

والترجمة زائدة في حق من قال باب الجنب يتوضأ ثم ينام بعد قوله: باب نوم الجنب وهو البخاري.

٨٠٣ — قوله: «عن ابن عمر»:

جعله بعض الحفاظ من مسند ابن عمر لكونه حضر القصة، وجعله بعضهم من مسند عمر، فروى النسائي في العشرة من السنن الكبرى من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: ... الحديث، قال الحفاظ الدارقطني في العلل: الصحيح قول من قال: عن ابن عمر أن عمر سأل يعني =

من مسند ابن عمر، قال الحافظ في الفتح: ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث.
قوله: «سأل عمر»:

وقع في رواية النسائي في العشرة من السنن الكبرى من طريق ابن عون، عن نافع، قال: أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي ﷺ... الحديث، فبينت رواية النسائي سبب سؤال عمر النبي ﷺ، قال الحافظ في الفتح: وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب - يعني عند البخاري - أنه تصيبه يعود على ابن عمر لا على عمر، وقوله في الجواب: توضاً، يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضراً فوجه الخطاب إليه.
قلت: هذا على رواية الإمام البخاري، ويشكل عليه رواية المصنف فإنه قال: تصيبي، وفي الجواب: فأمره فالضمير فيهما يرجع إلى عمر، والظاهر أن ابن عمر استحيا من رسول الله ﷺ فسأل أباه عن ذلك، والله أعلم.
قوله: «من الليل»:

أي في الليل ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّالِحِينَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ...﴾ الآية، ويحتمل أنها لا ابتداء الغاية في الزمان، أي: ابتداء إصابة الجنابة الليل قاله الولي العراقي.

قوله: «فأمره أن يغسل ذكره ويتوضاً»:

وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار: توضاً واغسل ذكرك ثم نم، أخرجه البخاري، فحمله بعضهم على ظاهره فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث، ولا هو بوضوء ينتقض، وإنما هو للتعب، إذ الجنابة أشد من مس الذكر.

قال الحافظ في الفتح: رواية أبي نوح عن مالك ترد عليه ففيها: اغسل ذكرك ثم توضاً ثم نم، قال الإمام النووي رحمه الله: اختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا: لأنه يخفف الحدث، فإنه يرفع الحدث عن أعضاء =

٨٠٤ - أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: سألت عائشة: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا أراد أن ينام وهو جنب؟ فقالت: كان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام.

= الوضوء، وقال المازري: اختلف في تعليقه فقيل: لبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه، وقيل: بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضائه، قال: ويجري هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام، هذا كلام المازري.

قال النووي: أما أصحابنا فإنهم متفقون على أنه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء، لأنه لا يؤثر في حدثهما، وقال النووي في موضع آخر: يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال هذا مجمع عليه، لكنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره، وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء، وهذه الأحاديث تدل عليه، قال: ولا خلاف أن هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك والجمهور. اهـ.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن عبد الله بن دينار: مالك بن أنس، الإمام، أخرجه في المرطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم ٢٩٠، ومسلم في الحيض، باب جواز نوم الجنب. وتابع ابن دينار، عن ابن عمر: نافع، أخرجه الإمام البخاري في الغسل، باب نوم الجنب رقم ٢٨٧، وفي باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم ٢٨٩، ومسلم برقم ٣٠٦. ولوجوده في الصحيحين أعرضنا عن الإطالة في التخريج، وبالله التوفيق.

٨٠٤ - قوله: «عن عبد الرحمن بن الأسود»:

هو ابن يزيد النخعي، عداده في الفقهاء التابعين من أهل الكوفة، وكان صاحب عبادة وزهد، وله فضائل ومناقب مذكورة في المطولات، قال يحيى بن =

معين، والعجلي، والنسائي: ثقة، زاد ابن خراش: من خيار الناس.

قوله: «عن أبيه»:

هو الإمام التابعي الكبير المخضرم: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، عداة في الفقهاء الكبار من أهل الكوفة، من أعلم الناس بعبد الله بن مسعود، وممن تقطع في العبادة، له مناقب وفضائل وأقوال مأثورة مذكورة في المطولات وهو ممن لا يسأل عن مثله.

قوله: «وضوءه للصلاة»:

ظاهر في أن المراد بالوضوء: الشرعي لما فيه من تقييد الوضوء بالصلاة، فأما قول الطحاوي بأن المراد به: التنظيف فغير متجه، ونقل عن أبي يوسف القول بعدم الاستحباب تمسكاً بما رواه أبو إسحاق السبيعي عن الأسود، عن عائشة قولها: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء، رواه أبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وقد روى أبو داود عن يزيد بن هارون قوله: هذا الحديث وهم يعني من أبي إسحاق، وقال الترمذي: قد روى غير واحد هذا الحديث عن أبي إسحاق ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق، وكذا أشار إلى تضعيفه الإمام النووي، وابن حجر في الفتح، والقول ما قاله الحافظ البيهقي من أنه لا وجه لرده ووجه الجمع بين الروایتين ما رواه عن شيخه قال: قال لي أبو الوليد: سألت أبا العباس بن شريح عن الحديثين فقال: الحكم بهما جميعاً، أما حديث عائشة فإنما أرادت أن النبي ﷺ كان لا يمس ماء للغسل، وأما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء، وبه نأخذ، ثم روى حديث أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: سألت عائشة كيف كان وضوء النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب؟ فقالت: كان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام. اهـ. فثبت أن ما وقع في حديث أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود من عدم مسه ﷺ الماء إنما عنى به ماء الغسل، وقد قيل: إن وقوع =



ذلك منه أحياناً إنما أريد به بيان الجواز فقط لثلا يعتقد وجوبه، والله أعلم.
 وإسناد حديث الباب إسناد حسن، وعننة ابن إسحاق لا تضر لمتابعة غيره،
 وهو صحيح لغيره لما سيأتي.

تابعه عن ابن إسحاق: يونس بن بكير، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٢٠٩/٨]
 رقم ٤٧٧٢.

وتابع ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود: الحجاج بن أرطاة، أخرجه
 الإمام أحمد في مسنده [٢٣٥/٦] رقم ٢٦٠٢٢.

وتابع عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود: إبراهيم النخعي، أخرجه المصنف
 في الأئمة، باب في الجنب يأكل، رقم ٢٢١٣، والإمام أحمد في مسنده
 [١٢٦/٦، ١٩١، ١٩٢] الأرقام ٢٤٩٩٣، ٢٥٦٢٥، ٢٥٦٣٨، وابن
 أبي شيبة في المصنف [٦١/١]، ومن طريقه مسلم في كتاب الحيض من
 الصحيح، باب جواز نوم الجنب، رقم ٣٠٥ - ٢٢، والبيهقي في الطهارة من
 السنن الكبرى [٢٠٣/١]، وأخرجه أيضاً: أبو داود الطيالسي في مسنده برقم
 ١٣٨٤، ومن طريقه البيهقي [٢٠٢/١].

وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه رقم ٢٢٤، والنسائي برقم ٢٥٥، والطحاوي
 في شرح معاني الآثار، وأبو عوانة في مستخرجه [٢٧٨/١]، وصححه ابن
 خزيمة برقم ٢١٥.

وهو في صحيح الإمام البخاري من حديث محمد بن عبد الرحمن بن نوفل،
 عن عروة، عن عائشة به، أخرجه في الغسل من الصحيح، باب الجنب يتوضأ
 ثم ينام، رقم ٢٨٨.

وأخرجه في الصحيحين من حديث أبي سلمة عن عائشة، أخرجه البخاري
 برقم ٢٨٦، ومسلم برقم ٣٠٥.

٧٤ - بَابُ : الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

٨٠٥ - أخبرنا يحيى بن موسى، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن السائب، عن عبد الرحمن بن سعاد - وكان مرضياً من أهل المدينة - عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: الماء من الماء.

قوله: «بَابُ : الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»:

هذه الترجمة نص حديث الباب، وعليه فتنون «بَابُ» أولى من الضم والإضافة وفيه وجوب الاغتسال بالماء المطهر، من أجل خروج الماء الدافق، فالأول هو الماء أو الغسول الذي يغتسل ويتطهر به، والثاني هو المنى، وفيه من البديع الجناس التام، وحديث الباب يفيد الحصر عرفاً أي: لا يجب الغسل بلا ماء فينبغي أن لا يجب بالإدخال إن لم ينزل، فهو يعارض حديث أبي هريرة الآتي في الباب بعد هذا: «إذا جلس بين شعبها...» الحديث.

قال الإمام النووي رحمه الله: اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، قال: وأما حديث: إنما الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا: هو منسوخ، ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطاً ثم صار واجباً، وذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى أنه ليس منسوخاً، بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل، قال: وهذا الحكم باق بلا شك. اهـ.

قلت: وقد اعترض الطيبي رحمه الله على تأويل ابن عباس هذا فقال: قول =

ابن عباس هذا قولٌ قاله من طريق التأويل والاحتمال، ولو انتهى إليه الحديث بطوله لم يكن لياوله هذا التأويل ثم ذكر حديث عتيان بن مالك الذي أخرجه مسلم وغيره وقوله للنبي ﷺ: أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ قال ﷺ: إنما الماء من الماء.

وقال الخطابي: كان الحكم في صدر الإسلام أن مخالطة الرجل المرأة حتى يلتقي الختانان منهما من غير إنزال لا يوجب الاغتسال، ثم نسخ ذلك واستقر الحكم على أن الختانين إذا التقيا فقد وجب الغسل سواء كان هناك إنزال أو لم يكن، قال: وقد بقي على المذهب الأول جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختانين منهم: سعد بن أبي وقاص، وأبو أيوب الأنصاري، وأبوسعيد الخدري، ورافع بن خديج، وزيد بن خالد، وممن ذهب إلى قولهم سليمان الأعمش، ومن المتأخرين داود بن علي.

٨٠٥ - قوله: «أخبرنا يحيى بن موسى»:

هو البلخي لقبه خت تقدم في حديث رقم ٢٤١، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني الإمام الكبير، تقدم في حديث رقم ٥٩٨، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز في حديث رقم ٢٧٩، وعمرو بن دينار في حديث رقم ١٣١.

قوله: «عن عبد الرحمن بن السائب»:

وقيل: ابن السائبة، عداة في التابعين، لم يرو عنه غير عمرو بن دينار، لذلك قال الحافظ في الفتح: مقبول، وحديثه صحيح كما سيأتي.

قوله: «عن عبد الرحمن بن سعاد»:

المدني، تابعي لم يرو عنه غير عبد الرحمن بن السائب، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول.

وإسناد حديث الباب إسناد مقبول من أجل ابن السائب، وابن سعاد، والحديث في الصحيحين من غير هذا الوجه كما سيأتي، أخرجه الحافظ =

عبد الرزاق في المصنف [٢٥٠/١] رقم ٩٦٤ .
 وتابع يحيى، عن عبد الرزاق: الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٤٢١/٥]
 رقم ٢٣٦٢٢ .

وتابعه عن عمرو بن دينار: سفيان بن عيينة، أخرجه النسائي في سننه، باب
 الذي يحتلم ولا يرى الماء، رقم ١٩٩، وابن ماجه في سننه، باب الماء من
 الماء، رقم ٦٠٧، والإمام أحمد في مسنده [٤١٦/٥] رقم ٢٣٥٧٨،
 والطحاوي في شرح معاني الآثار [٥٤/١].

وأخرجه في الصحيحين من طريق عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد أخبره
 أنه سأل عثمان بن عفان: رأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال
 عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من
 رسول الله ﷺ... وفيه: قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير
 أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ رقم ٢٩٢، وأخرجه
 مسلم برقم ٣٤٧ .

هذا وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وأبي بن كعب ورافع بن خديج،
 وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن عبادة، وعبد الله بن عباس، وابن مسعود
 قولهما .

أما حديث مسلم فأخرجه في الحيض (٣٤٣) من حديث شريك بن أبي نمر،
 عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم
 الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتيان
 فصرخ به فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل، فقال
 عتيان: يا رسول الله رأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ قال:
 إنما الماء من الماء، وأخرجه الإمام أحمد [٤٦/٣ - ٤٧].

وهو عند الإمام البخاري في الصحيح من حديث الحكم عن أبي صالح عن
 أبي سعيد بلفظ إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء. رقم ١٨٠، وأخرجه =

الإمام أحمد [٢١/٣] ومسلم برقم ٣٤٥، وابن ماجه [٦٠٦]، والطحاوي [٥٤/١]، والبيهقي [١٦٥/١].

وأخرجه مسلم أيضاً، والإمام أحمد [٢٩/٣]، وأبو داود برقم ٢١٧، والفسوي في المعرفة [٢٨٠/١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٥٤/١] وابن خزيمة برقم ٣٣، ٢٣٤، وابن حبان برقم ١١٦٨، من طريق الزهري عن أبي سلمة، عن أبي سعيد بلفظ حديث الباب.

وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه الحافظ عبد الرزاق من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب الأنصاري، عن أبي أنه سأل النبي ﷺ فقال: يأتي المرأة ثم يكسل؟ فقال النبي ﷺ: الماء من الماء، وهو في الصحيحين من حديث عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، وفيه: فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، رقم ١٧٩، وفي الغسل، باب ما يصيب من فرج المرأة، رقم ٢٩٢، ومسلم برقم ٣٤٦.

أما حديث رافع بن خديج فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٤٣/٤]، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار [٦٨] والجعبري في الناسخ والمنسوخ [٢٠٤] وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين [٣٧٦/١] رقم ٤٨٠ بنحو قصة عتبان قال رافع: ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي فقمتم ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت فأخبرته فقال: لا عليك الماء من الماء، ثم أمرنا بعد ذلك بالغسل، وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف.

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فأخرجه الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده [١٦٣/٢ - ١٦٤] رقم ٨٥٧ بالقصة المذكورة في حديث أبي سعيد الخدري وهي قصة عتبان بن مالك، والبخاري في مسنده [١٦٦/١] رقم ٣٣٠ ولم يذكر اسم عتبان فيها، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد =

٨٠٦ - أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي وكان قد أدرك النبي ﷺ وسمع منه وهو ابن خمسة عشر سنة حين توفي رسول الله ﷺ - قال: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون بها في قوله: «الماء من الماء» رخصة كان رسول الله ﷺ رخص فيها في أول الإسلام، ثم أمر بالاعتسال بعد.

[٢٦٥/١]: فيه زيد بن سعد لم أجد من ترجمه، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه.

وأما حديث سعد بن عبادة فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٥١/١] بإسناد مرسل.

وأما قول ابن عباس، فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: سمعت ابن عباس يقول: الماء من الماء رقم ٩٦٩.

تابعه سليم بن عبد الله - كذا ولعله ابن عبد - ، عن ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٨٩/١].

وأما قول ابن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٨٩/١] من حديث الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عنه به. والله أعلم.

٨٠٦ - قوله: «حدثني الليث»:

وفي «د» أخبرني.

قوله: «حدثني أبي بن كعب»:

هذا يدل على أن أبي بن كعب رجع عن ذلك قبل أن يموت، وأن ما روي عنه في الصحيحين من القول بعدم وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل هو قوله الأول حيث لم يبلغه حديث التقاء الختانيين، يدل عليه أيضاً ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان، =

عن محمود بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد: يغتسل، فقال له محمود: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل! فقال له زيد بن ثابت: إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت. ورواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٥٠/١] رقم ٩٦٠، وابن أبي شيبة في المصنف [٨٨/١] من طريق أبي خالد الأحمر، عن يحيى به. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٥٧/١] من طريق يزيد بن هارون، ومالك كلاهما عن يحيى به، والبيهقي في السنن الكبرى [١٦٦/١] والحازمي في الاعتبار [٦٨] من طريق مالك المذكور. ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ [٤٥] من حديث سفيان، عن يحيى به، رقم ١٩.

ورواه الشافعي في المسند [٣٧/١] رقم ٩٩، وفي اختلاف الحديث [٩١] من حديث خارجة بن زيد، عن أبيه، عن أبي أنه كان يقول: ليس على من لم ينزل غسل، ثم نزع عن ذلك قبل أن يموت. قال الشافعي في اختلاف الحديث: وإنما بدأت بحديث أبي في قوله: الماء من الماء ونزوعه أن فيه دلالة على أنه سمع الماء من الماء عن النبي ﷺ ولم يسمع خلافه فقال به، ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعده ما نسخته. اهـ.

وقال الجعبري في ناسخه: دقيقة: كثرة كلام المتكلمين في النسخ، إطلاق نسخ الماء من الماء، وهو محكم بالإجماع، لأن نسخته أن لا يجب الغسل منه، وإنما محل النسخ حصر معناه، كان الغسل منحصراً في خروج المني فنسخ حصره، وصار يجب منه ومن الالتقاء.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح وقد قال بعضهم — منهم المصنف رحمه الله — أنه منقطع، لأن ابن شهاب لم يسمعه من سهل بن سعد، وقد وقع في بعض الروايات التصريح بالتحديث كما سيأتي.

تابعه عن عبد الله بن صالح: =

- ١ - يزيد بن سنان، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٥٧/١].
- ٢ - ابن أبي داود، أخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار [٥٧/١].
وتابع عقيلاً، عن ابن شهاب:
- ١ - يونس بن يزيد، أخرجه الشافعي في مسنده [٣٧/١] رقم ١٠٠، ومن طريقه أخرجه الحازمي في الاعتبار [٦٥]، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند [١١٥/٥] رقم ٢١١٣٨، والترمذي برقم ١١٠، وابن ماجه في الطهارة رقم ٦٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى [١٦٥/١]، وصححه ابن خزيمة برقم ٢٢٥، وابن حبان برقم ١١٧٣، قال الحافظ في الفتح: إسناده صالح لأن يحتاج به.
- ٢ - ابن جريج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١١٦/٥] رقم ٢١١٤١.
- ٣ - شعيب بن أبي حمزة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١١٦/٥] رقم ٢١١٤٢، وصححه ابن خزيمة، برقم ٢٢٥، ورواه ابن المنذر في الأوسط [٧٩/٢] رقم ٥٧٥.
- ورواه معمر فاختلف عليه، فرواه الحافظ عبد الرزاق [٢٤٨/١] رقم ١٥١ عنه، عن الزهري، عن سهل، قوله.
- وتابعه عنه عبد الأعلى فيما أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة [٨٩/١] وأشار إليه الحافظ البغوي في شرح السنة [٧/٢] والحازمي في الاعتبار [٦٧] وأشار إليه ابن خزيمة.
- ورواه ابن المبارك عنه فأقام إسناده، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١١٦/٥] مشيراً إليه فقط فقال بعد أن رواه من طريق ابن المبارك، عن يونس: قال ابن المبارك: فأخبرني معمر بهذا الإسناد نحوه، رقم ٢١١٤٠، وكذلك قال أحمد بن منيع، عن ابن المبارك، أخرجه الترمذي في جامعه برقم ١١١، وصححه ابن خزيمة [١١٣/١].
- ولتمام التخريج انظر ما بعده.

٨٠٧ — قال عبد الله: وقال غيره: قال الزهري: حدثني بعض من أرضى عن سهل بن سعد.

٨٠٧ — قوله: «وقال غيره»:

هو عمرو بن الحارث، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [١١٦/٥] رقم ٢١١٤٣، وأبو داود في سننه رقم ٢١٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٥٧/١] وأشار إليه الحازمي في كتابه الاعتبار [٦٧]، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٦٥/١]، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ [٤٠] معلقاً. وصححه ابن خزيمة برقم ٢٢٦.

قوله: «حدثني بعض من أرضى»:

يعني أنه لم يسمع ذلك من سهل مباشرة، إنما وقع له ذلك بواسطة، قال الحافظ في التلخيص [١٤٣/١]: وجزم موسى بن هارون والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل... قال: لكن في كتاب ابن شاهين من طريق معلى بن منصور، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري حدثني سهل، وكذا أخرجه بقي بن مخلد في مسنده عن أبي كريب، عن ابن المبارك. اهـ. قال ابن حبان في صحيحه [٤٤٩/٣]: يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل، عن سهل، ثم لقي سهلاً فحدثه أو سمعه من سهل، ثم ثبته فيه أبو حازم. اهـ.

قلت: وعلى هذا فينتفي قول ابن خزيمة في حديث محمد بن جعفر، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني سهل بن سعد: في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر، وأهاب أن يكون هذا وهماً منه. اهـ. وذلك لمتابعة يونس وابن المبارك له، والله أعلم.

قال ابن خزيمة: وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار، لأن ميسرة بن إسماعيل روى هذا الحديث عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. اهـ. =

٨٠٨ - أخبرنا أبو جعفر محمد بن مهران الجمال، ثنا مبشر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: حدثني أبي أن الفتيا التي كانوا يفتون: «الماء من الماء»، كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في أول الإسلام - أو الزمان - ثم اغتسل بعد.

وقال تلميذ ابن خزيمة ابن حبان في صحيحه: قد تبعت طرق هذا الخبر على أن أجد أحداً رواه عن سهل بن سعد، فلم أجد في الدنيا أحداً إلا أبا حازم، ويشبه أن يكون هو الذي قال الزهري: حدثني من أرضي. ولتمام تخريج الحديث انظر التعليق على الحديث المتقدم قبله، وكذا الآتي بعده.

٨٠٨ - قوله: «الجمال»:

بالتشديد، أحد الثقات الحفاظ من رجال الصحيحين.

قوله: «ثنا مبشر الحلبي»:

هو مبشر بن إسماعيل الحلبي، أحد رجال الستة الثقات.

قوله: «عن محمد أبي غسان»:

هو محمد بن مطرف المدني، كنيته: أبو غسان، أيضاً من رجال الستة الثقات، تقدم في أثر رقم ٣١٣ ووقع في المطبوعة: عن محمد بن أبي غسان وهو تصحيف.

قوله: «ثم اغتسل بعد»:

كذا في النسخ الخطية، وقال أبو داود عن أبي جعفر شيخ المصنف في هذا الحديث: ثم أمر بالاغتسال بعد، وقال عبد الرحمن بن سلم الرازي، عن أبي جعفر: ثم أمرنا بالاغتسال بعد، فعلى رواية المصنف يحتمل عود الضمير إلى أبي وإنما ذكرت هذا لثلاثيهم عود الضمير إلى النبي ﷺ على رواية المصنف، نعم روي في هذا حديث لكنه ضعيف لا تقوم به حجة،

فروى ابن حبان في صحيحه [٤٥٤/٣] رقم ١١٨٠، ذكر الوقت الذي نسخ فيه هذا الفعل من حديث الحسين بن عمران، عن الزهري، قال: سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل؟ قال: على الناس أن يأخذوا بالآخر، والآخر من =



أمر رسول الله ﷺ، حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغتسل. قال ابن حبان: الحسين بن عثمان - كذا - من أهل البصرة ثقة من الثقات، هكذا قال وهو وهم، وإنما هو الحسين بن عمران فإنه معروف بهذا الحديث، قال الدارقطني: لا بأس به، أما الحازمي فإنه قال في الاعتبار بعد أن أخرج حديثه، قد حكم أبو حاتم بن حبان بصحته وأخرجه في صحيحه، غير أن الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري بالمناكير، وقد ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث، وعلى الجملة فالحديث بهذا السياق فيه ما فيه، ولكنه حسن جيد في الاستشهاد. اهـ.

ورواه من طريقه أيضاً ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ [٥٠] رقم ٢٨، والعقيلي في الضعفاء [٢٥٤/١]، والدارقطني [١٢٦/١/١٢٧] وسكت عنه، لكن قال البخاري في حديث القدر خاصة: لا يتابع عليه. والإسناد على شرط الصحيحين، تابعه عن أبي جعفر.

١ - أبو داود، أخرجه في سننه برقم ٢١٤ باب في الإكسال، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٦٦/١]، والدارقطني.

٢ - عبد الرحمن بن سلم الرازي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٦٨/١] رقم ٥٣٨.

٣ - الحسن بن سفيان، أخرجه ابن حبان في صحيحه [٤٥٤ - ٤٥٣/٣] رقم ١١٧٩، ذكر البيان بأن ترك الاغتسال من الإكسال كان في أول الإسلام.

٤ - موسى بن هارون، أخرجه الدارقطني [١٢٦/١]، والبيهقي [١٦٦/١] وعلقها الحافظ ابن خزيمة في خزيمة في صحيحه [١١٤/١]، والله أعلم.

٧٥ - بَابُ : فِي مَسِّ الْخِتَانِ الْخِتَانِ

٨٠٩ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل».

قوله: «بَابُ»:

بالتنوين.

قوله: «الختان الختان»:

المراد: ختان الرجل وختان المرأة، وللبخاري في الغسل من الصحيح: باب إذا التقى الختانان، وفي صحيح مسلم: باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين، وللترمذي: باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، وللنسائي: باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ولابن ماجه: باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان.

والختانان: موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، والختن: قطع جلدة كمرته، ويقال لقطع الأنثى: الخفض، وهو قطع جليدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة، والمراد بالمس: غياب حشفة الرجل في فرج المرأة حتى يصير ختانه بحذاء ختانها، وليس المراد حقيقة المس، ذلك أن مدخل الذكر من المرأة سافل عن ختانها، فختانها مستعل، ولا يمسه الذكر في الجماع، قاله الشافعي.

قال النووي: قد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه =

لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها، فدل على أن المراد بالتماسة المحاذاة. قال: وكذلك الرواية: إذا التقى الختانان، أي: تحاذيا. والترجمة منتزعة من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل.

٨٠٩ - قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

هو الفضل بن دكين، وهشام: هو الدستوائي، تقدما وبقيه رجال الإسناد وكلهم بصريون.

قوله: «بين شعبها»:

قيل: يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها، وقيل: ساقاها وفخذاها، وقيل: فخذاها واسكتاها، يعني: ناحيتا الفرج، وقيل: فخذاها وشفراها، يعني: طرف الناحيتين، قال الحافظ: كناية عن الجماع، فاكتفى به عن التصريح.

قوله: «ثم جهدها»:

قيل معناه: كدّها بحركته، أو بلغ جهده في العمل بها، قال القاضي عياض: الأولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها، والجهد هو الطاقة، وهو إشارة إلى الحركة، وتمكن صورة العمل. حكاه الإمام النووي.

والإسناد على شرط الصحيحين، تابعه عن أبي نعيم: الإمام البخاري، أخرجه في الغسل من الصحيح، رقم ٢٩١.

وتابع أبو نعيم، عن هشام:

١ - معاذ بن فضالة، أخرجه البخاري في الغسل من الصحيح، رقم ٢٩١.

٢ - معاذ بن هشام، أخرجه مسلم في الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم ٣٤٨.

وتابع الدستوائي، عن قتادة:

١ - أبان بن يزيد العطار، علقه البخاري عقب حديث أبي نعيم.

.....

* * *

٢ - شعبة بن الحجاج، أيضاً علقه البخاري عقب حديث أبي نعيم،
وأخرجه مسلم عقب حديث رقم ٣٤٨.
وتابع قتادة، عن الحسن: مطر الوراق، أخرجه مسلم في صحيحه،
رقم ٣٤٨.
وقد أعرضنا عن الإطالة في التخريج لوجوده في الصحيحين. وبالله التوفيق.

٧٦ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنْامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ

٨١٠ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن عطاء الخراساني، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سألت خولة بنت حكيم السلمية رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم، فأمرها أن تغتسل.

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة، كما في «د»، وفي غيرها بالتونين وزيادة حرف الجر «في»، فإن قلنا بأن الترجمة طرف من حديث مسلم بن إبراهيم، عن شعبة فالتونين مقدم.

قوله: «في المرأة ترى في منامها»:

وللبخاري في الغسل من الصحيح: باب إذا احتلمت المرأة، وفي صحيح مسلم: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، ولأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه نحو تبويب المصنف.

وفي ترجمة الإمام البخاري لطيفة، إذ كأنه يشير إلى الرد على من منع الاحتلام أو خروج المنى من المرأة دون الرجل، وقد رأيت مذهباً لبعض المتخصصين في الطب من ذوي الشهادات العليا، وهذا عيب في حقه، فإن الأحاديث النبوية ترد عليه ولا يعترض عليها إلا من لم يحط بها علماً. قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِطُوا بِعَلَمِهِ، وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلَهُ...﴾ الآية، فأما ما رواه ابن المنذر وابن أبي شيبة، عن إبراهيم النخعي، من منعه في حق المرأة، فقد =

استبعد الإمام النووي صحته. قاله الحافظ في الفتح.

٨١٠ - قوله: «عن عطاء الخراساني»:

هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني، كنيته: أبو عثمان، أحد رجال مسلم، والصواب أن البخاري روى له في صحيحه حديثين، وتكلم فيه ابن حبان لسوء حفظه، فحمل عليه، قال ابن حجر: صدوق يهيم كثيراً ويرسل ويدلس. قلت: لم أر من حمل عليه غير ابن حبان، وفيما قاله فيه نظر، بينته في الزيادات على التقريب، قال الإمام البخاري - وهو الذي تعرف في هذا - : رجل ثقة، روى عنه الثقات من الأئمة مثل مالك ومعمر وغيرهما، ولم أسمع أحداً من المتقدمين تكلم فيه بشيء.

قوله: «سألت خولة بنت حكيم»:

ويقال أيضاً: خويلة بنت حكيم. قاله ابن عبد البر، وفرق الطبراني بينها وبين بنت حكيم بن أمية، امرأة عثمان بن مظعون.

تسبيه: وقع في النسخ الخطية زيادة أظنها من النساخ ليس لها أصل، ففيها: «سألت خالتي خولة...»، فخالتي من زيادات النساخ. وفي مسند الإمام أحمد من حديث غندر وابن المنهال: «أن خولة بنت حكيم إحدى خالات النبي ﷺ سألت النبي ﷺ...» الحديث.

قوله: «عن المرأة تحتلم»:

زاد الحجاج عند النسائي: في منامها، وفي رواية مسلم بن إبراهيم، عن شعبة: المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ وفي سؤال أم سليم امرأة أبي طلحة: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ وفي رواية أخرى لعلي بن زيد: إذا رأت أن زوجها يجامعها في المنام؟

وإسناد الحديث على شرط الشيخين إن صوّبنا بأن البخاري أخرج لعطاء الخراساني، تابعه عن شعبة:

١ - الحجاج بن المنهال، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/٤٠٩]، رقم =

٨١١ - أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عرقلة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أن أم سليم امرأة أبي طلحة دخلت على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، أرأيت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل أتغتسل؟ قال: «نعم»، قالت عائشة: فقلت: أف لك أترى المرأة ذلك؟ فالتفت إليها رسول الله ﷺ فقال: «تربت يمينك، فمن أين يكون الشبه؟».

= ٢٧٣٥٤، والنسائي في سننه، رقم ١٩٨.

٢ - محمد بن جعفر غندر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٧٣٥٤.

٣ - مسلم بن إبراهيم، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤٠/٢٤]، رقم ٦١٠، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة [٦٣/٧].

وتابع شعبة، عن عطاء الخراساني: إسماعيل بن عياش، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤٠/٢٤]، رقم ٦١١.

وتابع عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب: علي بن زيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٠٩/٦]، رقم ٢٧٣٥٣، وابن ماجه في سننه برقم ٦٠٢، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤٠/٢٤]، رقم ٦١٢، ٦١٣.

٨١١ - قوله: «حدثني الليث»:

وفي «د»: أخبرني.

قوله: «حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة»:

كذا روى غير واحد من أصحاب الزهري هذا الحديث، عنه، عن عروة، من مسند عائشة لحضورها القصة وما حصلت فيها من مراجعة بينها وبين أم سليم، وتابع الزهري، عن عروة: نافع بن عبد الله، ومسافع الحجبي، كما سيأتي بيانه عند التخريج.

وأخرجاه في الصحيحين من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت =

أم سلمة، عن أم سلمة بالقصة، فهو من مسند أم سلمة، وفيه: أن القصة والمراجعة كانت بينها وبين أم سليم لا بين عائشة وبين أم سليم، فذكر القاضي عياض عن أهل الحديث أن رواية الصحيحين هي الأصح، وهي المقدمة، فيقتضي ترجيح رواية هشام على غيره، وفيه نظر، ففي سنن أبي داود إشارة إلى تقديم وترجيح رواية الزهري لمتابعة نافع ومسافع الحجبي له، عن عروة، والصواب ما نقله ابن عبد البر، عن الذهلي تصحيحه للروايتين.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: يحتمل أن عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا عليها، قال الحافظ في الفتح: وهذا جمع حسن، لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد. اهـ. قلت: يؤيده ما أخرجه مسلم من حديث أنس قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ وعائشة عنده... الحديث، وقوله في الحديث هنا وفي حديث أنس لعائشة: تربت يمينك، والله أعلم.

قوله: «امرأة أبي طلحة»:

تصحفت في النسخ الخطية، - ولم يتنبه لذلك من قام بتحقيق الكتاب، فأثبتها كما هي - كذا: أم بني أبي طلحة! ، وقد تقدمت ترجمتها في فضائل النبي ﷺ.

قوله: «إن الله لا يستحيي من الحق»:

قدمت هذا القول تمهيداً لعذرهما في ذكر ما يُستحيى منه، والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي، إذ الحياء الشرعي خير كله، والحياء: انقباض النفس عن القبايح. قاله الراغب الأصفهاني، وقيل: إنقباض النفس عن الشيء والامتناع منه خوفاً من مواجهة القبيح، وهو مركب من جبن وعفة، وليس هو الخجل، بل ذاك حيرة النفس لفرط الحياء، فهما متغايران وإن تلازما.

قال أبو عاصم: ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي﴾ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا =

بُؤْضَةً فَمَا فَوْقَهَا... ﴿ الآية، وقوله تعالى: ﴿... وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِينُهُ مِنْ
 الْحَقِّ... ﴿ الآية، وقوله ﷺ: «إن الله حيي كريم يستحيي من عبده...»
 الحديث، وقد تكلم أهل العلم في معنى الحياء من الله، واختلفوا في نسبته
 إلى الحق سبحانه وتعالى.

والحق في هذا أن معنى الحياء يختلف باختلاف السياق الوارد فيه، وإذا كان
 الأمر كذلك، فما كان من معناه محالاً على الله فهو محال، وما نسبه الله لنفسه
 ورسوله إليه من ذلك فنؤمن به، ونمره كما جاء عنه سبحانه، وكما ورد على
 لسان نبيه ﷺ ونكل علم ذلك بعد التنزيه إلى عالم الغيب والشهادة، ونقول
 كما قال إمامنا الشافعي رحمه الله: نؤمن بالله وبما جاء عن الله على مراد الله،
 ونؤمن برسول الله وبما جاء به رسول الله على مراد رسول الله ﷺ.

والمعنى هنا: إن الله لا يأمر بالحياء في الحق، ولا يمنع طالبه من ذكره في
 العلم، دليل ذلك قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: نعم النساء نساء
 الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، علقه الإمام البخاري،
 وأخرجه مسلم في صحيحه.

قوله: «قال: نعم»:

وفي رواية بزيادة: إذا رأت الماء، وهو يدل على تحقق وقوع ذلك، وجعل
 رؤية الماء شرطاً للغسل يدل أنها إذا لم تر الماء لا غسل عليها، وفيه رد
 على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز، لأنه إنما يعرف إنزالها بشهوتها، وقد
 حمل قوله: إذا رأت الماء العلم به لأن وجود العلم هنا متعذر، لأنه إذا أراد
 به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم، لأن الرجل لو رأى أنه جامع
 وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بلبلاً لم يجب عليه الغسل اتفاقاً،
 فكذلك المرأة، وإن أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت، فلا يصح، لأنه
 لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم إن كان مشاهداً، فحمل الرؤية على
 ظاهرها هو الصواب قاله الحافظ في الفتح.

وقال الإمام النووي رحمه الله: المراد بخروج المنى: خروجه إلى الظاهر، أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل، لأن المرأة كالرجل في هذا، فإن كانت بكرًا لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها، لأن داخل فرجها كداخل إحليل الرجل، وإن كانت ثيبًا فنزل المنى إلى فرجها ووصل الموضع الذي يجب عليها الغسل بوصول المنى إلى ذلك الموضع، لأنه في حكم الظاهر. اهـ.

قوله: «أف لك، أترى المرأة ذلك»:

وفي رواية أنس: فقالت عائشة: فضحت النساء، تربت يمينك، ومعنى كلامها هنا استحقاراً لما تكلمت به وسألت عنه، والمراد به هنا الإنكار، إذ العادة منهن أن يكتمن ذلك لما فيه من الدلالة على شدة شهوتهن للرجال، لكن إنكار أم المؤمنين عائشة لذلك يدل على أن بعض النساء لا يحتلمن، وعكس ذلك ابن بطال فقال: فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن، قال الحافظ في الفتح: الظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع.

قوله: «فمن أين يكون الشبه؟!»:

وفي رواية مسافع، عن عروة عند مسلم: وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك؟ إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه.

وفي الحديث من الفوائد: أنه ينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها، فإن ذلك ليس بحياء حقيقي، لأن الحياء خير كله، والحياء لا يأتي إلا بخير، والإمساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير، بل هو شر فكيف يكون حياء؟ وفيه استفاء المرأة بنفسها، وفيه من حسن العشرة ولطف الخطاب استعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيا منه في العادة.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيحين لما رجحنه في غير موضع من =

- كتابتنا، أن عبد الله بن صالح من رجال البخاري في الصحيح، تابعه عن الليث :
- ١ - شعيب بن الليث، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، رقم ٣١٤.
- ٢ - عبد الله بن وهب، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢٩٢/١].
- ٣ - يحيى بن بكير، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١٦٨/١]، وأشار إليه أبو داود في سننه عقب حديث رقم ٢٣٧.
- وتابع عقيلاً، عن ابن شهاب:
- ١ - مالك بن أنس الإمام، رواه عنه أصحاب الموطأ، عن الزهري، عن عروة، أن أم سليم هكذا مرسلًا، قال الحافظ البيهقي في معرفة السنن [٤٧٠/١]: رواه ابن أبي الوزير عن مالك، فأسنده عن عائشة.
- ٢ - يونس بن يزيد، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل، رقم ٢٣٧، وابن حبان في صحيحه، ذكر إيجاب الاغتسال على المحتلم من النساء، رقم ١١٦٦.
- ٣ - الزبيري، أخرجه النسائي في سننه، غسل المرأة، ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم ١٩٦، وأشار إليه أبو داود في سننه عقب حديث رقم ٢٣٧، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٢٩٢/١].
- ٤ - معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٨٣/١]، رقم ١٠٩٢، إلا أن عروة سقط من الإسناد.
- وتابع الزهري، عن عروة: مسافع بن عبد الله، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٣١٤ (٣٣)، والإمام أحمد في مسنده [٩٢/٦]، رقم ٢٤٦٥٤، وتصحف اسم مسافع عنده إلى نافع، وأخرجه أيضاً أبو عوانة في مستخرجه [٢٩٣/١]، وأشار إليه أبو داود في سننه عقب حديث يونس، رقم ٢٣٧، وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده [٣٦١/٧]، والحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١٦٨/١].

٨١٢ - أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس قال: دخلت على النبي ﷺ أم سليم وعنده أم سلمة، فقالت: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم فضحت النساء! فقال النبي ﷺ متصراً لأم سليم: «بل أنت تربت يداك، إن خيركن التي تسأل عما يعينها، إذا رأت الماء فلتغتسل». قالت أم سلمة: وللنساء ماء؟ قال: «نعم، فأني يشبههن الولد؟ إنما هن شقائق الرجال».

٨١٢ - قوله: «وعنده أم سلمة»:

وكذلك قال جمع عن أنس، ورواه عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله فقال: وعنده عائشة ولا تعارض بين الروايات، فأم سلمة وعائشة رضي الله عنهما قد حضرتنا هذه القصة جمعاً بين الروايات. رجحه النووي رحمه الله في المجموع لثبوت ذلك في الصحيح.

قوله: «وللنساء ماء؟»:

وفي رواية: فغطت أم سلمة وجهها، وفي رواية: فضحكت أم سلمة. قال الحافظ في الفتح: ويجمع بينهما بأنها تبسمت تعجباً وغطت وجهها حياء، ولعلها أنكرت ذلك لندور بروز الماء عندهن، ولذلك قال بعضهم: فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن.

وإسناد حديث الباب إسناد حسن، رجاله رجال الصحيح غير شيخ المصنف تكلموا فيه وهو صدوق.

تابعه عن إسحاق بن عبد الله: عكرمة بن عمار، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم ٣١٠.

وتابع إسحاق بن عبد الله، عن أنس: قتادة، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٣١١، والإمام أحمد في مسنده [١٢١/٣، ١٩٩، ٢٨٢]، رقم ١٢٢٤٤، =

* * *

=
 ١٣٠٧٧ ، ١٤٠٤٢ ، والنسائي في الغسل، باب غسل المرأة، ترى في منامها
 ما يرى الرجل، رقم ١٩٥، وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب في المرأة
 ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم ٦٠٠، وصححه ابن حبان برقم ١١٦٤ .
 وتابعه أيضاً أبو مالك الأشجعي، أخرجه مسلم في الحيض برقم ٣١٢،
 والبيهقي في الطهارة [١/١٦٨].

٧٧ - بَابُ مَنْ يَرَى بَلَلًا وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلَامًا

٨١٣ - أخبرنا يحيى بن موسى، ثنا عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ في الرجل يستيقظ فيرى بللاً ولم يذكر احتلاماً قال: ليغتسل، فإن رأى احتلاماً ولم ير بللاً فلا غسل عليه.

قوله: «ولم يذكر احتلاماً»:

وعكس النسائي وابن ماجه الترجمة، قال النسائي: باب الذي يحتلم ولا يرى الماء، لكنه أورد فيه حديث عبد الرحمن بن سعاد: الماء من الماء، وقال ابن ماجه: باب من احتلم ولم ير بللاً، ولعل تبويب المصنف أولى لأن السؤال كان عن من يرى بللاً، ولم يذكر احتلاماً، فأجاب النبي ﷺ السائل بأكثر مما سأل وأخبره بحكم عكس المسألة.

٨١٣ - قوله: «أخبرنا يحيى بن موسى»:

هو البلخي، تقدم وبقية رجال الإسناد، وهو على شرط الصحيح غير عبد الله بن عمر وهو ممن يضعف في الحديث لكن العمل على ما رواه كما سيأتي.

قوله: «فلا غسل عليه»:

قال ابن المنذر في الأوسط: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا رأى في نومه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللاً أنه لا غسل عليه، قال: واختلفوا فيمن رأى بلة ولم يذكر احتلاماً فقالت طائفة: يغتسل، روي =

* * *

هذا القول عن ابن عباس، وعطاء، والشعبي، وابن جبير، والنخعي.
 وقال مالك: إذا وجد بلة لا يغتسل إلا أن يجد الماء الدافق.
 وقال الشافعي: إذا شك أنزل أو لم ينزل لم يجب عليه غسل حتى يستيقن
 الإنزال، وهذا قول أبي يوسف. اهـ.

وفي إسناد حديث الباب: عبد الله بن عمر العمري ضعفه غير واحد من أهل
 الحديث، وهو صالح في الشواهد والاعتبار، وقد أخذ بحديثه أهل العلم كما
 رأيت.

أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢٥٤/١] باب الرجل يصيب من
 امرأته في غير الفرج، رقم ٩٧٤.

تابع عبد الرزاق، عن عبد الله العمري:

١ - حماد بن خالد الخياط، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف
 [٧٨/١] في الرجل يرى في النوم أنه احتلم ولم ير بلاءً، ومن طريق ابن
 أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في سننه، باب من احتلم ولم ير بلاءً، رقم ٦١٢،
 وأخرجه أيضاً من طريق حماد: الإمام أحمد في مسنده [٢٥٦/٦] رقم
 ٢٦٢٣٨، وأبو داود في الطهارة من سننه، رقم ٢٣٦، والترمذي في جامعه،
 باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بلاءً ولا يذكر احتلاماً، رقم ١١٣، وأبو يعلى
 في مسنده [١٤٩/٨] رقم ٤٦٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى [١٦٧/١] باب
 الرجل ينزل في منامه.

٢ - عبد الله بن نافع، أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٨٥/٢] -
 [٨٦] رقم ٥٩٤.

٧٨ - بَابُ : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ

٨١٤ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الوضوء حتى يغسلها ثلاثاً.

قوله: «بَابُ»:

بالتونين، ويجوز الضم إذا لم تكن الترجمة طرفاً أو منتزعة من لفظ حديث. وللبخاري في الصحيح: باب الاستجمار وترأ، وفي صحيح مسلم: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك من نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، ولأبي داود: باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، وللنسائي: باب الوضوء من النوم، وللترمذي: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، وابن ماجه: باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟

وحديث الباب أخرجه الستة، فأخرجه الشيخان من رواية الأعرج، وأخرجه مسلم من رواية همام، وعبد الله بن شقيق، وأبي رزين، وأبي صالح، وأبي سلمة، وابن المسيب، وجابر بن عبد الله، وابن سيرين، وعبد الرحمن بن يعقوب، وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، وأخرجه أبو داود من رواية أبي رزين، وأبي صالح، وأبي مريم، وأخرجه الترمذي، وابن ماجه من رواية ابن المسيب، وأبي سلمة، وأخرجه النسائي من رواية أبي سلمة، كلهم عن أبي هريرة، وهم اثنا عشر رجلاً.

= ٨١٤ - قوله: «من نومه»:

احتج الجمهور بعموم قوله: «من نومه» على أنه لا فرق في ذلك بين نوم الليل والنهار، وخالف في ذلك أحمد وداود، فخصصا هذا الحكم بنوم الليل لقوله في بعض الروايات الأخرى: أين باتت يده، ولرواية أبي داود وابن ماجه: إذا قام أو استيقظ أحدكم بالليل، وهو قول الحسن البصري أيضاً في المشهور عنه أنه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل، قال ابن عبد البر: أما المبيت فيشبه أن يكون ما قاله أحمد صحيحاً فيه، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن ذلك خرج مخرج الغالب.

قوله: «فلا يغمس»:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم، والأمر في الروايات الأخرى: فليغسل للندب لا على الوجوب إلا عند الإمام أحمد في نوم الليل لا النهار، وعنه: استحباب ذلك في نوم النهار، وانفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء، وقال داود وابن جرير الطبري: ينجس.

قال الحفاظ في الفتح: والقرينة الصارفة للأمر على الوجوب - يعني في قوله: فليغسل - التعليل بأمر يقتضي الشك، لأن الشك لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة، واستدل أبو عوانة بوضوئه ﷺ من الشك المعلق بعد قيامه من النوم. اهـ.

وقد اختلف العلماء في الأمر بغسل اليد عند القيام من النوم: هل هو تعبد أو معقول المعنى؟ فقال بعضهم: هو تعبد حتى إن من تحقق طهارة يده في نومه بأن لف عليها ثوباً أو خرقة طاهرة واستيقظ، وهو كذلك كان مأموراً بغسلها لعموم الأمر، وهو أحد الوجهين عند الشافعية ومشهور مذهب مالك أنه يستحب، وإن تيقن طهارة يده، قال الرافعي: وأظهر الوجهين عند الأصحاب أنه لا يكره غمس اليد للمستيقظ مع تيقن طهارة يده، فعلى الأمر

=

باحتمال طرو نجاسة على يده.

قوله: «في الوضوء»:

بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضأ به، وفي رواية: في وضوئه. وفي رواية: في الإناء، ولابن خزيمة: في إنائه أو وضوئه على الشك، والظاهر اختصاص ذلك بالأواني دون الحياض والبرك التي لا يخاف فساد ماءها بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها، وقد قال قيس الأشجعي حين سمع أبا هريرة يحدث بهذا: فكيف إذا جئنا مهراسكم هذا، فكيف نصنع به؟ فقال أبو هريرة: أعوذ بالله من شرك، فكره أبو هريرة ضرب الأمثال، وروي أن رجلاً قال لابن عمر حين حدث بهذا: أرأيت إن كان حوضاً؟ فحصبه ابن عمر، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: أرأيت إن كان حوضاً.

قوله: «ثلاثاً»:

التقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية، وقد تقدم أن النهي للتزويه، فإن فعل استحب، وإن ترك كره ولا تزول الكراهة بدون الثلاث نص عليه الشافعي. قاله الحافظ في الفتح.

قال أبو عاصم: وفي رواية المصنف بعض اختصار، فقد روى هذا الحديث غير واحد عن ابن عيينة، وقال: فإنه لا يدري أين باتت يده، وقد ذكر عن الشافعي قوله في معنى هذا: أنهم كانوا يستجمرون وبلادهم حارة، فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل ونحو ذلك.

وفي الحديث من الفوائد: الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادة، والكناية عما يستحيا من ذكره إذا حصل الإفهام بها، واستحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه أمرنا بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى، واستنبط الخطابى منه أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه، واستنبط أيضاً: تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر، حكاة أبو عوانة في مسنده عند ابن عيينة، ومنها: أن القليل من الماء لا يصير مستعملاً بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء، والله أعلم.

* * *

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن ابن عيينة:

١ - أبو خيثمة زهير بن حرب، أخرجه من طريقه مسلم في صحيحه، وأبو يعلى في مسنده [٣٧٢/١٠]، رقم ٥٩٦١.

٢ - الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٢٤١/٢]، رقم ٧٢٨٠.

٣ - ابن أبي شيبة، أخرجه مسلم في صحيحه، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره...

٤ - عمرو الناقد، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره.

وتابع ابن عيينة، عن الزهري:

١ - معمر بن راشد، أخرجه مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه، رقم ١٦١، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٤٤/١]، باب السنة في الغسل من سائر النجاسات.

٢ - الأوزاعي، أخرجه الترمذي في جامعه، رقم ٢٤، وابن ماجه في سننه، رقم ٣٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٤٤/١]، باب السنة في الغسل من سائر النجاسات.

وتابع الزهري، عن أبي سلمة: محمد بن عمرو، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣٨٢/٢]، رقم ٨٩٥٢. هذا، ولوجود الحديث في صحيح مسلم اكتفينا بالإشارة إلى موضعه في الأمهات وأعرضنا عن الإطالة في التخريج. وبالله التوفيق.

٧٩ - بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَأْكُلُ

٨١٥ - أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس قال: كنا عند النبي ﷺ فدخل الغائط ثم خرج، فأتي بطعام فقيل: ألا توضأ؟ فقال: أصلي فأتوضأ!؟

قوله: «فياكل»:

أي: ما حكمه؟ وفي صحيح مسلم: باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، وإن الوضوء ليس على الفور، وفي سنن أبي داود وكذا النسائي لكن في الكبرى: ترك غسل اليدين قبل الطعام، وإنما بوبا بذلك لوقوعه في بعض طرقه بلفظ: أنه ﷺ خرج من الخلاء ولم يمس ماء، وسيأتي الكلام عليه.

قال الإمام النووي رحمه الله: اعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى، ويقرأ القرآن ويجمع ولا كراهة في شيء من ذلك، وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع إجماع الأمة، وقد شك أصحابنا رحمهم الله جميعاً في وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج الحدث ويكون وجوباً موسعاً، أم لا يجب إلا بالقيام إلى الصلاة، أم يجب بالخروج والقيام؟ فيه ثلاثة أوجه أصحها عندهم الثالث. اهـ.

٨١٥ - قوله: «عن سعيد بن الحويرث»:

ويقال أيضاً: ابن أبي الحويرث، مكي تابعي ثقة، يقال: إنه مولى السائب. =

قوله: «ألا تتوضأ»:

أصلها: ألا تتوضأ فحذفت إحدى التائين تسهيلاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ...﴾ الآية، لكن كتب ناسخ «ك» في الهامش: «تتوضأ» فيحتمل حيث وقع ذلك في إحدى روايات ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، وفيه: فقل له: ألا تتوضأ؟ الحديث.

قوله: «أصلي فاتوضأ»:

وفي رواية مسلم: لِمَ؟ أصلي فاتوضأ، وهو استفهام إنكاري، والمعنى أنني لم أرد الصلاة حتى أتوضأ الوضوء لمن أراد الصلاة، والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي، وحمله القاضي عياض على اللغوي فجعل المراد: غسل الكفين وهو متجه جداً فقد وقع في إحدى روايات المسند من رواية ابن جريج عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تبرز فطعم ولم يمس ماء، ويؤب لذلك النسائي في الكبرى فقال: ترك غسل اليدين قبل الطعام، وقد حكى القاضي عياض اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين واستحبابه، فعن مالك والثوري رحمهما الكراهة، قال النووي رحمه الله الظاهر ما قدمناه من أن المراد الوضوء الشرعي، والله أعلم.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، وأعادته المصنف في الأطعمة، باب في الأكل والشرب على غير وضوء رقم ٢٢١١.

تابعه عن ابن عيينة:

١ - قبيصة بن عقبة، أخرجه المصنف في الأطعمة برقم ٢٢١٠ غير أنه وهم في اسم أبي سعيد فقال: ابن أبي الحويرث.

٢ - الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في مسنده [٢٢١/١ - ٢٢٢] رقم ١٩٣٢.

٣ - ابن أبي شيبة، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه رقم

٣٧٤ (١١٩).

٤ - سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، أخرجه الترمذي في شمائله [١٦١] رقم ١٧٧، باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله ﷺ.

٥ - سعدان بن نصر المخزومي، أخرجه البيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [٤٢/١] باب فرض الطهور للصلاة. وتابع سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار:

١ - ابن جريج - وقد سمعه من سعيد فهو من المزيد في متصل الأسانيد - أخرجه المصنف في الأطعمة برقم ٢٢١٢.

٢ - محمد بن مسلم الطائفي، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٣٧٤ (١٢٠).

٣ - أيوب بن أبي تميمة السخيتاني، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٥٩/١] رقم ٣٣٨٢.

وتابع عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث:

١ - ابن جريج، أخرجه مسلم في صحيحه رقم ٣٧٤ (١٢١)، والإمام أحمد في مسنده [٢٢٨/١، ٢٨٤] رقم ٢٠١٦، ٢٥٧٠، والنسائي في آداب الأكل من السنن الكبرى [١٧٠/٤] رقم ٦٧٣٦.

وتابع سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس، ابن أبي مليكة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٨٢/١] رقم ٥٢٤٩، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب غسل اليدين عند الطعام، رقم ٣٧٦٠، والترمذي كذلك، باب ترك الوضوء قبل الطعام، رقم ١٨٤٧، والنسائي في الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة رقم ١٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٤٨/١] كتاب الحيض، باب النفاس، والطبراني في معجمه الكبير [١٢٢/١١] رقم ١١٢٤١.

* وخالف ورقاء أصحاب عمرو بن دينار، فرواه عنه، عن سعيد بن جبير، =

* * *

عن ابن عباس به، وفي إسناده بقية بن الوليد، أخرجه الطبراني في معجمه
الكبير [٨٢/١٢] رقم ١٢٥٤٧.

وبه ينتهي كتاب الطهارة،

ويليه إن شاء الله كتاب الحيض والاستحاضة

وصلَّى اللهُ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين

الفهرس

الموضوع	الصفحة
٣ - كتاب الطهارة	
١ - باب فرض الوضوء والصلاة	٩
٢ - باب ما جاء في الطهور	٢٣
٣ - باب قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾	٥٢
٤ - باب في الذهاب إلى الحاجة	٦٤
٥ - باب التستر عند الحاجة	٦٩
٦ - النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول	٧٩
٧ - باب [عدم رفع الثوب قبل الدنو من الأرض عند قضاء الحاجة] ..	٨٤
٨ - باب الرخصة في استقبال القبلة	٨٧
٩ - باب في البول قائماً	٩٤
١٠ - باب ما يقول إذا دخل المخرج	٩٩
١١ - باب الاستطابة	١٠٣
١٢ - باب النهي عن الاستنجار بعظم أو روث	١١٤
١٣ - باب النهي عن الاستنجاء باليمين	١١٦
١٤ - باب الاستنجاء بالأحجار	١٢١
١٥ - باب الاستنجاء بالماء	١٢٤

الصفحة	الموضوع
١٣١	١٦ - باب فيمن يمسح يده بالتراب بعد الاستنجاء
١٣٦	١٧ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء
١٤٠	١٨ - باب في السواك
١٤٧	١٩ - باب السواك مطهرة للفم
١٥٢	٢٠ - باب السواك عند التهجد
١٥٥	٢١ - باب لا تقبل صلاة بغير طهور
١٦٣	٢٢ - باب مفتاح الصلاة الطهور
١٦٨	٢٣ - باب كم يكفي في الوضوء من الماء؟
١٧٣	٢٤ - باب الوضوء من الميضة
١٧٦	٢٥ - باب التسمية في الوضوء
١٨٦	٢٦ - باب فيمن يدخل يديه في الإناء قبل أن يغسلهما
١٩٠	٢٧ - باب الوضوء ثلاثاً
١٩٥	٢٨ - باب الوضوء مرتين
١٩٩	٢٩ - باب الوضوء مرّة مرّة
٢٠٢	٣٠ - باب ما جاء في إسباغ الوضوء
٢١٢	٣١ - باب في المضمضة
٢٢٠	٣٢ - باب في الاستنشاق والاستجمار
٢٢٢	٣٣ - باب في تخليل اللحية
٢٢٨	٣٤ - باب تخليل الأصابع
٢٣٢	٣٥ - باب ويل للأعقاب من النار
٢٣٧	٣٦ - باب في مسح الرأس والأذنين
٢٤٢	٣٧ - باب كان النبي ﷺ يأخذ لرأسه ماءً جديداً

الصفحة	الموضوع
٢٤٥	٣٨ - باب المسح على العمامة
٢٥٠	٣٩ - باب في نضح الفرج بعد الوضوء
٢٥٣	٤٠ - باب المنديل بعد الوضوء
٢٥٧	٤١ - باب في المسح على الخفين
٢٦١	٤٢ - باب التوقيت في المسح
٢٦٤	٤٣ - باب المسح على النعلين
٢٦٨	٤٤ - باب القول بعد الوضوء
٢٧٣	٤٥ - باب فضل الوضوء
٢٨٠	٤٦ - باب الوضوء لكل صلاة
٢٨٣	٤٧ - لا وضوء إلا من حدث
٢٨٧	٤٨ - باب الوضوء من النوم
٢٩٢	٤٩ - باب في المذي
٢٩٦	٥٠ - باب الوضوء من مس الذكر
٣٠٩	٥١ - باب الوضوء مما مست النار
٣١٣	٥٢ - باب الرخصة في ترك الوضوء
٣١٦	٥٣ - باب الوضوء من ماء البحر
٣٢٦	٥٤ - باب الوضوء من الماء الراكد
٣٣٠	٥٥ - باب قدر الماء الذي لا ينجس
٣٤٠	٥٦ - باب الوضوء بالماء المستعمل
٣٤٤	٥٧ - باب الوضوء بفضل وضوء المرأة
٣٤٨	٥٨ - باب الهرة إذا ولّغت في الإناء
٣٥٤	٥٩ - في ولوغ الكلب

- ٣٦١ باب الفأرة تقع في السَّمَن
- ٣٦٧ باب الالتقاء من البول
- ٣٧٩ باب البول في المسجد
- ٣٨٣ باب بول الغلام الذي لم يطعم
- ٣٨٧ باب الأرض يطهَّر بعضها بعضاً
- ٣٩١ باب التيمم
- ٣٩٩ باب التيمم مرّة
- ٤٠٥ باب في الغسل من الجنابة
- ٤١٣ باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد
- ٤١٦ باب من ترك موضع شعرة من جنابة
- ٤٢١ باب المجروح تصيبه الجنابة
- ٤٢٧ باب في الذي يطوف على نسائه في غسل واحد
- ٤٢٩ باب ما يستحب أن يُستتر به
- ٤٣٠ باب الجنب إذا أراد أن ينام
- ٤٣٥ باب الماء من الماء
- ٤٤٥ باب في مسّ الختان الختان
- ٤٤٨ باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرّجل
- ٤٥٧ باب من يرى بللاً ولم يذكر احتلاماً
- ٤٥٩ باب إذا استيقظ أحدكم من منامه
- ٤٦٣ باب الرجل يخرج من الخلاء فيأكل